



سَلْطَنَةُ عُمَانِ
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِيَّةِ وَالثَّقَافَةِ


السُّنَنُ الْكُبْرَى

تَأَلَّفَتْ

الْعَلَامَةُ الْمُجْتَمِعُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ إِطْفَيْشُ

الْجُزْءُ الثَّانِي

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م



سَلْطَنَةُ عُمَانَ
وزارة التراث القومي والثقافة


السيف والكرسي

تأليف

العلامة المحقق محمد بن يوسف أطفيسر

الجزء الثاني

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م



● مقدمة ●

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين ، وقائد الغر المحجلين وبعد . . . ،

فاذا كان الانسان هو الجامع للعوالم الالهية والكونية الكلية والجزئية ، فانه لم يحظ بهذه المكانة من التكريم في الوجود الكوني عبثا ولا باطلا ، وانما لخاصية فريدة تميزها عن غيره من الكائنات وهي العقل .

فالجماد لا يحس ، ولا ينمو ، ولا يفكر ، والنبات ينمو ولكنه لا يفكر ولا يحس ، والحيوان يحس وينمو ولكنه لا يفكر ، والانسان يفكر ويحس وينمو ، أي أنه الكائن الوحيد الذي يمتلك القدرة على التفكير بمعنى تعقل الاشياء .

والعقل في المفهوم الاسلامي هو البصيرة الحاكمة والوسيلة التي تهدي الى الخير وتقبح الانحذار .

وانه في الوقت الذي كرم الله فيه ابن آدم بالعقل والهداية وفضله على جميع مخلوقاته ، فقد منّ عليه بنعمة العلم ، وجعل العلم والتعلم والدعوة الى التعليم حلية المؤمن ، واقرنت مكانة الانسان المؤمن بما شرفه الله من العلم ، فالعلماء ورثة الانبياء ، وشهادتهم اقرنت بشهادة الله والملائكة ، ومنزلتهم رفيعة ، ومكانتهم عالية ، وهم أولى الناس بخشية الله ﴿إِنِّي أَنَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ ، فهم اعرف الناس برهم ومعرفة الله هي اصل المعرفة والمعرفة لاتأتي الا لمن يسعى إليها ، فان دانت له كان من العلماء ، فاذا سولت لأحد نفسه أن يعتبر (الغيب) عند المسلمين استسلاما للوهم أو ركونا للجهل ، أو أخذا عن السلف دون

فهم ، أو كرها للعلم ، أو زهدا في البحث ، أو عجزا عن النظر ، أو تضيقا في حرية الفرد ، أو إرهابا لصاحب رأي ، فانه لا يعرف الاسلام ، ولم يقرأ القرآن ، ولم يستفت التاريخ ليفتيه ؛ كم للاسلام والمسلمين من أياد بيضاء على العالم لولاها لما حقق هذا العالم ما حققه ، والرسول الكريم ﷺ يصور لنا الفرق الشاسع بين العاقل والأحمق : «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمان» ، فالاسلام دين الفكر والعقل والعلم النافع في الدنيا وفي الآخرة .

وحقائق التاريخ تشهد بما كان للمسلمين من دور كبير في وضع الاسس لكثير من العلوم والفنون ، وحينما يتحدث التاريخ ، ويشهد بالادلة والبراهين الدامغة ، لا يكون هناك مجال لمتشكك ممن أعماهم التعصب من التنكر لما للمسلمين في ظل راية الدين الاسلامي الحنيف من فضل على كافة حضارات شعوب الارض .

ففي الوقت الذي كان فيه المسلمون يتربعون على قمة نهضتهم الرائعة لم ييخلوا بشيء من حضارتهم وعلمهم وفنهم على حضارات الامم الأخرى التي كانت آنثذ تعيش في مستوى بدائي للغاية ، وقد استفادت هذه الامم من حضارة الاسلام حتى أصبحت الكتب والمؤلفات العربية الاسلامية تكاد تكون هي العماد الاول والأوحد في الدراسة في الجامعات الأوروبية .

وفي الوقت الذي تفاعلت فيه الحضارة الاسلامية مع حضارات الامم والشعوب الأخرى ، وفي الوقت الذي انصهرت فيه هذه الحضارات في بوتقة حضارة الاسلام ، لتشكل أرقى حضارة عرفها الانسان ، قوامها العدل والمساواة والمفاضلة على اساس من التقوى ، ونبذ كل عرقية وطائفية ، فان الاسلام عني

بتقرير التوحيد أكبر عناية ، فتناول بالبيان والدعوة جميع مسائله ،
فالتوحيد دين الله الذي لم يرض ديناً سواه ، وفي ذلك خير العالم
وصلاحه ، واجراء شؤونه على مقتضى العدل والأمن والسلام .

ومن هذا المنطلق كان اهتمام علماء المسلمين بعلم التوحيد ،
فألفوا فيه الكتب ووضحوا وفسروا كل ما من شأنه صحة العقيدة ،
كما اجتمعت الأمة على أن علم الفرائض أول علم يفقد في الأرض
والصلاة والشهادة آخر ما يبقى ، وانه نصف العلم ، لأن الحياة
سبب لوقوع سائر العلوم ، والموت سبب لوقوع علم الفرائض ،
أو لأن ثوابه مثل ثواب بقية العلوم .

والمؤلفات التي تحدثت في هذا العلم كثيرة ومتنوعة ، ولعل
من ابرز العلماء الذين كتبوا فيه العالم النحير والعبقري القدير
الحاج محمد بن يوسف طفيش الذي اغنى المكتبة العربية
والاسلامية بأمهات الكتب وطبعت له وزارة التراث القومي
والثقافة العديد من المؤلفات ، بل اننا نجد - رحمه الله - وقد بسط
الكلام على هذا الفن في الجزء الثامن من شرح النيل وشفاء العليل
الذي اعتنى بالقيام على تصحيحه وطبعه حفيد المؤلف وتلميذه
الشيخ ابراهيم ابن الحاج محمد طفيش .

والعلامة المحقق محمد بن يوسف طفيش على رأس قائمة
العلماء المغاربة ، ومن عاشوا في النصف الثاني من القرن الثالث
عشر واولئ القرن الرابع عشر الهجري ، وتوفي - رحمه الله -
سنة ١٣٣٧ هـ بعد أن جاوز التسعين عاماً قضاها في خدمة العلم
وأهله .

بدأ التأليف منذ الصغر ، فألف في سن مبكرة
«هيمنان الزاد» ، وشرح النيل ، وكفى بهما آية وعبرة على نبوغه

وحذقه في هذا الميدان في عصره ، وأفنى أيامه كلها في التأليف والتعليم والقراءة ، وكان يضرب به المثل في الوعي والادراك والاجتهاد ، فكان لايفارق القلم الا للضرورات الانسانية الملحة ، حتى اضحى الكثير من علماء المشرق والمغرب عيالاً عليه ، وذكر أنه كان يكتب للشيخ السالمي - رحمهما الله - : «إنا كفيناكم مؤونة التأليف فما عليكم الا أن تقرأوا» .

أما سفر النيل فقد كان مرجع الكثير من العلماء والفقهاء ، ومن أخذ عنه من مشاهير العلماء المغاربة الشيخ أبو اسحق والشيخ بيوضي والشيخ البركلي ، ومن عمان أخذ عنه بالواسطة الكثيرون منهم الإمام سعيد بن خلفان الخليلي فقد كان يكاتبه ويراسله في مهمات الفقه ، وكذلك الشيخ عيسى بن صالح الحارثي ، والشيخ رشيد بن عزيز الخصبي ، والشاعر الشيخ ابن شيخان ، كما يظهر بث جيا واضحا في الرسائل التي وجهها - رحمه الله - إلى علماء عمان ونجى احتواها الجزءان الأول والثاني من مؤلفه الضخم (كتف نكرب) .

هذا المؤلف الذي لقي الحظوة والعناية من قبل وزارة التراث القومي والثقافة حيث صدر الجزء الأول منه وهاهو الجزء الثاني نضعه بين يدي القارئ الفاضل ، - باذن الله وعونه - راجين من الله - عز وجل - ان يوفقنا لما فيه خدمة اهل التقوى والصلاح ، وأن يحفظ سلطان البلاد المقدى ذخرا ومعينا لاينضب لخدمة العلم والعلماء ، وأن يشمل برعايته ويكلاه بعنايته ، والله من وراء القصد ، نعم المولى ونعم النصير .

محققه

محمد علي الصليبي

الثاني عشر من رجب ١٤٠٦ هـ

الموافق الثاني من ابريل ١٩٨٥ م

الصفحة الاولى من المخطوط الاصيل

بسم الله الرحمن الرحيم وصلوات الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
باب في بيان فضل علي بن ابي طالب ومن عنده من اخوانه في الجهاد والارباب
بعضهم من نصيبه وشيخنا المعاني في نظمها قال رحمه الله
لله الحمد والبر للرحيم وصلوات الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم سلام من كاتبه
ليست ليال مضت من جاري عام من هجرتنا محمد بن يوسف طيفيل الي لغواننا الاعز الكامل
الاجل احمد بن علي وغيره حفظهم واما ما افسدنا من عز وجلال ولا عز ولا اجلال الاعز
واجلاله وبعد انما فخر كبره من انحراف عامة اهل مذهب عن اهل مذهب الحق وهو موجود
كثير في سائر البلاد كبلادكم فني بلدي ينجي محزون ومن ثوب لا يقربون مسجدنا ولا مصليانا
ومنايينا وانت تعرف احوال العامة ولا سيما ان بلادنا عدوا ثنائيا للطهارة او شرب
الدهان عاشاكة او الكحول بحسبته لذلك لا بالروية اولاد وشهادة الزور اولاد وعده اشبل
من البول وقد اعتادوا ان لا يستنجوا للماء الا بعد الاستبراء بنحو الحجارة بعد يتقن ان لا
يقطر بول في حال الاستنجاء بالماء او بعد ولاد بدانه من قضي حاجته لا ينكحوا واستنجاء بالماء
متصلا بلا مهلة يقطرونه فيجب ثوبه وبدنه وما منعه ولا صلاة ان لم يتبرك من البول
وبناء الحديث ان عامة علماء القوم من البول ومع ذلك ونحو انهم يعتقدون ان لا يجتمع على
سائر كما لم يصلها صلوات الله عليه في ملكة عام للفتح وفي غيره واعتقدوا ان لا يجتمع الاغلف
للامام العام او نائبه ولو جابرا ولو في الامصار كسبعت خلف مصليها فيها من ايام او اقامه
للامام ومع ما لا ومن علم ذلك في عن بلبل اهل الشرك يتركون ما امر الله به في غير ذلك
يجتنبون الصلاة خلف من لا يتوجه عليه قالوا في العامة وان تركوا ما يحذرونه مما تركه
وغير ذلك انهم يريدون الامام يرفع يد عن الاحرام وفيها عندهم لم يصح في الحديث او
مع شأنا او مؤلا شهرة للناس في احوالهم وقد علم انهم لم يقطع بيني عمل برصها
فهر الج من العود ولا ياب من كذا ما قبل التحديد كما امر من الحاج يذكرها في المدخل ولا
يخفى ان العامة لم يمتدوا وليس بالخير ولا ثابت بسنة لكن فيه خوايد منه كما حفظه على يوم
الجمعة وايضا يقعون لها كما تفعل العوس فرائهم العامة تبذل فان قصها حرام
بالقران والسنة ولو تعلم العامة بمن يفضل ذلك لا يترددوا في افساد ما مع ان فيه ايضا من
يفعل بعض تلك المنكرات وايضا لا يتفقون انكم تعرفون الفاتحة في كل ركعتهم
يعتقدون ان لنا تحته واجبت في كل ركعة ويعتقدون ان قول ما يوبل الحور من
كثيره من الاولاد وايضا من قضا الموضع عندهم كثيره وبعضهم عندهم غير ناقضه فخرجوا
عن ذلك وبعد ان في كل اهل مذهب صالحون وطالحون ولنا اهل كل مذهب اجتهاد
الاخرين الجامع كلمة التحديد فالكفوا بذلك وامسوا بالمشقة وهم يعرفون كتبكم ويجوز
علماءكم كما تحثون علماءهم بهذا اتصال عظيم وهذا من سلامة من قسمة العامة شهرة
اولى العامة لما يتولد منها وصلوات الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم باب في نجاسة الدم
ونجاسة البوائق والورع على الدنيا انما استرسلنا في ذلك قال رضي الله عنه

الصفحة الثانية من المخطوط الاصيل

سئل عن شيخ العالم العارفي رحمه الله عز وجل ما لا يوصف عيسى صلى الله عليه واله في ميزان
المجد من يوسف الذي لم تقطع كما تبين من اجل عمان الا انها لا تصل بل تبعد لسافة
ولغفلت ذلك مصطلحات تظن فاما ان تملوا الي كتبكم وقاطر فارغ عند معنوك عليها
بالخط الجهمي طريق مستقط واما ان تامل اليكم لا يجوبه من بعدة تخيار في قاطر نحو الشيخ
سالم بن محمد فقط وان ظهرت لكم طريقة اخرى من كتابها في لحي لحي كذا لا يجوبه على
بتواتر الشيخ عبد الله بن حميد وقصدي ما يدركه ويفيد وبعد فانه سئل عاينهم
في الحديث من ان ما دون الدرهم من الدر في الحسنة غير ناقض له هو شامل للعهد وكذا شرب
البول وقليل سائر النجاسة الجواب ان النجس خرافي لا يعتبر فيه العهد والسيان
وهما فيه نكاح وفي عبارة ان كان الدرهم من ظفر لم ينس ودر اخر ظفر بها من المصلي كما في الاثر والرد
بالظفر وهو مقدار الدرهم ولا يخفى ان المجتمع غير الشرور ولا يجد حذبا صحيحا في البقعة
فرك القليل ينفي به العليل بل حديث غرائب القبر الذي لا يستبرك من البول يشمل القليل
والكثير نعم جاء احاديث في بول ما يוכל للحمر وفي ملوثة ابي غانم للصغرى والكبرى عن ابي
بن ابي بصير يجوز شرب بول ما يוכל من قوما وعن الربيع او عن جابر اباحته القليل وعن
احدهما اباحة ما يبلغ الكف من بول ما يוכל فركا صحابنا ان فركه لا يؤخذ به كذا في كذا
بن عبد العزيزان ما ذكره وابل انه غلط لا يؤخذ به قلت وسند كرهه المسئلة ان شاء
الله تعالى في نواقض الصلاة وباب الترفيق وسئل رحمه الله بانه وما قولك
ما دليل نجاسته الداء الاخر قال نجوايه ان من اذنتها من صلوات الله عليها لها يفيض
والنساء ينزل الدم من بدنها من ثوبها وان غسلت بالحيض ومثلها لانه ماء
من ثوبها فلا تزول غيرتم صلت به جاء الحديث به لوان من اذنتها من يغسل دم
الرحام والبناء على ما مضى صلاة الراعي وانما الحمر المانع اذا كان تحرقه لذاته
يكون نجسا كخشبي الاثري والميتة والظفر من المراءة الصفرة والكدرة والترية والظفة
وبل الفرج كما امر صلوات الله عليهم بفسله والقي في اخر عند فادكا بول مطلقا الا بول
لحموت والصفحة كما يخرج من المني وكأروايت ما حرم الله وهذه الوسائط تقصر
قوله تعالى او حركها مسفوحا فتحرى لثاته افراسفحكنا نجاستها خواتم
وسئل ايضا رحمه الله ما نضه ان بعض اشكال ضد شتم من مخالف زعم ان بول دجل
لنا عشر الفائلين بنجاسته الدم لانه قوام الاذكار بل جميع الحيوان فاجاب بعض
ان دللنا الكتاب ورسنته والاجماع اما الكتاب فقوله عز وجل قل لي احد فيما
اوحي الي مر ما على طاعه بطعمه الا لير والسننة فضل من عليه السلام يوم احد
اخر شيخ والاجماع فان لا نفر مننا لهذا الحكم فينشد شتم الخضر عن سائر العلماء
وحتى ساعده للنضال فاللذان حجتكم هذه منقوضه عنكم مدحوضه وخرابك
ان الغصن في الاية عايد الى اقرب شئ اليم وهو الخنزير لا الدر وان السنة
معارضته لشرب بن الزبير رحمه الله السلام حين احتجم ولم ينكر عليه


الصفحة قبل الأخيرة من المخطوط الاصلية

وتحسب واما مدينة النطفة والعطفة الخ فطرت اذ مختلف قلت واكثرت ولم
 ارها مناسبة للدين الكاملة بالنقص منها الا باعتبار شهر المحرم قال رضي الله
 واذ قال احد الاولياء عفوت عن المقاتل او عفوت لقتل الواخذ الدية او اخذت
 من ابى منها ولا قتل لم يجز لبا فيهم القتل لخاتمة في نصيحة حسنة لبعض
 اخوانه قال رحمه الله واوصيك وانصحك ان لا تستعمن بمن يظلم ويقتل
 من لا يتحل قتله وينهب الاموال التي لا تحل واعز بك بالتودد الى العدو وبالصلح
 ودعائنا الى ترك الذنوب التي يقرانها ذنوب كشراب الخمر واكل الخنزير
 والزنا وغصب الاموال وبوضع نفسك موضع غريب دخل عمان تستنوي
 عنده اهله وبدعائنا الى ما لا ينكر من الطاعة كنفع الطلبة والفقراء
 واقامة العلم حفظا ودرسا وقرآءة القران وعمارة المسجد والافتكا في اركان
 تستعين بالانكليز وغيرهم من الضاري او من اهل الملة او من اهل مذاهب
 وملاييق الله عز وجل فيقتل اهل عمان بل هل قليل يزدادون قلة
 وضعفنا حتى يذهب عنهم اسم الجماعة وسلم على السلطان واخبره بنصحي
 لك في ذلك وقال ايضا وانصحكم بالله ان تطلبوا الجائر وتدل روه ولو بما ل ان
 يجلي بينكم وبين اهراق الخمر والخنزير وابطال الدخان وبينكم وبين
 الاقربا المعروف والنهي عن المنكر وتكتبوا بذلك ويكفونوا عنوا لكم وجاء
 الحديث اذا رايت امر الاتقديرون عليهم عليه فدعوه حتى يكون
 الله هو المغير له انتهى قال ترتيب بليليد ابو الوليد قد تم ما رضنا له
 من هذا الترتيب بهذا الوضع الحسن العجيب المعنى اللبيب
 نزهة نظر الأريب او كان الذي دعانا الى وضعه وحملنا على
 الاعتناء بصنعه امر من وجب علينا اسعافه ولم يسعنا
 خلافة المبادل نفسه في جمع الثمل وتأثير المصالح بقية السلف
 الصالح واسطة العقول عيسى بن صالح
 اثابة الله واعانته وبقائه قواما للماثل ومرا ما للامل وهذا
 حاصل ما انقل بايدنا مر هذه الرسائل المشتملة على غرر المسائل
 المفيدة للباحث لسائل لنا درة الفلك وبكر عطار دق طب دائرة
 الوجود الامام القدوة محمد بن يوسف اطفيش المغربي الوهبي
 تقبل الله منه اعماله يوم الدين وادخله عليين في جوار النبيين
 وفعل الله لنا ذلك ولاخواننا المسلمين امن فدونه بعون
 الله ترتيبا حسنا مهديا مستحسنا في غاية الضبط والاتقان
 بحسب الطاقرة والامكان جامعاما لا يوجد في المطولات الجوامع

الصفحة الأخيرة من المخطوط الأصلي

مؤيداً بالحج القواطع معيناً للطالب لمشتد ومفيد للراغب
تجدد الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت
وسل ربنا بالحق وصلّى الله على سيدنا محمد وأمام النبيين وخاتم المرسلين
وعلى آله وأصحابه السادة المتقين صلاة وسلاماً متواصلين إلى يوم الدين
وعلى الصالحين من عباد الله أجمعين ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك عفور رحيم
وقع الفراغ من نسخة يوم الجمعة وحادي من ربيع الأول سنة ١٢٦٤
وكتبه العبد الشاكر الذاكر نعمته ربّه ساعد بن
مسعود بن سالم بن سعيد بن محمد
الزكواني بيده

م م
م



الباب الأول

في رسالته الى احمد بن عليوه ومن عنده من اخوانه
في انحراف اهل المذاهب بعضهم عن بعض
وفيه شيء من معاني الطهارة

قال رحمه الله تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم سلام من كاتبه لست ليال مضت من
جمادى عام ١٤ من الهجرة من أحمد بن يوسف اطفيش الى أخينا الاعز
الكامل الاجل احمد بن عليوه وغيره حفظهم وإيانا الله الاشد عزا
واجلالا ولاعز ولا اجلال الا عزه واجلاله وبعد .

فإن ما ذكرته من انحراف عامة اهل مذهب عن اهل مذهب
آخر موجود كثير في سائر البلاد كبلادكم ففي بلدي بنو مخزوم
وبنو ثور لا يقربون مسجدنا ولا مصلياتنا ومقابرنا وانت تعرف احوال
العامة ولا سيما ان رأوا عدم اتقان الطهارة أو شرب الدخان حاشاكم أو
الصوم بحسبة الفلك لا بالرؤية أو رأوا شهادة الزور أو رأوا عدم
استبراء من البول وقد اعتادوا ان لا يستنجوا للماء الا بعد الاستبراء
بنحو الحجارة وبعد تيقن ان لا يقطر بول في حال الاستنجاء بالماء أو
بعده ولا بد أنه من قضاء حاجة الانسان واستنجاء بالماء متصلا بلا مهلة
يقطر بوله فينجس ثوبه وبدنه ومواضعه ولا صلاة ان لم يستبرئ من
البول وجاء الحديث ان عامة عذاب القبر من البول ومع ذلك ونحوه
انهم يعتقدون ان لا جمعة على مسافر كما لم يصلها صلى الله عليه وسلم في مكة عام

الفتح وفي غيره واعتقدوا ان لا جمعة الا خلف الامام العادل أو نائبه ولو جائراً ولو في الامصار السبعة خلف مصلها فيها من امام أو من اقامه الامام أو مع مارأوا من عدم التوقي عن بلد اهل الشرك .

ومن عاداتهم التوقي عنهم فكانوا يجتنبون الصلاة خلف من لا يتوقاه فألینوا للعامة واتركوا ما يحذرونه مما تركه ورع .

ومن ذلك انهم يرون الامام يرفع يديه عند الاحرام ورفعها عندهم لم يصح في الحديث أو صح شاذاً أو مؤولاً شهره الناس وداموا عليه تعصبا وقد هم سلطان اندلسي بقطع يدي رجل يرفعهما فهرب الى بر العدو ولا بأس بذكر الايام قبل التوجيه كما أمر ابن الحاج بذكرها في المدخل ولا يخفى ان العامة لزمته وليس بلازم ولا ثابت بسنة لكن فيه فوائد منه المحافظة على معرفة يوم الجمعة وايضا يقصون لحاهم كما تفعل الجوس فرابتهم العامة لذلك فان قصها حرام بالقرآن والسنة ولو تعلم العامة بمن يفعل ذلك لازدادوا فسادا مع ان فيهم ايضا من يفعل بعض تلك المنكرات وايضا لا يتيقنون انكم تقرأون الفاتحة في كل ركعة وهم يعتقدون ان الفاتحة واجبة في كل ركعة ويعتقدون ان بول ما يؤكل لحمه حرام نجس كغيره من الأبوال وايضا نواقض الوضوء عندهم كثيرة وبعضها عندهم غير ناقضة فتخرجوا عن ذلك وبعد .

ففي كل اهل مذهب صالحون وطالحون ولزم اهل كل مذهب احترام الآخرين لجمع كلمة التوحيد فاكتفوا بذلك واحسنوا المعاشرة وهم يقرأون كتبكم ويحترمون علماءكم كما تحترمون علماءهم فهذا اتصال عظيم وهذا من السلامة من فتنة المعاشرة اولى من المعاشرة لما يتولد منها ؟ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

الباب الثاني

في نجاسة الدم وأحكام النجاسات والرد على المخالف
الطاعن علينا في ذلك

قال رضي الله عنه :

بسم الله الرحمن الرحيم سلام على الشيخ العالم العارف والمحِب
جزاه الله على حبه ما لا يوصف عيسى بن صالح الحارثي من كاتبه أحمد
ابن يوسف الذي لم تنقطع كتابته عن اهل عمان الا انها لا تصل لبعدها
المسافة واختلاف الاصطلاحات فاما أن ترسلوا اليّ كتبكم وقماطر
فارغة معنونا عليها بالخط العجمي من طريق مسقط وأما أن ارسل
اليكم الأجوبة من جهة زنجبار في قماطر نحو الشيخ سالم بن محمد فقط
وان ظهرت لكم طريقة اخرى صرت اليها فهي اخرى وكذا الأجوبة
على سؤالات الشيخ عبدالله بن حميد وقصدي ما يسركم ويفيد وبعد :
فانك سألت عما ورد في الحديث من ان مادون الدرهم من الدم في
الصلاة غير ناقض أهو شامل للعمد وكذا شرر البول وقليل سائر
النجاسة ؟ .

الجواب : ان النجس ذاتي لا يعتبر فيه العمد والنسيان وهما فيه
سيان وفي عبارة ان كان الدم دون ظفر لم ينجس والمراد ظفر ابهام
المصلي كما في الأثر والمراد بالظفر وهو مقدار الدرهم ولا يخفى ان
المجتمع غير الشرر ولم اجد حديثا صحيحا في إباحة ذلك القليل يشفى
به العليل بل حديث عذاب القبر الذي لا يستبرئ من البول يشمل
القليل والكثير نعم جاءت أحاديث في بول ما يؤكل لحمه وفي مدونة ابي
غانم الصغرى والكبرى عن وائل بن ايوب انه يجوز شرب بول ما يؤكل

عن قومنا وعن الربيع او عن جابر اباحة القليل أو عن احدهما اباحة ما يلطخ الكف من بول ما يؤكل وذكر أصحابنا أن ذلك لا يؤخذ به وكذا ذكر عبد الله بن عبدالعزيز ان ما ذكره وائل انه غلط لا يؤخذ به قلت : وسنذكر هذه المسألة ان شاء الله تعالى في نواقض الصلاة وبالله التوفيق .

وسئل رحمه الله بما نصه واما قولك ما دليل نجاسة الدم الى آخره قال :

فجوابه : ان من ادلته امره صلى الله عليه وسلم الحائض والنفساء بغسل الدم من بدنهما ومن ثوبهما وإن غسلته الحائض ومثلها النفساء من ثوبهما فلم تنزل غبrote صلت به جاء الحديث بهذا وان من ادلته امره بغسل دم الرعاف والبناء على ما مضى من صلاة الراءعف وانما المحرم المانع اذا كان تحريمه لذاته يكون نجسا كأخيشي الآدمي والميتة والطهر من المرأة الصفرة والكدرة والتربة والنطفة وبلل الفرج كما أمر صلى الله عليه بغسله والقبيء والخمر عندنا وكالبول مطلقا إلا بول الحوت والضفدع كما يخرج من الماء وكارواث ما حرم اكله وبهذه الوسائط تستحضر قوله تعالى : ﴿أو دما مسفوحا﴾ فبتحريمه لذاته اذا سفع حكما بنجاسته كاخواته .

وسئل ايضا : رحمه الله بما نصه ان بعض إشكال صدر من معترض مخالف زعم انه لا دليل لنا معشر القائلين بنجاسة الدم لانه قوام الانسان بل وجميع الحيوان فأجابه بعض ان دليلنا الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله عز وجل ﴿قل لا أجد فيما أوحى اليّ محرما على طاعم يطعمه﴾ الآية والسنة فغسل دمه عليه السلام يوم أحد اذ شج والاجماع فاننا لانعلم فمالنا لهذا الحكم فحينئذ شمرّ الخصم عن ساق الجدال وحسر ساعده للنضال قائلا ان حجتكم هذه منقوضة

ودعواكم مدحوضة وذلك ان الضمير في الآية عائد الى اقرب شيء اليه وهو الخنزير لا الدم وان السنة معارضة لشرب ابن الزبير دمه عليه السلام حين احتجم ولم ينكر عليه فعلته وهذه القضية متأخرة زمانا عن قضيتكم والمتأخر ناسخ باتفاق منا ومنكم والاجماع فغير مسلم وكيف ينعقد الاجماع على شيء قضت السنة بضده وهو عليه السلام المبين لنا ما كان مجملا فحينئذ فزعا اليك لكوننا ضعفاء راجين منك حل هذه الشبهة لازلت عوننا لنا ولاخواننا على الخير آمين ؟ .

قال : أما نجاسة الدم فحجتها ما رواه البيهقي وابو داود ان عائشة رضي الله عنها سئلت عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا وقد تقينا فوقه كسا فلما اصبح رسول الله ﷺ اخذ الكسا فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها فبعثها اليّ مصرورة في يد الغلام فقال : اغسلي هذه وجففيها وارسلي بها اليّ فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم جففتها ورددتها اليه وقال رواية البخاري عن عائشة ما كان لأحدنا الا ثوب واحد نحيض فيه فان اصابه شيء من الدم بلته بريقها ثم ازالته بظفرها وفي رواية فان اصابته قطرة من الدم وقلها (شيء) أو (قطرة) كالصرح في ان الدم ولو قليلا نجس كما قال الحسن البصري لا كما قيل من الترخيص في القليل ورواية مسلم عن اسماء ان امرأة جاءت الى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع ؟ قال تحته ثم تقرضه ثم تنضح ثم تصلي فيه ورواية البخاري وغيره عن اسماء بنت ابي بكر سألت امرأة النبي ﷺ كيف تصنع بثوبها اذا طهرت من حيضها ؟ قال : اذا رأته فيه دما تحته ثم تقرضه بماء ثم تنضح في سائر ثوبها ثم تصلي فيه ورواية البخاري كانت احدانا تحيض ثم تقبض اثر الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله ثم تنضح على سائره ثم تصلي فيه ورواية البيهقي عن أم سلمة يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فتلبث احدانا أيام حيضها فان اصاب الدم ثوبها

غسلته ورواية البيهقي وغيره ان رسول الله ﷺ يقول للسائلة عن دم الحيض في الثوب حكيه بضلع واغسله بماء وسدر وروى البيهقي ان رسول الله ﷺ اردف امرأة من غفار فوجد دما على الحقيبة دم الحيض وكانت عائشة تقول : تغسل الحائض الدم من الثوب وان لم يذهب اثره بعد اجتهادها غيرته بشيء من الصفرة ورواية البيهقي عنه يكفيك الماء ولا يضرك اثره وقوله للحائض اغسلي الدم عنك وكذا للمستحاضة وكذا قوله للراعى اغسل الدم عنك وتوضأ وابن على صلاتك واما شرب ابن الزبير دمه فلا ينافي ذلك فان صح فمن خصوصياته ﷺ كما ذكرته في شرح النونية واجمعت الأمة على نجاسة الدم وانما الخلاف في القليل فيه والصحيح نحاسته كالكثر واما الهاء في انه رجس فللخنزير على الصحيح لا للحمة خاصة ولا مانع من عوده الى الميتة والدم والخنزير بتأويل ما ذكر وهو ازيد فائدة الا انه شهر لا هذا والله المستعان .



فصل

فيما يأكل الأنجاس من الأنعام

سئل رحمه الله بما نصه إذا الفضل والنهى الطير المعروف باسم الدجاج مولع بأكل العذرة في العرف والعادة فهل يطيب أكله ويحل من غير حبس على نحو هذا من عاداته وان كان لا يحل فهل من الشرط في حال حبسه ان يطعم العجين مع الماء الحار لانه يوجد في آثار الأصحاب يطعم العجين مع الماء الحار ام انه يطعم ماتوفق من الطعام كسائر الحيوان وليس هذا من الشرط اللازم فيه؟ وهل يجوز على هذا فيه ان يلحق بالشبه والقياس فيما اعلف ما له في المشهور من الحرام من الناس أو يدخل تحت حكم الاستفتاء للقلب كما جاء به الحديث في وابصة او يتناول ما جاء في الذنوب التي هي من حزاز القلب أم ان ما هذا مثله مما يخرج من باب التنزه والاخذ بالحكم هو الاصل فيه ولو وجد في النفس ما حل من الاسترابة فهو كذلك أم ماذا ترى؟ اكشف لي سيدي مما يقع ويحل مثل هذا في النفس ما يزيل قناع اللبس ويفتح الله بك المرتج ويجعل مكان الضيق الفرج؟

الجواب : انه جاء الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ان لا يحج على الجلالة ولا يضحى بها وهي التي تأكل العذرات ويفهم من الحديث ان المراد ما كثر منها أكل العذرة وان غير العذرة مثلها من الانجاس وان بللها نجس روثها ولحمها وأجزائها ونص أصحابنا انها لاتنجس ولايحكم عليها بذلك الا ان أكلت ميتة أو دما أو لحم خنزير أو خمرأ ولو مرة او اكلت

غيرهن من الأنجاس ثلاثة ايام ولم تخلطه بعلف طاهر وان أكلت طاهراً
ولو مرة فغير جلاّلة وان شربت ماء طاهرا في الثلاثة فقولان وفيه قول
انه لا ينجس لحمها ولا يحرم ولو عاشت في النجس وحده اكثر من
ثلاثة ايام او اكلت احد الثلاثة ما شاءت لان ذلك قد استحال الى
غيره وتُغسل امعاؤها وكرشها اذا ذبحت قبل زوال ذلك عنها .



الباب الثالث

في غسل الاموات وبيان من يغسل ومن لا يغسل
وفيما قيل بعدم غسل المرأة اذا ماتت ولا حناء في يدها

وهذه المسألة من مسائل عمر بن يوسف بن عدوان المصعبي التي اجاب فيها شيخنا العلامة سعيد بن خلفان الخليلي وتعقبه القطب فيها فأول كلام القطب قوله ومن غيره الخ ، قال : ومنها غسل الميت بماذا يسقط فانا وجدنا اهل زماننا يسقطون غسل غالب الأموات ؟

الجواب : ان كان من موتى المسلمين فترك غسله لا جواز له ابدا فيما نعلمه برأي ولا دين إلا في موضعين .

احدهما ما ثبت عن رسول الله ﷺ في الشهداء المجاهدين في سبيل الله ان برحوا في المعركة فقد قال فيهم صلوات الله عليه (زملوهم في ثيابهم ولا تغسلوهم) وهذا متفق عليه فاما من ادرك حيا قد اودي أو حمل من المعركة فمات او وجد مقتولا في طريق او غيره فهؤلاء مختلف في وجوب تغسيلهم .

وثانيهما موضع العذر كعدم الماء فيجتزى عنه بالميم وكذا اصحاب العلل اذا خيف ان تهتري لحومهم في الماء أو عجز الأصحاء عن مباشرتهم به للعذر كالحريق والغريق وذوي الجدري والمجدوم والجائف المتن فيجزي فيهم بالميم لهم بالتراب مع القدرة عليه وعدم المانع منه لا لانحطاط فرض الغسل في الاصل ولكنه للعذر واما من سواهم من اهل القبلة بارهم وفاجرهم فلا بد من غسلهم كذا في اثر السلف وهو الحق لوضوح عدله .

دع مالا اصل له من محدثات الأمور لظهور بطله فان شر
الامور محدثاتها وخيرها ماضت عليه السلف الصالح طبقاتها فهذا
تواردت الأخبار وعليه مضى النبي وصحابته الأخيار فلا نجد غيره في
كتب الحديث والسنن ولا نعلم غيره في اثر السلف ولا في نهجهم الحسن
فهل سمعتم يا للمسلمين ان رسول الله ﷺ نهى عن تغسيل غير
الشهداء فيجوز العمل به في رأي او دين ونحن لاندرى ولا نعلم وجه
الحق فيه فأتونا عليه ان علمتموهم بسلطان مبين لأن ترك ما ثبت في
السنة المجتمع عليها من هذا الغسل لا يجوز الا بدليل ولا تنقاس على
الشهيد فانه مخصوص به في هذا الوجه الاصيل الا ومن حبي لكم يا
معاشر الاسلام ان تقتدوا في هذا وغيره بصالحي السلف فان الرجوع
الى الحق خير من التماذي في الأباطيل وباتفاق الخلف والسلف من فقهاءنا
المشاركة انهم الى غير هذا من سبيل فاتقوا الله يا أهل تلك المدار والسلام .

ومن غيره : اللائق بالسائل ان يسأل علماء بلده ومن يلي غسل
الأموات عن سبب ترك الغسل فان اخبروه بما وجدوه في الأثر استفاد
علما فان شاء ازداد سؤالا لغيره وان شاء اكتفى بجوابهم فانهم
لا يتركون غسل احد الا لأثر وجدوه في ترك غسله ما بين مجمع عليه
قول لبعض العلماء ورخصته مشهورة وغير مشهورة وكل ذلك في
كتب اصحابنا ومن عمل بقول ولو قول مخالف في الفروع او أدنى قول
نجا وسلم ولم يكن للسائل ولا لسعيد بن خلفان ولا لمن هو عالم ان
يقطع عذرهم ولا ان ينسبهم الى التماذي في الباطل والخروج عن السبيل
ففي الأثر ان من استرسل بطنه حتى لا يتوصل الى الاستنجاء
لاغسل له وان كان يستجى له ويظهر ولكن أحدث بعد ان استجى له
وحثا له ثم غسل وفي الأثر لا غسل لمن به نجس لا يرفع ولا يتوصل
الى تطهيره وانه لا غسل لمن به جرح وانه لا غسل لمن به ورم وانه
لا غسل لمن وجد مفتوح الفم والعينين وانه لا غسل لمن وجدت حلمة
عاضة به ملتزقة وانه لاغسل لامرأة لم يوجد في يدها ولا في رجلها حناء

وذلك شاذ عندي ولكن اذا تركوا الغسل لم يقطع به عذرهم وانما الذي لم اقبله انا عنهم انهم يستجمرون له بسبعة احجار أو أكثر بقليل فاذا لم يرق تيمموا له ولو ظهر لهم ان النجس قد اخذ في الانقطاع وانهم ان زادوا انقطع . وانما الذي لاشذوذ فيه ترك غسله لكونه شهيدا ولكونه نجسا لا يطهر او لخوف تضرره او تضرر غاسله بغسله فان وجد من لا يتضرر لمباشرة الغسل غسل وفي الأثر ايضا انه لا غسل لقاطع سبيل ولا للآبق ولا لقاعد على فراش حرام ولا لمانع حق ولا لطاعن في الدين ولا لقاتل نفسه ولا لمرجوم بلا توبة ولا لملق نفسه في نار ليحترق ولا لبالغ اقلق بلا عذر ولا ناشزة ويتركون الغسل لهذه الصفات ايضا وهم معذورون ولا يتوقف عذرهم على معرفة ذلك السائل وذلك المجيب بذلك الأثر بل يعذرون ولو لم يعرفوا هذا الأثر ونحوه بل يقطع اهل الصواب عذرهم اذا قطع عذر من عمل بذلك ولا يعذر ان يجهل ان ذلك في الأثر وانما يعذر بالجهل لو لم يقارفا قطع العذر ان السائل ليس متيقنا انه قطع عذرهم .

وقال في موضع آخر : وأما المرأة التي ماتت ولا حناء في قدميها أو يديها ففي بعض الآثار انه لا تغسل وليس كذلك واما حديث بمعناها فلم اره في كتب الحديث التي باسانيده ولا يصح على تقدير صحته يحمل على من لا تختضب قصدا لإغاظه زوجها واساءة اليه او عنادا له فيبقى ايضا انه ان لم يكن بغض ولا عناد ان الصحيح انه لا يلزم زوجها ان يعطيها الحناء ثم ان لعنها لا يحرم الصلاة عليها بل لا يصلى عليها المنظور اليه وانما يصلى عليها رجل من العامة فتغسلها امرأة من العامة كأمثالها من الناشزة وغيرها وكمن ترك ديننا لا وفاء له في ماله ولم يتكل

له به احد والذي وجدته في كتب الاسناد وحديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يكره ان ترى المرأة ليس في يدها حناء ولا اثر خضاب قال روينا عنها انها سئلت عن الخضاب بالحناء فقالت للسائلة كان سيدي رسول الله ﷺ يكره ريحه ولا يجب ريحه وليس يحرم عليكن اخواتي ان تختصبن .



الباب الرابع

في مسائل الوضوء والغسل والتيمم

قال رحمه الله : ويجب ايصال الماء الى اصول الشعر في الاغتسال مطلقا ولو غسل الجمعة والعيد بمعنى انه لا يتم الغسل ولو غير واجب الا بالاىصال ولو كثيفا ولا يجب الاىصال في الوضوء الى اصول الشعر الا ان كان غير كثيف تبين منه البشرة مثلا ، ويجب تخليل الاصابع اجماعا في الوضوء قاله في الايضاح ومعناه لا يجب التخليل بالاصابع لتداخلها ويجب التخليل قاله مالك ولعله بظاهره بالتداخل ونقل لا بد من التخليل بادخال الماء بين الاصابع والاصل العرك ايضا مع ذلك هذا ما يثبت الايضاح في القاعدة وافاد ان ما قل يجزي فيه ايصال الماء بلا عرك وعنه ايضا ما نصه ايصال الماء الى اصول الشعر هل يجب مطلقا ؟ يجب في الاغتسالات كلها ولو نفلا كغسل المحرم بمعنى انه لا يتم النفل من الغسل الا به ويجب ايصاله في الوضوء حيث لم يكن كثيفا .


وقال ومن ذلك ايصال الماء الى اصول الشعر والى الجلد لا بد من ذلك في اغتسال الجنابة والحيض والنفاس او اغتسال الجمعة وسائر الاغتسالات ويكفي الاىصال المذكور ولو كان الوسخ في الشعر والجلد ولو حض صلى الله عليه علي التنقية واما في الوضوء فيكفي ظاهر الشعر الكثيف ولا بد من الاىصال الواصل الى اصول الخفيف وجلدته كشعر الذراع وكفى ذلك مع بقاء الوسخ اذا وصل الماء تحت الوسخ ، وقال رحمه الله ما نصه : واما قول من قال يجب الغسل بوجود اللذة ولو لم ينزل ويباشر الفرج بغيوب الحشفة فلا يعمل به ولعله اراد انه اذا انفصلت النطفة ولم تخرج فهذا مختلف فيه ومن تيمم تيممين كتيمم الوضوء والطهارة وتيمم الجنابة كيف يفعل ؟

الجواب : انه يقدم ايها شاء كما شهر الكلام في ذلك لكن كلما
تيمم مسح التراب عن وجهه لتيمم آخر فيتصل ببشرته وليس ذلك
ناقضا له لانه لفرض صحيح بل لو مسحه او الوضوء بقصد الرجوع
عنه لم يطل بعد صحته وان لم يمسح التراب في الثاني وبالغ في المسح له
صح وكذا ثلاث تيممات واربع كتيمم الوضوء وآخر للاستجاء
وآخر للجنابة وآخر للنفاس اذا اجتمعت للتأخير . وسئل كيف توضع
اليدان في الارض للتيمم ؟

الجواب : قرنهما لا بأس بوضع واحدة قبل الأخرى ثم يمسح
الوجه بهما جميعا ولا سيما ان ضاق موضع التيمم او قل بحيث يسعهما
بمرة فليدخل واحدة فليخرجها فليدخل الأخرى على انه لو مسح وجهه
بواحدة او بعضها وعم لكفى عند بعض وفيه ان السنة
غير ذلك أه .



اولا - كتاب الصلاة



فصل

في رسالته لعلماء مكة المشرفة جوابا لهم على صلاة اهل بلغار من ناحية الشمال

قال رضي الله عنه :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
أما بعد : فسلام على علماء مكة من كاتبه المغربي أحمد بن الحاج
يوسف عام ١٢٩٦ هـ قائلا اما لغز الماء فقد ارسلت لكم ماشرحت به
الحمد لله الذي اظهره الله لي وفهمته واما المتوغلون في جهة الشمال
كدواخل بلغار حتى لا يجيء لهم وقت العشاء لقصر ليلهم فقد مضى
فيه كلام وبحث واذكر الآن مااستشهدت به على ان صلاة العشاء
لا تلزمهم وهو انه لا يمتد الليل لغياب الشفق الأحمر الذي هو اول
وقت العشاء في الحديث بل يطلع الفجر بعد صلاة المغرب وعقبها في
يوم هو اطول ايام السنة لا يزال ينقص ويزداد الليل حتى لا يبقى الا
قدر ما يصلى فيه الفجر ولا تدرك فيه الظهر والعصر فلا يلزمان لعدم
الدلوك المذكور في القرآن الا على اقوال صلاة العشاء المذكورة في
كتب الفقه واما ما ذكره القرطبي من حديث الدجال ان بعض ايامه
كسنة وبعضها كشهر وبعضها كسعة في النار وبعضها كما يمشي الرجل
من باب المدينة مدينة الرسول ﷺ الى الباب الآخر وانه قيل يا رسول
الله كيف نصلي في تلك الأيام القصار ؟ قال تقدرون فيها كما تقدرونها في
هذه الأيام الطوال والمراد التمثيل للقصر لا حقيقة هذه المدة وذكرت
احاديث ذلك بطولها في حاشية السؤالات فلا يمكن ان يستدل به على
لزوم العشاء لهم لان ايام الدجال تامة لا بركة فيها فصح التقدير
للصلوات . وأما ليل دواخل بلغار فلا وقت عشاء فيه فلا يقدرون فيه

لصلاة العشاء ولو كان المراد بطول الأيام شدتها بالهموم او بقصرها بطيها ولينها لم يسألوه كيف يصلون ويحيبهم بالاقدار للصلاة واما اهل موضع لا ليل فيه البتة او لا نهار فيه البتة أو لا بعد مدة كفصل فأقل أو أكثر فانهم يقدرون فيه للصلوات الخمس كلهن واطلاقه في قوله صلوا خمسكم لا يوجب العشاء على من يطلع عليه الفجر بعد صلاة المغرب لانه مقيد بغياب الشفق الأحمر كما اطلق وجوب الحج وقيده القرآن والحديث الآخر بالاستطاعة ولا يعارض ذلك بالاقدار للصوم اذا عم على الناس لانه في زمان موجود محتمل لأن يكون آخر شعبان أول رمضان ومن ذلك حيث التخصيص قولنا لا إله إلا الله فلفظ لا إله عموم اريد به الخصوص وهو ما سوى الله وكفى في كون الاستثناء متصلا كون المستثنى منه بحسب الوضع شاملا للمستثنى بلا قرينة مخرجة نحو جاء بنوك الابني عمر فانه منقطع لأن الكاف مانعة من شمول المستثنى منه للمستثنى وقد قررت ذلك للطلبة والحديث جاء ان يقدروا صلاة النهار وصلاة الليل في الأيام الطوال اعني اريد فيه هذا فوجب لذلك اقدار الصلوات الخمس في مقدار كل يوم وليلة لا يوجد الا ليل او نهار فلا يلزم العشاء اهل بلغار لان لهم ليلا ونهارا يتخطيان العشاء لعدم وقته لان الوقت سبب يلزم من عدم العدم فإنه يبلغ عندهم درجة واحدة واقل فاذا اتى عليهم رمضان في هذا الزمان فانهم يقدمون الفطر على الصلاة لانهم اذا اشتغلوا بالصلاة طلعت الشمس فيهلكوا لما علم من ان اصلاح الابدان مقدم على صلاح الاديان لانه لا يستقيم الدين الا بصحة البدن ولا اثم عليهم في ذلك بل تقديم الفطور في حقهم واجب ومن اقتحم المشقة وأدخل على نفسه الضرورة فهو آثم وينعكس هذا الأمر عندهم في الشتاء ويبلغ النهار عندهم درجة واحدة واقل .

الباب الأول

في الأذان والإقامة

سئل رحمه الله عن اقامة الامام الصلاة ؟ الجواب : انه انما يقيم الصلاة المؤذن لا الامام ولا غيره الا ان لم يوجد وكذا السنة ولا تخالف وفي الحديث نهى ان يكون المؤذن اماما والأمة كلها على هذه السنة فان كان المؤذن في مرتبة ناقصة جداً عن الامام فهو مع ذلك يكون المقيم للامام ولو كان في اذانه رتبة لا يقدر على اصلاحها فانه يقيم عليها كما يؤذن عليها اذ لم تكن مفسدة لا لامام وانما يقيم من اذن وفي الحديث ان اخا صداء هو الذي اذن ومن اذن فهو يقيم وقد كان بلال رضي الله عنه يقول أسهد ان لا إله إلا الله بالسين غير المعجمة في اذانه واقامته وهنالك الافاضل كأبي بكر وعمر .





فصل


في مسائل الاستعاذة

قال رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، اما بعد فسلام من كاتبه أحمد بن الحاج يوسف على الشيخ العالم عبدالله بن حميد حامد الله عز وجل على ما سمعنا ان رجوع الشيخ محمد بن شيخان اليك بالصلح وانكما متحابان كأول مرة وأما الاستعاذة فلا قائل يقول بأنه تكليف واما الافتاء فلا يجوز الا لمجتهد أو لمن طالع الكتب ومارسها مع شيخ يهديه ومع علم بالعربية فيفتي بما هو نص في الكتب او بما تضمنه قطعا حتى كأنه مصرح به والله ولي الحمد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وعنه رضي الله عنهم :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، فسلام على العالم الشيخ عبدالله بن حميد والشيخ محمد بن شيخان من أحمد بن الحاج يوسف قائلا : اعلمنا ان السيوطي قال في الاتقان مانصه : اختلف المتأخرون في المراد باخفاء الاستعاذة فالجمهور على ان المراد بها الاسرار فلا بد من التلغظ واسماع نفسه وقيل الكتمان بأن يذكرها في قلبه بلا تلفظ انتهى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وكذا قال ابن الجزري .



الباب الثاني

في مسائل رفع اليدين عند التكبير والتأمين والقنوت
والقبض باليمين على الشمال مما اختص به قومنا

قال رحمه الله :

وأما البسمة فأية أو بعض آية من اول كل سورة هي فيها ومن تركها وقرأ ما بعدها كره له ذلك وصحت صلاته الا فاتحة الكتاب فلا صلاة الا بها كلها البسمة وما بعدها وزعمت المالكية ان البسمة ليست من القرآن فلا يقرأونها سرا ولا جهرا واما الشافعية فيقرأونها في الصلاة وغيرها ويقولون انها من القرآن ويجهرون بها في الجهر واما رفع اليدين في الصلاة مع التكبير او بعده وقولهم آمين والقبض باليمين على الشمال والقنوت فمفسدات للصلاة على الأشهر وقيل لا تفسد على من صلى خلفه لانها من الفروع ووجه منع (آمين) انه من كلام الآدميين وانما فعله صلى الله عليه وسلم قبل نسخ الكلام في الصلاة . وأما رفع اليدين في التكبير ففعله صلى الله عليه وسلم ليرفع زنديق يديه فيسقط الصنم منه فيفتضح ولكن قوما لهم احاديث كثيرة صحيحة السند في الرفع والتأمين ولا يمكننا رفعها الا بدعوى النسخ او دعوى البعض ويعد ان تنسخ ولا يعرف نسخها عدد كثير من الصحابة يروى عنهم بثبوتها ويروى عنهم فعلها ، وقال رحمه الله بما نصه ومنها قولي لأهل عمان ان احاديث التأمين في الصلاة ورفع اليدين في التكبير كثيرة صحيحة السند .

الجواب : ان مرادي انهم يروونها عن رجال مقبولين عندنا وعن رجال لم يذكروا عندهم بالتجريح يروونها واذا قلنا انه كان الرفع مرة واحدة ليظهر الصنم تابطه منافق عارضونا برفع الصحابة أيديهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا قلنا كان التأمين قبل نسخ الكلام في الصلاة

عارضونا بتأمين الصحابة بعده ﷺ وأوضح ما يظهر لي ان قومنا وضعوا الاحاديث فيها عنه ﷺ على استمرار الى أن مات ووضعوا على الصحابة بعده على وجه مقبول وهم كاذبون يدل لذلك ان جابر بن زيد لم ير الرفع ولا التأمين مع كثرة حضوره للصحابة في اوقات الصلاة وغيرها وان من المالكية لقد جاء من يمنع الرفع ومنهم من كرهه كما ذكره اللخمي واذا قلنا صح انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه عند التكبير ليرفع المنافق يديه فقط فيسقط الصنم فيفتضح وان لم يرفع افتضح في الخلاف ويتهم ومنهم من يقول بقي الرفع بعد زوال علتة كما بقي الرمل في الاشواط الثلاثة الأولى بعد زوال علتة التي هي ارادة النبي ﷺ وأصحابه بذلك الرمل انهم اصحاء لا كما قال المشركون انهم ضعفاء مرضى وقبح الله المخالفين كذبوا على رسول الله ﷺ انه ادام الرفع الى الموت وعلى الصحابة والتابعين بعدهم انهم يرفعون وعبرة بعض المالكية هكذا (١ ص) قد ترفع يديك حذو أذنك يعني مع الاحرام او قبله متصلا أو بعد كذلك والمشهور ان هذا الرفع فضيلة وقيل سنة ونحوه لابن رشد وقيل مخير فيه وقيل مكروه وقيل ممنوع ذكره اللخمي وقيل يرفع الرجل دون ... الى آخره وقال أيضا رحمه الله ومن الفروع ما ذكر في نفع الطيب ان سلطان الأندلس هم بقطع يد رجل يرفع يديه عند الاحرام للصلاة فهرب الرجل وذلك على عهد ابي جعفر ابن الزبير شيخ ابي حيان واهل الاندلس في ذلك العصر لا يرفعون أيديهم .

الباب الثالث

في القراءة في الصلاة

قال رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، أما بعد فسلام على العالم المقرئ الذي هو لتأليف صحاح منشىء الشيخ عبد الله بن حميد الضريير من أحمد بن الحاج يوسف الفقير مسلما ايضا على الشيخ الولي عيسى بن صالح بن علي قائلا في أجوبة الاسئلة .

وأما قراءة الفاتحة وغيرها في الصلاة فانما يقصد بها اداء الفرض والنفل ولا يقصد الى آية يدعو بها في الصلاة موافقة لحاجته فان ذلك من جنس القنوت ولكن يقرأ القرآن ويحضر معانيه كل كلمة بمعناها ولا بأس بقصد دخول حاجته في عموم معانيه وجاء انه صلى الله عليه وسلم لا يمر بآية عذاب الا استعاذ ولا بآية رحمة الا سأل وانما يسأل بآية أخرى أو بعضها وأجيز لمطلق الذكر العربي وينبغي لنا ان لا نفعل ذلك السؤال بآية أخرى أو بعضها أو بذكر عربي الا في النفل وليس من ذلك ما يرد في الأثر من انه يصلي ركعتين فصاعدا على وجه كذا لانه مع ذلك يستحضر معاني ما يقرأ والاصل ان لا يقصد الا التقرب الى الله ومهما اراد من حاجة فليدع بها بعد التسليم ويخلص المصلي مطلقا لكل اية معناها مع قراءتها لا بعدها ولا قبلها وانما انزل القرآن لفهم معانيه وتذكرها والعمل بذلك وليستعان على وسوسة الشيطان وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون وتابع التابعين كأصحاب ابي حمزة المختار بن عوف وابراهيم بن ادهم ومالك بن دينار رحمهم الله يخشعون فيكون وقد قال الامام عبدالرحمن من قرأ الفاتحة فقد تبرأ

براءة الجملة وتولى ولاية الجملة فمن اين يكون الخشوع
والبكاء والولاية والبراءة بلا احضار للمعاني وان سميت الصلاة للدعاء
بها أعني انها نفسها لاحضار معانيها دعاء فمن يصلي بلا استحضار
للمعاني يكن كالمنافق نعم ان شاء آية قصد بها ولاية من ضيع ولايته أو
براءة من ضيع براءته لم يحسن له ذلك وأما ما ذكرت هل في القرآن ما
لا يقرأ في الصلاة فانه لا يوجد فيه ذلك الا السورة وراء الامام والا
ما لا يتم الا وقد خرج الوقت او ينتقض الوضوء والا ما نسخ لفظه
ومعناه أو لفظه فقط والا المحذوف المقدر قيل والا الخارج عن السبع
وقيل الثمان وقيل غير ذلك والصحيح جواز الصلاة بالخارج عن ذلك
اذا صح عن الصحابي وتجوز بما نسخ معناه دون لفظه والا الابتداء بما
يفسد المعنى بالابتداء به والا الوقف على ما يفسد بالوقف عليه أو الا
التكيس فانه مكروه والا ما يقصد به رد الجواب ويقصد به السؤال أو
الأمر أو النهي .



الباب الرابع

في مسائل الركوع والسجود والتحيات وسجود السهو

قال رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، أما بعد فسلام على الشيخين العالمين محمد بن شيخان وشيخه السالمي من المفتقر الى الله عز وجل قائلاً اذا بلغتكما الأجوبة فاخبراني ولا بد ان تضما اليّ ما كتب لكما في شان السجود بمعنى الخضوع شعرا ذكر في المصنف وفي كتاب البسياني حكاه عنه في بعض النسخ ولفظه :

قد كان ذو القرنين جدي مسلما ملكا تدين له الملوك وتسجد

وسئل رحمه الله عن امام كبر للركوع سرا ونهوه او انتبه بلا تنبيه ما يفعل ؟

الجواب : انه يعظم جهرا ولو في صلاة السر لضرورة الاعلام بحيث يسمع الصف الذي يليه فيركعون بتكبير فيتبعون ومن اسرّ فيما يجهر به او عكس بلا عمد فلا عليه ومن قال يعيد الزمه ان يقف ويركع ويجهر ولا يكفيه ان يجهر بتكبير في ركوعه يسمعونه بل لا بد من القيام ساكتا فيركع بجهر لأن محل ذلك تكبير بين القيام والتعظيم ومن زعم انه يجوز تأخير التكبير الذي قبل السجود الى ان يضع وجهه في الارض اجاز له ان يكبر جهراً في انحنائه بلا رجوع للقيام وفساد صلاته وصحتها بحسب هذه الأقوال والذي عندي في مسألتك ان لا يرجع ويبقى على التعظيم والرفع بسمع الله لمن حمده جهرا فمن فاته استدركه .


وسئل رحمه الله عن سجود الناس مطلقا بعد كل صلاة ولو لم يسه إلا المغرب والفجر والعصر فلا يسجدون ولو سها . الجواب انه لا يجوز السجود بعد الفجر والعصر الا من سها فيجب عليه وقيل يكره لمن لم يسه وقيل يجوز بلا كراهة والصحيح الاول واما من سها فسجود السهو عليه واجب في الصلاتين كغيرهما لكن قيل يسجد في سهو المغرب بعد سنتها وقيل عقب الفرض قولان وانا اعجب من الخلاف لم لا يتفقون على ان سجودها عقبها لا بعد سنتها لان ذلك السجود ارغام للشيطان فلم لا يعجل بارغامه ولأنه كالتوبة من الذنب فلم لا تعجل التوبة مما لا يحسن ولأنه كجبر الصلاة واصلاح لها فلا بد ان يكون عقبها وكأنهم رغبوا في شك وصل سنة المغرب بالفرض وهو تمسك لا يقاوم ما ذكرت من العلات ومما يقدر في تأخيرهم السجود رغبة في الاتصال لانهم يشتغلون بقراءة استجير بالله من النار سبعا او بالاستغفار سبعين أو بهما مع انهما نفل يفصلون به ويؤخرون سجود السهو ولو وجب الى بعد السنة مع انهم يسجدون بعد السنة لسجدتين فقط ولو سهوا في المغرب وفي السنة جميعا ووجه ترككم السجود بعد الفجر والعصر بعدهما لا صلاة بعدهما فلا سجود لكن اذا سها وجب السجود ولو بعد العصر والفجر .

وكان ابو الربيع من علماء المغرب والربيع بن حبيب المحدث رحمهم الله تعالى يسجدان بعد كل صلاة أو فجرا أو عصرا ولو لم يسهوا بناء على أن الممنوع في الوقتين الصلاة لا السجود بلا صلاة وبناء على تنزيل غرور قلبه عن بعض الصلاة منزلة السهو وهذا الأخير لا يستقل بل يحسن مع مراعاة جواز السجود بلا صلاة بعد الوقتين كما اجاز بعضهم قضاء الصلاة بعدهما ولو لم ينس أو يتم وما للنوم أو النسيان اداء لا قضاء كما اجاز سجود التلاوة بعدهما واما حال الطلوع والغروب والتوسط فلا صلاة ولا سجود وأما ترك عامتكم السجود

بعد العصر وبعد الفجر فلعلمهم انه لاصلاة بعدهما وأخطأوا اذ كانوا يسجدون سجدتين ولو سهوا في المغرب وفي سنته جميعا وربما سجدوا بعد السنة ولو لم يسهوا فيها ولا في المغرب وكذا أهل هذه البلاد يسجدون بعد الفجر والعصر ولو لم يسهوا وبعد الظهر والعشاء والوتر وبعد كل صلاة الا المغرب فلا يسجدون بعدها بل بعد السنة سجدتين فقط سهوا أو لم يسهوا وقد علمت ماهو الحق والله المستعان والأحسن السجود بعد الظهر والعشاء والوتر وسنة المغرب ولو لم يسهه واذا سها سجد واذا سجد في المغرب سجد عقبها ولا يؤخر الى تمام السنة .

وسئل بما نصه ما الصحيح في التحيات الجهر أم السر ؟

الجواب الصحيح السر والاظهر الجهر لانه صلى الله عليه وسلم يخاطبهم في بعض امور التحيات ويحييهم ولولا الجهر لم يكن ذلك وتمام التحيات عبده ورسوله وما بعد ذلك ليس من التحيات يسر به او يجهر والاصل الجهر وقال : في موضع آخر ويتأكد سجود السهو بعد ثلاثة المغرب لمن سها ويجوز تأخيره واخطأ من قال بخلاف ذلك من العامة والأفضل ان لا يسجد بعدهن ان لم يسهه وهذا الكلام تكلمت به على ما شهر بعضه في الكتب وبين الناس ولا بأس به و(انتهى المراد منه) .



الباب الخامس

في مسائل الامامة في الصلاة والمأمومين

قال رحمه الله في مسائل أهل زوارة بعدم جواز امامة المفضول أو تقدمه مع وجود الفاضل وتمكنه من الإمامة والتقدم هو قول من جملة الأقوال لا بأس به ولكن الصحيح جواز ذلك بالنظر الى المصلحة والحكمة وقد صلى النبي ﷺ خلف بعض الصحابة وصلى وراء الصديق حين مرض ولو شاء لصلى قاعدا لمرض وصلى الصديق وراءه قائما وقد قدم الى بلدة ووجد إمامها يريد الصلاة فقدم رسول الله ﷺ فأبى فصلى امام البلد وكذا امرأه يدخلون البلاد فيريد أهلها تقديمهم فيأبون ويصلون خلف أئمة البلدان وهم افضل من أئمة البلدان وذلك من جملة الحكمة .

وقد رخص رسول الله ﷺ في امامة الارقاء للأحرار ، وذلك كان ذكوان غلام عائشة يؤمها في دارها ، وكان سالم مولى ابي حذيفة وعمر ومولى عائشة ، يؤمان الناس ، وهما رقيقان لما يعتقا ، كان سالم يصلي بالمهاجرين الأولين قيل : وفيهم عمر بن الخطاب ، وصلى ابن عمر خلف مولى في مسجد الطائف ، وقد قال ﷺ (صلوا خلف كل بار وفاجر) وكان ابن عمر يصلي خلف الصفرية ، وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف الحجاج ، وفي الحديث (من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم) وفي الحديث (صاحب المنزل احق بالامامة) واما بعث طالوت ، فلا دليل فيه ، لانه كرسول داود وخادمه ، كما يبعث الرسول الصحابة أئمة في القتال ، وغيره ، واشتكى اخواننا من اهل زوارة ، بأن الناس ينسبون اليهم اقوالا ، هي لعيسى بن عمير

وعبدالله بن عبدالعزيز قلنا : نعم ليسا على مذهب أهل زوارة ، بل من
فرقة قبلهم تسمى ، العمرية ، وفي هذا كفاية أن شاء الله ،
الهمنا وإياكم الرشيد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا ملجأ
من الله إلا إليه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً
كثيراً .



فصل

في مسائل الصلاة خلف المخالفين وان الانفراد عنهم افضل

قال رحمه الله : والصلاة على الانفراد افضل من الصلاة خلف المخالف الذي يقول في الصلاة : آمين ويرفع يديه عند الاحرام ، وعند كل تكبيرة ، او يأخذ باليمين على الشمال ، وأجاز بعض اصحابنا الصلاة خلف هؤلاء ، أو من يقنت والانفراد عنهم أولى في احد الحرمين ، أو غيرهما .

وسئل عن صلاة من يقرأ البسمة خلف امام لا يقرأها ، أو صلاة من لا يقرأها ، خلف امام يقرأها ، وما أشبه ذلك من الفروع ، كرفع اليدين والأخذ باليمين على الشمال .

الجواب ، الجواز لغير المجتهد المطلق ، كالعامة والمرجع ومجتهد على مذهب امامه ، واما المجتهد المطلق فلا يخالف اجتهاده ، وهل يجوز له ذكر ما لغيره من الاقوال ، وينسبها لغيره الظاهر الجواز ، وعليه الشيخ احمد بن محمد بن بكر ، وعنه أيضا رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، أما بعد ، فهذا جواب سؤال وجدته وضاع عني فيه كتاب ، فيه اسم كاتبه وسلامه من اخواني اهل عمان فاعرضوه على من بدا لكم ، لعله يتصل به من كاتبه أحمد بن الحاج يوسف اطفيش المغربي

الصلاة في الحرمين بانفراد افضل ، ام الصلاة خلف امام
من غير قومننا ؟

الجواب : ان مشهور الكتب المنع من الصلاة خلفهم ، فهي
فاسدة ، لرفع الأيدي والقنوت ونحوه ، ولا سيما انهم لا يتقنون
الطهور ومن اجاز من أصحابنا الصلاة خلف رافع اليدين والقانت
ونحوهما كقائل آمين قال الصلاة خلفه أولى منها بالانفراد .




فصل

في بيان يمين المحراب وهو موقف الامام

قال رحمه الله بما نصه : وعن يمين المحراب .

الجواب : يمينه يمين مستقبله ، لانه بني على ذلك الى القبلة ، ولو غلق من خارج وهذا هو المعمول به وهو الآن كالجمع عليه ، وقيل يمينه يسار مستقبله ، ويساره يمين مستقبله ، كما اذا تقابل رجلان ، وكما انه بنى مستدبر الكعبة مستقبلا لاهل المسجد مفتوحا اليه مغلقا من خارج ، وفيه انه يقال : كيف يستقبل من استدبر الكعبة وتوجه اليها به مع استدباره لها ، وقد كانت المحاريب مفتوحة الى القبلة لا يمين لها سوى يمين مستقبلها ولا يسار لها الا يساره ، وأما كون يمين الكعبة مهب الصبا ، فلا يؤثر في المسألة ، وأما يمين المحراب ويساره ، فيمين مستقبله ويساره ، ولانه بني على ذلك الى القبلة ، ولو اغلق من خارج ، وهذا هو المشهور ، والمعمول به ، وقيل يمينه يسار مستقبله ويساره يمين مستقبله

ووجه انه بنى مستدبرا للقبلة مستقبلا لاهل المسجد مفتوحا اليهم مغلقا من خارج ، وفيه انه يقال : كيف يستعمل ما استدبر القبلة ، أو يتوجه اليها به مع استدباره لها ؟ وقد كانت المحاريب مفتوحة الى القبلة ، لا يمين لها سوى يمين مستقبلها ، ولا يسار لها سوى يسار مستقبلها .



الباب السادس

في الدخول مع الامام في الصلاة

وان الصلاة على الانفراد لا تصح اذا اقيمت الصلاة

قال رحمه الله مما نصه : الرابعة من ادرك الامام في الركوع و اراد الدخول عليه ، فهل يدخل عليه بعد الاحرام للتكبير الى الركوع ؟

الجواب : انه ان كان الامام في ركوع الركعة الاولى ، دخل اليه بالتكبير ، و رخص بعض ان يقرأ الفاتحة ويركع بلا استدراك ، ان ادركه قبل الرفع من السجدة الثانية من الركعة الأولى ، وان كان الركوع من الركعة الثانية او ما بعدها ، كبر للاحرام وهوى اليه في الركوع بلا تكبير ، فاذا سلم الامام قضى ما فاته ، ومنه التكبير بالركوع بلا تعظيم ، ولا مكث فيه الا انه يجعل يده على ركبتيه ، ثم ينحل على الارض ساكنا ، ويجلس كجلوس التحيات ، فيسلم فوراً بلا تحيات ، وقيل : يسلم حيث استدركه بلا قعود ، ومن اجاز من المشاركة ان يؤخر تكبير الهوي الى الركوع ، أو الى السجود ، الى ان يتمكن منهما ، اجاز له الهوي إلى الركوع بالتكبير ولو في ركوع الثانية وما بعده ولكن ضعيف فإن الواضح أن يكبر حال الهوي وله الفراغ منه قبل الوصول الى المرجع والمسجد ، والافضل ان يقتحم الهوي بالتكبير وأجاز بعض ان يكبر قائماً ويهوي ساكناً ، وكذا في القيام من السجود ، وذلك ان كل ركعة مفتحة بالتكبير ، وتكبير الاحرام للأولى ، والتكبير بعد السجود للثانية وهكذا ، واذا ادركت الامام في حد فخذ من اوله ، فان ادركته في قراءة السورة فاشتغل بالفاتحة ، وقيل : استمع له واستدرك الفاتحة بعد التسليم ، واذا ادركته في أواخر الركوع او السجود ، فأتى التعظيم والتسييح ، ولا سيما في حد السر ،

كالتحيات والفاتحة بلا سورة ، فانك لا تدري اين هو ؟ فابدأ من اول الفاتحة واول التحيات بل تعظيم ركعة الفاتحة وحدها وتسييحها سران ايضا والله الموفق .


وقال ايضا رحمه الله : وأما من ادرك الامام في السورة فقليل : يقرأ الفاتحة ، ولو كان يفوته الاستماع عملا بالأقوى والأوكد في محله ، وقل يستمع السورة فاذا سلم الامام قضى الفاتحة لقوله تعالى : ﴿فإذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون﴾ ، وانه انما اسقطت السورة على المأموم لاستماعه ، أو لاصغائه ان كان لا يسمع لنحو بعده وبه قال الشيخ درويش رحمه الله والأول أولى ، وحكم الاستماع مخصوص ، ألا ترى انه يسقط عن من لا يسمع ، ولا يطمع في الاصغاء أولا ترى لو غفل المأموم عن الاستماع لم تبطل صلاته ، بل صحت ولو كان قريبا صحيح السمع والقيام محل الفاتحة ، وهي أوكد من الاستماع ، وقد ادرك محلها فليؤدها فيه .

قال ايضا رحمه الله : ومن دخل المسجد والامام يصلي ، ولا يدري في اي ركعة هو ، وقد اكد على داخل بركعتين في الحديث في اوقات جواز الصلاة ؟

الجواب : انه ان كان الامام في صلاة الفرض فليمسك لحديث : (اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة في المسجد الا هي) معه في غير المسجد ، وصلاة نفل فيه او في غيره او فرض آخر ، خلاف والصحيح المنع قطعاً لمادة المغايرة ، قال ايضا رحمه الله : وأما من صلى

النفل والفرض في المسجد ، والامام يصلي الفرض ذلك او فرض
غيره ، فلا صلاة له ، وذلك دفعاً للشقاق ، ولو احرم قبل اقامة
صلاة الامام لحديث «اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا الفريضة» وهذا
عام ، واقامة الصلاة اقامة المؤذن او نائبه ، او تكبيرة الامام في
الاحرام ، قولان وانت عارف بالأقوال في ذلك .





فصل


في دعاء الامام

وانه لا يخص نفسه دون المأمومين

قال رحمه الله : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، أما بعد فسلام على الشيخ العالم عبدالله بن حميد الضير والشيخ الفهامة عيسى بن صالح الحارثي من كاتبه أحمد بن الحاج يوسف قائلا : وصلني كتابك وفهمته وفرحت بسلامتكما ، وحزنت نفتن عمان ، ولي رغبة تامة فيما يسركما دينا ودنيا ، واعذراني يا اخي في تأخير الجواب بعض تأخر ، وما ذلك الا لأهوال عظام علي من النصارى واهل بلدي .

وهذا جواب سؤالك بفضل الله عز وجل فاكتبه ، واكتب كل سؤال ورد مني اليك وإلى غيرك : أما دعاء الامام ففي حديث مسند الى ثوبان عن رسول الله ﷺ «لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن فان نظر فقد دخل ، ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم ، ولا يقوم الى الصلاة وهو حاقن» وليس هذا خارجا عن نبيه ﷺ من الدعاء بالجنة لفاسق ، أو من لا يعلم حاله الا انه يتولى من تحت الامام العدل ، فيخص عموم الأول بخصوص الثاني عملا بهما ، كما هو القاعدة فالمعنى ، انه يعم الامام المأمومين بمصالح الدنيا ويخص اهل الولاية بدعاء بالجنة ، أو بالمغفرة أو

بما يؤول الى ذلك ، أو يأخذ بقول من اجاز الدعاء للفاسق بالهداية ،
عملا بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون» فيدعو
للمؤمنين مطلقا بها ، وله الدعاء ، ولغيره بما لا يوجب ولاية ، مثل
ان يقول : اللهم اجعله مقيما للصلاة ، ومجانبا للزنا والربا ونحو ذلك
من خصوص المسائل ، سواء شخص المدعو له منهم ام لم
يشخص انتهى ، كلامه - رحمه الله -




فصل

في فضل الصلاة في الحرمين حفظهما الله تعالى

قال رحمه الله : هل صلاة المنفرد في الحرمين أفضل منها في غيرها ؟

الجواب : انه لا يخفى افضليتها فيها بروايات عنه صلى الله عليه وسلم منها « انها في المسجد الحرام بمائة الف ، وفي المسجد النبوي بعشرة آلاف ، وفي بيت المقدس بألف » .





فصل

في صلاة الوطن والسفر وفي سنة المغرب متى يصلها من يجمع العشاءين ؟

قال رحمه الله : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، أما بعد ، فسلام من كاتبه أحمد بن الحاج يوسف اطفيش المغربي على أخيه العالم الفاضل زاذني الله وإياه علما على ابن خميس بن راشد القصاب قائلا : من اقام ببلدة ولم يتخذها وطنا يصلي الرباعية ركعتين سواء أجمع أم أفرد ، والافضل له الافراد إذ لامشقة عليه واذا اراد الجمع جمع وسط الوقت أعني نصف ما بينهما وان جمع او الاولى أو آخر الثانية أو نحو ذلك جاز ، وان افطر جاز ولو طال مكثه بأعوام ، ناويا القضاء قال بعض : ولو تزوج او ملك دارا .

وجاء عن رسول الله ﷺ ما حاصله [من تزوج في بلدة اتخذها وطنا] وعن ابي عبيدة : (من ملك دارا في بلد اتخذها وطنا) وهو قول البعض المذكور وقيل ذلك الزام لوقوع التوطن بمجرد ملك الدار او التزوج ولو بلا قصد اخذه وطنا به قال قومنا : والظاهر الاول ولا ادري مامعنى قولك - رحمك الله - أيقصر الصلاة ام يجمع ؟ والجمع ليس مقابلا للقصر بل المقابل للقصر الاتمام والمقابل للجمع الافراد والمسافر يقصر افراد أو اجمع وما ذكرته مقتضى كلام أصحابنا أعني الافطار في بلدة نزلها ولو اعواما ولا اختار الافطار .

وسئل عن يجمع بين العشاءين متى يصلي سنة المغرب ؟

الجواب : انه يصلها بعد العشاء ، وقبل الوتر ، وينويها قضاء
لا اداء مع بقاء وقت المغرب لأن محلها عقب المغرب لا عقب العشاء
وروي ان ابا عبيدة جمع وصلها عقب المغرب ثم العشاء وكذا من آخر
سنة الفجر عن صلاة الفجر ليدرك صلاة الفجر مع الامام ليدركها قبل
طلوع الشمس في قضاء لا أداء لان محلها قبل الفرض وهو الصحيح
عندي وقيل يصلها بعد الفجر قيل : ويقضيها بعد الطلوع.




فصل

في صلاة الجمعة خلف الجبابة

قال رحمه الله في مسائل أهل زوارة وأقر اخواننا أهل زوارة أن صلاة الجمعة واجبة خلف الجبابة إذا لم يدخلوا فيها ما يفسدها ، قلت : إذا كان ما أدخلوا مفسدا لها اجماعا فلا يصلى خلفهم وان كان مفسدا لها على الراجح جاز ان لا يصلى خلفهم وان يصلى ١ هـ .





الباب السابع

في مسائل نواقض الصلاة وفي الصلاة خلف من يفعل
فيها ما ينقضها

سئل رحمه الله عن المصلي اذا قابلت عورته الارض فهل على الصحيح من القول اولا انها تصير كمكشوف العورة الى السماء وكذلك اذا قابلت البساط واذا ثبت القول بنقضها وانحلت عقدة ازار المصلي فهل له ان يهوي ويعقد ازاره بيده ولا يكون مثل هذا من العمل الذي ينقض صلاته وان لزم عقد الازار في الصلاة فكيف يكون الاحرام بالحج اذا تعارضت الحلالان فأيهما أولى ؟ اهديني البيان بالواضح والبرهان ياذا الفضل والعرفان مثابا ليكون لي حجة وصوابا .

الجواب : انه لا تفسد الصلاة بمقابلة العورة الارض من اسفل اللباس لأن اللباس المأمور به في قوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ هو ما يستر العورة عن الناس ولأن اللباس المغطي في الكفارة ما يستر المرأة من قدمها الى فوق رأسها فقط والذكر من ركبته الى سرتة أو على صدره واحاديث فضل سراويل ان « من صلى بسراويل له كذا وكذا حسنة زائدة على من صلى بدونها » فلم يبطل صلاة من صلى بدونها بل اثبت له حسنات دون حسنات من صلى بها واذا انحل ثوب المصلي ازارا أو عمامة أو غيره رده بيده او يديه ان احتاج اليهما معا ولو بقبض أصابعه ان لم يجد الا بقبضهما او انحل ووقع في الارض وانكشفت عورته فانه يرده في الحين ويمضي في صلاته ولا تفسد وهكذا في الأثر ولا بأس به واما ما لا تنكشف به عورته كعمامة فله رده ما لم يسقط كله عن موضعه واما المحرم بحج او عمرة فلا يلبس سراويل الا ان لم يجد فليلبسه ويعطى الجزاء أو يفتقه واما محرم ينحل

ازاره فله عقده لان سائلا سأل جابر بن زيد رحمه الله ان ازاره ينحل فقال اعقده او قال اوثقه شك الراوي فان قال اعقده فظاهر وان قال اوثقه فالمراد به الايثاق العقد لا الغرز لأنه لا فائدة في أن يأمره بالغرز مع أنه قد أضره بأن من شأنه أن ينحل من الغرز وانه يتكرر انحلاله من الغرز والله اعلم وقد قال ﷺ: «رحم الله المتسرولات من النساء» فانه يتبادر منه زيادات تأكيد في حقهن لا الوجوب بمعونته انه لو كان واجبا لذكر ﷺ وجوبه وبمعونته انه لم يعرف ان لجمهور الصحابيات وغيرهن ولا لكلهن سراويل والمتبادر انه لو كان شهر .


وأما من صلى خلف من يفعل ما هو ناقض للصلاة عنده فصلاته فاسدة وان كان ما يراه من النقص باجتهاد منه ان تأهل للاجتهاد فان المجتهد لا يقلد مجتهدا انما يقلد القرآن والسنة والاجماع وان كان غير مجتهد فسدت ايضا لانه دخل الصلاة على ان يفعل فيها ما لا يجوز وفعل الامام فعل له ولو لم يعلم ان الامام يفعله اذ هو على اصله الاول من النقص فهو كمن دخل الصلاة على انه يتكلم فيها فتكلم ولو دخل ولا على عدم النقص لم تفسد فيكون قد اخذ بقول بعد ان اخذ بقول آخر ولا يجوز الاخذ بقول آخر بعد ان دخل بقول غيره وقيل جاز ذلك بعد الدخول او بعد التسليم والقولان ضعيفان اما قبل التسليم فلانه عمل قلب في الصلاة فما يعمل قبلها واما ما بعدها فعمل في فائت شأنه قبلها .

فصل

في صلاة من يبدل الضاد ظاء في القراءة

قال رحمه الله : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، اما بعد فسلام عليك ايها الشيخ راشد من كاتبه أحمد اطفيش المغربي داعيا لك بالخير فرح بما وصل من كتابك وبما تضمنه وبسلامتك ومجيبا لاسئلتك ، بأن الناطق بالظاء بدل الضاد فسدت صلاته لتبدل المعنى والقراءة حينئذ بغير القرآن وفيه قول بعدم الفساد ان لم يقصد تبديل المعنى وأما ان نطق بالضاد كدال مهملة مفخمة فلا تفسد ولكن لا يحسن ذلك والصواب النطق بها على حافة الأسنان واللسان حتى يصل بها طرف اللسان كأنها زاي مفخمة .






الباب الثامن

فيمن آخر سنة الفجر ليدرك الامام وفي قضاء الفوائت

قال - رحمه الله - : ومن دخل المسجد فاذا الصلاة تقام او
أقيمت لفرض الفجر فليدخل مع الامام واذا سلم صلى السنة قضاء فيما
يظهر لان وقتها قبل الفرض ولو بقي الوقت ولا يؤخرها الى طلوع
الشمس ولا يتركها الا ان خاف طلوع الشمس فليؤخرها الى تحققه
وقد اجازوا قضاء الفوائت ولو بلا نسيان او نوم في اوقات الصلاة كما
بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ما لم يشك في طلوعها وما بين صلاة
العصر والمغرب ما لم يشك في الغروب وهناك قول ان تشتغل بالسنة قبل
ان يكبر الامام للفرض بناء على ان الاقامة في الحديث « اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » تكبيرة الاحرام لا الاقامة الجامعة للناس
كما هو قوله وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

قال ايضا : وكذلك من آخر سنة الفجر عن صلاة الفجر
ليدرك صلاة الفجر مع الامام أو ليدركها قبل طلوع الشمس هي قضاء
لا أداء لان محلها قبل الفرض وهو الصحيح عندي ، وقيل: يصليها بعد
الفجر اداء وقيل: يقضيها بعد الطلوع .




الباب التاسع

في بيان الأوقات المنهي عن الصلاة فيها والنهي عن الصلاة في شدة الحر

قال رحمه الله : وأما قول اصحابنا بتحريم الصلاة عند زوال الشمس في عبارتك فغير قول لانها انما تحرم عند التوسط وما يقرب منه قيل: لان الشيطان يسجد لها واما بعد زوالها عن وسط السماء فوقت الظهر واذا صح المنع بعد الزوال فلشدة الحر حتى لا يطمئن المصلي فلو صلاها وأتمها لصحت وقد اختار الشيخ عامر رضي الله عنه الصلاة اول الوقت ولو اشتد الحر، وأما حديث ابي ذر وابي هريرة وابي سعيد وانس في الأمر بالابراء لأن شدة الحر من فيح جهنم محمول على اباحة التأخير والتسهيل لا على وجوب التأخير ولا على نقص الثواب بالتقديم في اول الوقت فانظر حاشيتي على الايضاح ففيها اباحت غزيرة ان شاء الله .

وسئل عن النهي عن الصلاة في وقت الحر الشديد .

الجواب : ان ذلك الحر الشديد مانع من حضور القلب في الصلاة وان وقته يشبه الوقت تنفس جهنم الوارد عند قريب الزوال ولا مانع من ان يريد وقت قرب الزوال وهو وقت تحرم فيه الصلاة فيكون ذلك الحر الشديد ليس قيذا بل بيانا للواقع غالبا .



فصل

في تنزيه المسجد وفي الصلاة فوق سطحه
وما وقع في ذلك من الخلاف بين الامامين
القطب والخليلي رضي الله عنهما

وهذه من مسائل عمر بن يوسف بن عدون المصعبي للمحقق
الخليل والجواب له ومن غيره فهو من كلام القطب فانظره قال : ومنها
الصلاة على ظهر المسجد جائزة من غير كراهة ام لا تجوز إلا
بالكراهية؟ وكذلك سائر الانتفاع في سطوحها والصعود عليها لانه عادة
بلادنا وجدناهم يصلون عليها وينشرون ثمارهم ويكنزونها عليها ولم اقف
لهم على أثر في ذلك .

الجواب : أما الصعود على ظهر المسجد للصلاة عليه أو ما
يشاكلها مالم يكن عليه من ذلك ضرر فقد وجدنا بحمد الله جوازه من
غير تكريه في الأثر .

ومن غيره : هذا الجواب : تخليط فإن الذي وجدته في الأثر ان
الصلاة على المسجد جائزة بمعنى انها صحيحة غير باطلة وجوازا بمعنى
عدم بطلانها لا ينافي الكراهة وقد نص الشيخ العالم العلامة الشماخي
رحمه الله على انها على المسجد مكروهة والعمل عند اصحابنا المغاربة على
تأليفه ثم تأليف ابي زكريا ثم ديوان الأشياخ فلنحمل اطلاق الاجازة
على الاجازة بالكراهة ونقيده بها حملا للمطلق على المقيد وجمعا بين
الكتب والأقوال كما هو شان اهل التحقيق والصواب فان المكروه من
قبيل الجائز لانه غير محرم والنهي عنه تنزيه كما ان الأمر بالمندوب ترغيب
وذلك ان الجواز صادق بالجواز مع الكراهة وبالجواز بلا كراهة

فحملناه على الأول بدليل قول الشيخ عامر ولو وجدنا دليلا لحملناه على الجواز بلا كراهة قال بعضهم شعرا :

والمتن ان نافاه متن آخر وامكن الجمع فلا تنافر

واراد بالمتن الكتاب من كتب العلماء أو كلاهم والحديث بل اراد الحديث ويحمل غير الحديث على الحديث وانما يكون الاثر نصا في عدم الكراهة لو قال صاحبه ان الصلاة على المسجد جائزة غير مكروهة أما إذا اقتصر على انها جائزة فلا . لما علمت مما ذكرته آنفا


وقد قال ابو العباس احمد بن محمد بن بكر رضي الله عنهما انه لا يصلي عليه إلا لضرورة وقد يقال لا تخليط في كلام سعيد بن خلفان بل هو موافق لكلام الشيخ عامر رحمه الله لان سعيدا نفى التكريم والتكريم هو الكراهة الشديدة مصدر كرهه بالتشديد للمبالغة فنفي التكريم الشديد فقط مرید الاثبات مطلق الكراهة كما اثبتها الشيخ عامر رحمه الله ولذلك والله اعلم لم يقل .

وقد وجدنا بمحمد الله جوازه من غير كراهة بل قال من غير تكريم ويدل للكراهة كما قال الشيخ عامر رحمه الله او المنع لا الضرر قال ابو العباس احمد بن محمد بن بكر ان المسجد بني للصلاة والعبادة فيه ولا يبنى للصلاة والعبادة عليه ولا صلاة لمن صلى على الكعبة فلتكن الصلاة على المساجد مكروهة فقط تنزيلا لدرجتها عن درجة الكعبة لأن عالي الكعبة غير مستقبل لها وفي الصلاة فوق المسجد شبه بقلب الشيء كأنه قلب المسجد وجعل ظاهره باطنا وقد منع بعضهم الصلاة بثوب مقلوب في غير الاستسقاء ولكنه تشديد .

رجع ؛ وأما استعمال سطوحه لنشر الثمار عليها وكنزها فيها
فلا نعلم جوازه وما السطح الا حكم المسجد وقد بنيت لما بنيت له بنيت
لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن والحديث وفنون العلم المقربة الى الله
ولا تنشد فيها ضالة ولا يسأل فيها سيف ولا يباح فيها شيء من عمل الدنيا
﴿بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو
والأصال﴾ وليس من رفعها ولا من تنزيها ان تدنس بنشر الثمار عليها
ومعالجتها فيها وتوسيخها بما يكون منها من قذى موجب الأذى في حق
من رام الترفق عليها لما جعلت له من غير ما ضرورة تبيح ذلك في موضع
جوازه والله اعلم .

ومن غيره ان المذكور في القرآن والسنة أن العبادة في المساجد
لا عليها الا ترى قوله تعالى . ﴿ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها﴾ ولم يبلغنا
أن رسول الله ﷺ صلى فوق مسجد ولا اجازته ولا رأى مصليا عليه
واقره بحال قدره على النهي ولم ينه الا ان قومنا رووا عن عمر بن عبد
العزیز انه بنى بيتا فوق المسجد يصلي فيه .





فصل

في الوقف الذي تبطل به الصلاة كالوقوف على الاستثناء وشبهه

وما وقع في ذلك للشيخين من الجواب عفا الله عنهما قال :
وما أتى من مسائل المغربي للشيخ الخليلي قال بعض العلماء اذا وقف
القارئ على حرف الاستثناء بطلت صلاته هذا وان وقف على ما قيل
﴿سنقرئك فلا تنسى﴾ أم حتى يزيد الا وأي وقف في القرآن يفسد الصلاة
من غير هذا بين لي رحمك الله .

الجواب ، كل وقف فسد به المعنى فانقلب به الهدى ضلالا
والايمان كفرا والحق باطلا فهو المحجور والوقف عليه الا في حال العذر
ضرورة محذور وصلاة من تعمد الوقف باختياره فاسدة وان كان
لا يقضى بالفساد على من هو معذور والاستثناء وغيره في هذا سواء وان
تفاوتت مبانيه في القبح على قدر معانيه ولغير القرآن فيه ماله بصريح
البرهان وان كان تبديله أشد لوجوب احترامه وقد يكون الوقف في
غيره شاهداً بالكفر ولاشك في حرامه واشده مايكون في توحيد المولى
أو شيء من صفاته تعالى فلو قال المؤذن اشهد ان لا إله ووقف عليها
بتعمده لأباح السيف من عنقه لارتداده وكذا في القرآن والاستثناء في
غيره في هذا الشأن فالالفاظ صور والمعاني أوراها واذا قطع رأس
معناها هلكت اشباحها وبقدر الحدث يكون الحكم فيها على المحدث ولا
اشكال انه لا بأس بما يكون منها على سبيل الحكاية والتمثيل الاجماع على
أن من حكى الكفر ليس بكافر واعظم شاهد عليه ودليل ما في كتاب
الله تعالى من حكاية الكفر والأباطيل ﴿قالوا اتخذ الرحمن ولدا﴾
﴿ويجعلون لله البنات سبحانه﴾ وهو الملك الجليل .

والوقف قبل (إلا) الاستثنائية اشد من الوقف عليها قبل ذكر الاستثناء فانه اخف في كل صورته وان كانت غير كافية لتمام المعنى فقولك مثلاً : لا إله إلا يفيد انك استثيت إلهها فلم تنكره لكن لم تذكره وبقي عليك ههنا ان تظهره اذ لا يكفيك في الظاهر ان تضمرة والأول يفيد انكار الألوهية وشتان بينهما في القضية

ومثاله في غير الاستثناء قوله تعالى : ﴿وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين﴾ ، فالوقوف بعد ذكر المنفي بها في كل موضع منها قبل تمام الفاصلة لا جواز له ابدا لافي رأي ولا دين لانه يؤذن لنفي الخلق ولاشك في عناده للحق ولو تعمده القائل اعتقاد الاشرار به ولو قال ﴿ويل للمطففين﴾ ووقف عليها عمدا كان ذلك معصية منه لعدم جوازه لتبدل المعنى به ولو قال : ان الله قادر على ان ينزل آية ﴿ولكن اكثرهم لا يعلمون﴾ فوقف على اكثرهم عمدا بغير ضرورة فهو المكروه لانقطاع المعنى به من غير تبديل فإن كان لاستخفاف به أو تهاون فهو خاص بالنية في هذه الصورة فإن كان الموقف عليه جائزاً لو انفرد بتمام تمام المعنى له هنالك الا ان المتعلق به ينقطع عنه وهو من نوع لا يصلح أن يبدأ به من رام ذلك فهو ايضا من هذا الباب الا أن الكراهية فيه أخف من الأول بلا ارتياب ومثاله ﴿آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون﴾ فالوقف فيها لا يصلح على ﴿آمن الرسول﴾ ولا على ﴿آمن الرسول بما أنزل اليه﴾ يصلح أن يكون وعلى القارىء في كل ما قطع معناه بالوقف في عمد أو خطأ فأفسده ان يرجع اليه فيأتي ثانية بما يصلحه من القول ليسدده .

وكل وقف حكم بعدم جوازه لفساده فهو لحن يفسد صلاة من أتى به في اعتماده سواء ذلك في جهله أو علمه والعالم اشد والجاهل بمعناه لا بد ان يختلف في حكمه فان كان لعذر ضروري كانقطاع نفس أو نسيان أو خطأ فالله اولى بالعذر ولن يكلف العباد شطط أو أجر مع

الاستثناء على هذا في تنويع احكامه فإنها تبع للمعنى وهو كغيره في تنويع اقسامه وتنوع حكمها الى حجر يوجب حكم ظاهرة الارتداد ومادونه في حظر أو كراهية أو اباحة لما به من سداد .

فالأول قد مضى والثاني كقوله تعالى : ﴿ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا﴾ ؛ ﴿ثم رددناه اسفل سافلين﴾ ، فقطع مثل هذا من الاستثناء المتصل يفسد المعنى ويؤهم شمول المستثنى منه على المستثنى وذلك غير سائغ الا لضرورة لانه باطل والباطل باطل في كل صورته .

فان قيل في ابليس ليس هو من الملائكة كما هو الظاهر فبدخوله بالأمر بالسجود معهم صار استثناء في حكم المتصل .

والثالث ان الاستثناء المفرع لا يفسد قطعه المعنى فحكمه التكريه لاغير فهو من باب ولكن اكثرهم كما قدمنا ومثال الوقف على (تقول) من قوله تعالى ﴿ان تقول الا اعتراك بعض آهتا بسوء﴾ وعلى نفس من قوله تعالى ﴿ان كل نفس لما عليها حافظ﴾ فإن كان الاستثناء منقطعا كقوله تعالى : ﴿وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى﴾ فالوقف عليه يشبه الوقف على قوله تعالى : ﴿آمن الرسول﴾ .


وقد مضى القول عليه في هذه الفصول وبيانه في هذه الآية الشريفة ان لم يفعل ذلك من اجل نعمة عنده لاحد فيستثنى وانما فعله ابتغاء وجه ربه الأعلى فهو من باب مايمثله النحاة بقولهم قام القوم الا حمارا فقولك قام القوم يحسن الوقوف عليه وليس المستثنى فيجب اخراجه عنه ولكن لا يكون له معنى الا بوصله اليه .

والرابع ماسمي في المجازي استثنى لوجود صورته وان خالفه
 معنى في حقيقته كقوله تعالى : ﴿لست عليهم بمسيطر إلا من تولى وكفر
 فيعذبه الله العذاب الأكبر﴾ وقوله تعالى ايضا : ﴿إني لا يخاف لدي
 المرسلون﴾ ؛ ﴿إلا من ظلم ثم بدل حسنا بعد سوء فإني غفور رحيم﴾ ،
 على قول من يذهب الى أنهما فيهما لمعنى الاستدراك فيفسرها بـ (لكن)
 وهو اظهر فالمستدرك كلام آخر قائم بذاته والمستدرك منه كمثلته في هذا
 من صفاته فلاغبار على فصل بينهما لهذه اللطيفة وشاهده قراءة من قرأ
 في هذه الآية الشريفة ﴿الا من ظلم﴾ بفتح الهمزة وتخفيف اللام وهي
 حرف مركب يفيد التحقيق يفتح بها الكلام .

ومن غيره : قال السيوطي: الوقف على المستثنى منه دون
 المستثنى ان كان منقطعا فيه مذاهب الجواز لانه في معنى المبتدأ حذف
 خبره للدلالة عليه والمنع مطلقا لاحتياجه الى ما قبله لفظا لانه لم يعهد
 استعمال الا وما في معناها إلا متصلة بما قبلها لفظا ومعنى لان ما قبله
 مشعر بتمام الكلام في المعنى اذ قولك : ما في الدار احد هو الذي صحح
 الحمار ولو قلت الا الحمار على انفراده كان خطأ والثالث التفصيل فان
 صرح بالخبر جاز لاستقلال الجملة والاستغناء بها عما قبلها واما لم
 يصرح به فلا لافتقارها فلأن الحاكم في أماليه وكلام سعيد بن خلفان في
 الآيتين في الوقف على ما قبل الا واما الوقف على قوله جل جلاله
 ﴿إلا من تولى وكفر﴾ ففي اثر منعه لانه يوهم ان المستثنى متصل وان
 رسول الله ﷺ مسيطر على من تولى وكفر وليس كذلك فان الرقيب
 المحاسب هو الله سبحانه وتعالى فوجب وصل ذلك بقوله : ﴿فيعذبه الله
 العذاب الأكبر﴾ فيكون ذلك كمبتدأ وخبر بعد لكن فيتبين المعنى المراد
 الا ان قلنا المسيطر هنا القائم بالقتل وان المراد انك قائم بالقتل على من
 تولى وكفر فيجوز حينئذ الوقوف على (كفر) فانظر تفسيرنا هيميان
 الزاد الى دار المعاد .

رجع : اذا عرفت هذا فانظر في قوله تعالى : ﴿سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله﴾ من أي وجه هو فالظاهر انها من الاستثناء المتصل من باب ﴿ثم رددناه اسفل اسفلين إلا الذين آمنوا﴾ فلها حكمه وهي قيل من جنس ما يورد في الاستثناء من اللغة توسعا من غير قصد الاستثناء بشيء ابدأ أو على هذا فهي تشبه معنى الاستثناء المنقطع فلها حكمها وكفى بما مضى في هذا عن المزيد لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد .





الباب العاشر

في الوتر والتراويح والسنن

قال رحمه الله : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، أما بعد فسلام على سائل عما يأتي جوابه ولم يبين لي اسمه من كاتبه أمحمد بن الحاج يوسف اطفيش قائلا في جواب سؤالك عن ترك الوتر في رمضان استغناء بشفع التراويح ، فان ذلك لا يجوز من ترك الوتر هلك ولزمته المغلظة أو هلك ولم تلزمه قولان على انه فرض والصحيح انه سنة مؤكدة لا كفر ولا كفارة بتركه ومن استمر على تركه ولو في شهر لم يتول ان لم تسبق له ولاية وان سبقت ابقى عليها ولا يستوي مع غيره من المتولين والمغاربة كلهم يصلون الوتر وشفعه في رمضان وغيره مع التراويح ودونها ولعلكم تصلون التراويح ست عشرة وواحدة أو ثمانيا وواحدة، أو أربعا وعشرين وواحدة فذلك جائز ولعلكم رحمكم الله تنامون عن شفع وتقومون ليلا للوتر ولا قائل من اصحابنا ولا من غيرهم لترك الوتر في رمضان .

وقال ايضا رحمه الله : ومن اوتر بثلاث فالأفضل ان يسلم بعد اثنتين فإذا سلم فليقم بلا تكبيرة وليقرأ التوجيه ولا بد وان لم يسلم بعد الاثنتين قام بالتكبير ولا بد وقراءة بلا توجيه وقال ايضا رحمه الله ومعنى كون اربع وعشرين ركعة مثلا قياما لسنة النبي ﷺ سن ذلك الحسن ولو لم يصل الا ثمانيا ولا يحتاج ان نقول ثمانيا سنة الصديق ؟ وثمانيا سنة الفاروق ومثل ذلك انه ﷺ سن الوتر فكل من صلى الوتر رسمي

موترا ولو بأقل أو أكثر مما أوتر صلى الله عليه وسلم فمن أوتر بواحدة أو باحدى وثلاثين أو بمائة وواحدة فصلاته وتر وهو موتر لو لم يرو انه صلى الله عليه وسلم أوتر بذلك والواحدة وتر العاجز .

وسئل عن من ينتظر الجماعة هل يصلي اربعا قبل الظهر والعصر؟

الجواب : ان ذلك مأموم معتمد معمول به مشهود اعتادته العامة انتهى .




فصل

في قيام الليل والنوم بعد صلاة الفجر

قال رحمه الله ومن ذلك قيام الليل أوله أو وسطه أو آخره أولى من إقامة ما بعد الفجر إلا أن قيامه يفضي إلى النوم بعد صلاة الفجر ولا بد فحينئذ تقومان الليل لصلاة العشاء في الجماعة أو مع اثنين أو واحد ولو من اهلك أو عبد وصلاة الفجر بجماعة كذلك فقد جاء النهي عنه صلى الله عليه عن النوم بعد صلاة الفجر فإنه يقل به الرزق .

وقال أيضا : رحمه الله ما نصه النوم بعد الفجر يجوز لمن قام الليل إذ لا يحسن النوم صباحا إلى العلمي الكبير والصبحة تمنع بعض الرزق كما في الحديث فاترك بعض قيام الليل تحرزا عن أن تنام بعد صلاة الفجر ، وكان صلى الله عليه يمتد بعد سنة الفجر وقبل فرضه ارتياحا عن قيام الليل بلا نوم وعنه أيضا رحمه الله ، ولا يقال لمن أحيا الوقت بعد صلاة الفجر قائم الليل ولا يعرف ذلك ولو على قول من قال ما بعد الفجر ليل إلى طلوع الشمس فلا تنم بعد صلاة الفجر فإنه يمنع بعض الرزق كما في الحديث عنه صلى الله عليه بل اشتغل بعمل ولو دنيوي فقم قبل الفجر في أي أجزاء الليل شئت انتهى كلامه رضي الله عنه .



دعاء

بعد الصلاة وفي كيفية الدعاء

قال : تقبل الله منه ما نصه وأما كيفية الدعاء فانها ذكر الله أولا وحمده والثناء عليه عز وجل ثم يصلي على رسول الله ﷺ فيدعو لحاجته بعد الاستغفار ايضا ثم يصلي على رسول الله ﷺ ويزيد الذكر والدعاء ثم يصلي على رسول الله ﷺ كل ذلك باختصار أو اطالة قال رسول الله ﷺ «لا تجعلوني كالقدح يملأ ثم يشرب» يعني لا بد من الصلاة ثلاثا .

سئل رحمه الله عن الدعاء بعد صلاة الفريضة أيتقدم على السنن الرواتب أم يتأخر عنها ؟

الجواب : انه لا يكون متصلا بالفريضة وبعد الرواتب الا المغرب فبعد سنته والملائكة تنتظر سنة المغرب لتطلع الى السماء بها ، وتجب العجلة بها الا ان الاذكار قبل السنة كالاستجارة من النار سبعا والاستغفار سبعين والفاحة وآية الكرسي وآمن الرسول إلى آخر سورة البقرة وشهد الله الى الاسلام وقل اللهم الى غير حساب ويتأكد سجود السهو بعد ثلاثة المغرب من سها ويجوز تأخيره واخطأ من قال بخلاف ذلك من العامة والافضل ان لا يسجد بعدهن ان لم يسه وهذا الكلام تكلمت به على ما شهر بعضه في الكتب وبين الناس وما لا بأس به واما النبي ﷺ فيصلي المغرب في المسجد ويذهب الى بيته فيصلي فيه سنة المغرب واختلف قومنا في الدعاء بعد الصلاة للفد والمأموم والامام والصواب انه مسنون لكل وقد سألتني بعض علماء المغرب الأقصى والأوسط عن ذلك من المالكية فالفت لهم فيه رسالة فاذعنوا وكانوا مدعين لما أقول واذكر لك بعضا منها روى مسلم بسنده الى ثوبان

كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاة استغفر ثلاثا وقال : «اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام» ١ هـ .


وإذا قال ذلك استقبل اصحابه بالدعاء وروى البخاري ومسلم انه يقول «لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منه الجدد» .

وصحاب المغيرة كان يقول بأعلى صوته لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا إله إلا الله ولا نعبد الا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن الجميل لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون رواه مسلم من حديث عبدالله بن الزبير وروى البخاري عن سعد انه ﷺ كان يقول دبر الصلاة : «اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من البخل وأعوذ بك من أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدين وعذاب القبر» .

روى أبو داود وأحمد عن زيد بن أرقم كان ﷺ يقول دبر كل صلاة : «اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد انك الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد ان محمدا عبدك ورسولك اللهم ربي ورب كل شيء اجعلني مخلصا لك واهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة ياذا الجلال والاكرام استمع واستجب اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد ان العباد كلهم اخوة ، الله اكبر الله أكبر الله نور السموات والارض الله أكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله أكبر الله أكبر» ، وأما قول ابن القيم الدعاء بعد الصلاة مستقبلا ليس سنة ولا فعلته الأئمة والخلفاء بل هو استحسان كيف لا يدعون حال المناجاة في الصلاة ويدعون بعدها بل يصلي على النبي ﷺ ويدعو بعد الصلاة

عليه فيكون دعاؤه بعد الصلاة عليه لا بعد الصلاة المكتوبة فمردود بالأحاديث السابقة نعم الصلاة الحسنة لكن تقديم الحمد عليها أولى وبقوله ﷺ لمعاذ بن جبل : «يامعاذ والله لا حبك فقل خلف كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» رواه ابو داود والنسائي وحديث صهيب يقول ﷺ اذا انصرف من الصلاة «اللهم اصلح لي ديني» رواه النسائي وصححه ابن حبان وغيره ودبر الصلاة محمول على ظاهره كما قال ابن حجر في فتح الباري وروى الترمذي عن ابي امامة قيل يارسول الله اي الدعاء اسمع قال : «جوف الأخير ودبر الصلاة المكتوبة» وروى الطبراني عن جعفر بن محمد الصادق عن رسول الله ﷺ «الدعاء بعد المكتوبة افضل من الدعاء بعد النافلة كفضل الفرض على النفل» ومع ذلك كلام ابن القيم في الدعاء مستقبلا واما اذا انفلت بوجهه وقدم الاذكار المذكورة فليس الدعاء بعده ممنوعا بعد الانصراف من الصلاة انتهى.





الباب الحادي عشر

في مسائل الزكاة وبيان النصاب

قال رحمه الله : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، وشرف وبارك وعظم أما بعد فسلام على الشيخ الأجل الورع عيسى بن صالح بن علي من كاتبه أمحمد بن يوسف اطفيش المغربي قائلا : ان الغارم الذي تحل له الزكاة ولو كان غنيا فهو الذي يتحمل الديون لاقامة دين الله عز وجل في الناس واصلاح ذات البين قال رسول الله ﷺ «لاتحل الصدقة لغني الا لغاز في سبيل الله أو لغارم» الحديث فهو بتمامه في تفسيري باليسير وهو تفسير تدقيق لاتطويل .

وسئل رحمه الله عن قوله ﷺ «لاتحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي ولا لمتائل ما لاهل تعطى ذا المرة السوى وهو قوى البدن مستويه ليشغل لطلب العلم» .

الجواب : انه يعطاها ليشغل بطلب العلم لوجه الله لا لطلبه للدنيا فالحديث في ذي المرة الذي يأخذها ويستغني بها عن اعمال بدنه بدون اشتغال في طلبه وطلب نحوه من الدين فالحديث مقيد بذلك كما انه مقيد بكفاية قوته لايكفيه لنفقته او تزوج او قضاء دين ولو دين الله عز وجل استعان بالزكاة ولو كان لا يطلب العلم وذو المرة السوي المشتغل بالعلم والتعليم او بهما داخل في قوله تعالى : ﴿وفي سبيل الله﴾ والله الموفق .

وقال ايضا رحمه الله : وأما من باع ثمارا لزمته فيها الزكاة قبل اخراجها وخلط ثمنها مع مال التجرة فعليه زكاة الثمار العشر أو نصفه في

ثمنه الذي باعها فيه وعليه زكاة التجرة ربع العشر في مال التجرة وفي ثمن الثمار أيضا ان ادرك وقتها زكاة التجرة لأن من باع ثمارا بعد ادراكها يلزمه زكاة الثمار ان تم النصاب وزكاة النقد ان حضر وقتها .

وقال رحمه الله : والنصاب خمسة وعشرون درهما والدرهم نصف فرنك وأصوله وهو عشر فرنك ، وقال أيضا رحمه الله وأما العسكر فلا يعطى زكاة ولا سيما عسكر جور وان خاف القوم ظلما داورة مداراة من مواليهم على قدر مالكل واحد من دراهم وأصول وعروض ان خافوه على أموالهم وان خافوه على أنفسهم داروه سواء وكذا الضيافة والمهور عليها بحسب ما خيف عليه من مال أو بدن ويجبرون على ذلك ويجوز شراء ما جمعوا لذلك واصل ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ، والحكم عام ولو خص بسبب النزول وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ، فتارك تنجية نفسه بماله حتى قتل قاتل لنفسه الا ان شاء قاتل وترك الاعطاء وقوله صلى الله عليه وسلم «أمرت بمدارة الرجال» .


وقال بعض ان كان العسكر على الحق جاز لقائمهم أن يصرف عليهم الزكاة بناء على أنه يجوز لمن قدر في الكتمان على شيء من امور لظهور فعله إلا أنه لا اظن عسكركم على الحق فليست مفتيا لكم بصرف الزكاة عليه بل اظنكم تتقاتلون منافسة يقتل بعضكم بعضا فيفرح عدو الدين ويوضع خلالكم وقد ذكر الله جل وعلا مصرف الزكاة إذ قال : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ وليس عسكر الجور من أهل سبيل الله وانصحكم لله ان تطلبوا الجائر وتداروه ولو بمال ان يخلي بينكم وبين اهراق الخمر وقتل الخنزير وإبطال الدخان وبينكم وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتكتبوا بذلك ويكون عوننا لكم وجاء الحديث «أنه إذا رأيتم أمرا لا تقدرن عليه فدعوه حتى يكون الله هو المغير له» .

فصل

في زكاة التجارة

قال رحمه الله ما نصه جوابا لشيخنا المالكي : وأما سؤالك عن قول العلماء إذا زرع السكر والقت والعظم للتجارة وجبت فيها الزكاة ؟

فجوابه : أن كل ما حرث للتجر ولو حنظلا أو حرملا وجبت الزكاة في ثمرة غلته ولو قليلا إذا تم نصاب الدرهم بدونه أو به أو تم فيه ولو حرث ذلك لغير تجر ثم جعله للتجر فيه الزكاة على حد ما مر والمراد بالتجر ما يشمل البيع وهبته الثواب وقضاء الدين وقضاء الأجرة والصداق ونحو ذلك ما يخلص به ذمته من الدين والارث وسائر المظالم ومن ذلك أن يبدله طعاما آخر وغير طعام ولو للأكل حتى انه لو بدل انسان لحما بسمن للأكل لوجبت عليه زكاة اللحم أو السمن بالدرهم ولو حرث حبوب الزكاة كالبر والشعير للتجر لزكى زكاة الحبوب ثمارها إذا ادركت وتم نصابها وزكاة الدراهم منها أو من غيرها كما انه لو ادركت ثمار النخيل مثلا وقصدها للتجر لزمه زكاة الحبوب وزكاة ثمنها وان بنى بيوتا ليكرهها لم يلزمه زكاتها بل زكاة دراهم كرائها فقط وكذا غير البيوت ولو بناها للكراء بالطعام لا كله ولتصدق به لم تلزمه زكاته مثل أن يكره بيتا بفقير قمحا ليأكله أو ليتصدق به أو يقضي به دينا أو تباعه وان اشترى ارضا أو شجرة للتجر أو عبيدا لزمته زكاة ثمنها قبل ان يبيعها كسائر أموال التجر ومن ملك دارا أو نخلا أو نحوها ثم قصد به البيع زكى ثمنها إلا أن ترك البيع والله أعلم اهـ .



فصل

هل تنحط الزكاة عن دفعها حياء
وهل تجب فيما استفاده المرء من أموال الجبابة

سئل رحمه الله ما نصه ، وهذه مسألة إمامنا وقدوتنا بين لنا إياها
واكشف ما التبس عليّ من معناها واجرك على الله وفيمن سأل احدا من
زكاة ماله والمسؤول لا يريد في نفسه أن يعطي السائل رغبة بل تكلف
واعطاه على سبيل الحياء فهل تنحط عنه الزكاة على هذا من حاله ؟ ومن
استضاف أحدا فأطعمه أو سأله حاجة فأعطاه على سبيل الحياء المفرط هل-
هو على هذا ضامن على الصحيح من القول أم لا ضمان عليه ؟ لأن مثل
هذا لا يعتنى به ومما كثرت به البلوى من أكثر الورى وكيف صفة
الحياء المفرط ؟ اهديني عليه ودلني عليه وأنت المأجور .

الجواب : انه من أعطى زكاة ماله أو كفارة أو نحو ذلك
استحياء من طالبا منه لا تجزيه لأنه لم يعطها لوجه الله ولا اداء فرضه
بل اعطاها دفعا عن نفسه ومداراة فمن اعطاك شيئا لحياء لزمك رده إذ
لا يحل مال إلا بطيب نفس ولا يطيب في المسألتين ومن مالك زكاتك
وكفارتك ولو وجبتا عليك إذ لا يتعين شخص ما تعطي ولا شخص من
تعطيه ولا يشكل على ذلك انك تعطي زكاة مالك جائرا قائما بثغور
الاسلام ونافذهن الحدود الشرعية بعضها فيجزيك على قول وانت
غير راض وتعطيا إماما عدلا بلا رضى منك وتجزيك لأن اخذها في
المسألتين متعين لآخذها وحق له وبقي انه لا ثواب لك لعدم رضاك
وقول انه يعيد ما اعطى جائرا .

وسئل رحمه الله بما نصه ، مسألة أخرى يا نور الهدى وفيمن نال من السلطان مالا ايصير من جملة أملاكه ؟ ويكون به غنيا وتلزمه فيه الزكاة ؟ ويجب به عليه الحج ونحوها من الحقوق المالية أو البدنية أم كيف ؟ كيف الوجه الحق المعتمد عليه في مثل هذا ؟ عرف المحتاج هداك الله وهدى بك تطولا بالفض ولك المنة .

الجواب : انه إن تبيّن أن ما أخذه من الجائر حرام معين لم يجوز له أخذه ويؤاخذ بأخذه وتصرفه فيه ولا يجزيه ما قضى منه من حقوق لزمته من غيره ولا حقوق عليه فيه لأن الواجب عليه رده الى مالكه ، وإن لم يعرفه فللفقراء ، وإن لم يتبين له أنه حرام ففي الأثر أنه لا تستراب عطية السلطان ولا لسكة ولا الجار مال جاره ولا لزوجة مال زوجها ولا لعبد مال سيده ولا لغريم مال غريمه اذا قضاه في دينه فحينئذ تلزمه حقوق ما أعطاه الجائر ويجزيه ما قضاه منه من حقوقا عليه كسباعة وحج وكفارة والله المستعان .



فصل

في دفع الزكاة قبل وجوبها وفي بيان شاة الأعضاء ودينار الفراش والسكة


قال رحمه الله : وأما شاة الأعضاء ففي عرف المغاربة شاة كشاة الزكاة والضحية ينوبها عتقا لأعضائه عضوا بعضو من النار وهي كالعتق لمن لا يجد أو يجد إلا أنها لا تجزي كفارة تعطى ثلاثة متولين ولو اغنياء فصاعدا إلى ثمانية لا أكثر في اثنين قولان :

وأما دينار الفراش في عرفهم دينار يلزم الواطئ ويلزم الواطئة في الحيض والنفاس .

وأما السكة فحديدية تشق بها الأرض للزرع على الدابة والآلة .

وأما اعطاء زكاة الفائدة من الدين المؤجل بمقدار ما مضى من الأجل ففي إعطاء الزكاة قبل وقتها أقوال ثالثها الجواز إن اشتدت حاجة الفقير .





الباب الثاني عشر

في مسائل الصيام وأحكامه

سئل رحمه الله ما نصه عن رأى الهلال يقينا ليلة الثلاثين من شعبان في بلدة وسافر إلى أخرى مخالفة لها مَطْلَعًا ولم ير أهلها ولا هو الهلال ليلة الثلاثين من رمضان أيصوم هو يوم الثلاثين رمضان فيكون قد صام إحدى وثلاثين يوما أم يفطر لأنه تم له ثلاثون يوما بصومه يوم الثلاثين عند غيره من شعبان لرؤيته ؟

الجواب : بأنه يصوم ثلاثين فقط ويفطر سرا يوم الثلاثين من رمضان لأنه تم له الثلاثون باليوم التاسع والعشرين من رمضان لصومه يوم الثلاثين من شعبان عند غيره لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ المفسر بقوله تعالى : ﴿ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ ومع قوله ﷺ : « الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَوْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ » وذلك متعين في حقه لأنه عاين الهلال عقب شعبان وأما غيره من صام برؤيته إذ لم يروا الهلال ليلة ثلاثين من رمضان وليس هو وهم سواء لتخالفهم رؤيةً وعدما والعدد لا يفهم الحصر على الصحيح لأنه لا تقبل الزيادة عليه وإذا ثبت بالحديث أن الشهر ثلاثون أو تسعة وعشرون فلا وجه لأن يلزم الرأي واحد وثلاثون يوما وإنما لزم عليه بقولي لزم واحد وثلاثون يوما من لم يروه وصاموا برؤيته الغاء برؤيته إذا عدم رؤيتهم شوالا أقوى من دعوى رؤيته رمضان وكأنهم صاموا ثلاثين فقط وإنما صاموا لرؤيتهم أولا لمجيء الحديث به ويعلمون آخر بقوله « وافطروا لرؤيته » بمجموع قوله « صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته » وبقوله « فإن غم عليكم فأتوا الثلاثين » و اراد بالغم مطلق انتفاء ظهوره ولرؤيته إنما هي

للاول في حقهم لا للأخير إذ لزومه الخروج من الواجب بالحجة ولا يخرجون بالواحد بعدما شغلت ذمتهم وفي المسألة تعارض قوله ﷺ : «وأتموا العدة ثلاثين» وقوله : «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته» ولا يلغى أحدهما فيجمع بأن اتمام الثلاثين حيث الرؤية والرؤية حيث لا غم فهم لم يروا فليتموا ويلغوا الأول لضعفه وهو قد رأى فيعمل برؤيته بناء على الأصل المجمع عليه من أن رمضان لا يكون أكثر من ثلاثين وفي صورة الصوم واحد وثلاثون إنما رمضان ثلاثون فقط حتى لو خرق الله العادة وزاد يوماً لم يروا الهلال قبل آخر رمضان لصاموا ثلاثين فقط لقوله ﷺ : «الشهر ثلاثون أو تسعة وعشرون» وكذا لو أخفاه الله عز وجل عن الأعين في بلد بعد تمام الثلاثين فيه مع صحو وتحقيق رؤيته أولاً ليس لهم أن يصوموا ما زاد على الثلاثين بتحقيق رؤيتهم أولاً .



فصل في تأخير السحور

سئل رحمه الله عن تأخير السحور يسن في رمضان أم في كل صوم؟

الجواب : يسن أنه في كل صوم لأنه لم يُقَيّد في الحديث في رمضان وان ورد لسبب رمضان قلنا لا عبرة بخصوص السبب مع عموم اللفظ والعلة بالاعانة على الصوم وهذه العلة توجد في كل صوم فوروده من الحديث في رمضان ورود له من الحديث في غير رمضان ودخوله بالعلة ورود له من الحديث ومنه على العموم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فرق بين صومنا وصوم أهل الكتاب السحور» وإذا كان السحور عاما ناسبه التأخير عاما وجاء في الحديث من أراد أن يقوى على الصيام فليتسحر فليشم طيبا ويأكل قبل الشراب وليقل في رواية «اربع من فعلهن قوي على الصيام أن يكون أول فطوره على الماء ولا يدع السحور ولا يدع القائلة وأن يشم شيئا من الطيب» ذلك كله ونحوه على العموم لصوم الفرض والنفل وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطور وأخروا السحور» لأنه كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحث على تعجيل الفطر قبل الصلاة وعلى السحور تأخيره يقول : «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم ينتظروا بفطرمهم النجوم» و : «عجلوا فإن اليهود والنصارى يؤخرون وتسحروا فإن السحور بركة وهو فرق بين صومنا وصوم اليهود واستعينوا به على صيام النهار وبالقيولة على قيام الليل» والسحور هو الغذاء المبارك وأحب العباد إلى الله عز وجل أعجلهم فطورا والله والملائكة يصلون على المتسحرين وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك وفسر أنس تأخير السحور بقراءة خمسين آية فيطلع الفجر وذلك كله

في الفرض والنفل واختيار الفطور قبل الصلاة في رمضان وبعدها في غيره ليس من الحديث بل استحسان والعموم أولى لأن فيه التعجيل والأكل قبل النجوم والبعث عن شبه الوصال كما ان في عدم السحور في النفل شبه الوصال فلا تتوصل بذلك الاستحسان إلى أن يدعي أن ذلك في رمضان وتستعين على ذلك باكلة قبل الصلاة وقد يؤكل ايضاً بعد الصلاة في الفرض وقبلها في النفل وكيف لا يظهر لك أن السحور مأمور به في صوم الفرض والنفل حتى كنت تسأل عنه وليس بواجب وكان السحور محرماً على أهل الكتاب فجاءت الاباحة من الله تبارك وتعالى لأمة سيدنا محمد ﷺ وفي القاموس مانصه : وأجمع الناس على أن الأمر بالسحور ليس بفرض والذي عندي أمر بذلك منه ﷺ ترغيباً لهم فيما يؤول إليه نفعهم به من القوة على تأدية الفرائض وما اختاروه من فعل النوافل ... الخ .



فصل

في الاحتجام في رمضان وأن الكبيرة تنقض الصوم

قال رحمه الله : والاحتجام لا ينقض الصوم ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : «أفطر الحاجم والمحتمم» فلأنهما فعلا مفطرا نحو الغيبة وتعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعليّة ما منه الاشتقاق إذ لم يقم دليل على غير ذلك وأما إذا قام دليل على غير ذلك فلا ؛ والله الموفق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وعن ثوبان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يحتجم عند الحجام وهو يقرض رجلا أي يقطعه بالغيبة فقال : «أفطر الحاجم والمحتمم» أي بالغيبة واستماعها وأيضا يخاف على المحتمم الضعف فيحتاج إلى الأكل وعلى الحاجم بلع الدم كما يقال لمن تعرض للهلاك هالك وكما يقال من بات في بلد الفتنة هلك قد يدخل الفتنة بلسان ويدل لخشية الضعف ما روى ابن أبي ليلي عن صحابي نهي صلى الله عليه وسلم عن المواصلة والحجامة للصائم ابقاء على أمته من الضعف وكذا قال أبو سعيد الخدري نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم من الحجامة لخوف الضعف وليست ذنبا ولا مفطرة وقيل كان المنع منها ثم نسخ عام الفتح واحتجم صلى الله عليه وسلم صائما بعد النهي والصحيح أن لا تحريما فضلا عن النسخ والله أعلم والله الموفق للصواب .

وقال أيضا : الاحتجام في رمضان منهي عنه لكلا يضعف عن الصوم ولا يفطره بالإحتجام وحديث أفطر الحاجم والمحتمم وجد انهما

اغتابا مسلما والبسط في الفقه والله الموفق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وسئل رحمه الله عن فاعل الكبيرة صائما ؟

الجواب : ان فيه قولين إن تاب في حينه صح صومه والتائب يرجع إليه عمله حتى المرأى إن تاب فكأنه لم يراى وهو واضح لأنه لم يظهر أن التوبة تزيل إبطال الصوم بل تزيل العقاب .




فصل

فيمن استؤجر على صوم رجب وغم عليه .. الخ

قال رحمه الله : وأما من استؤجر مثلاً على صوم رجب فغم عليه فإنه يصوم ما بعد يوم الشك ويجزيه تسعة وعشرون يوماً وان تبين له في أثناءه وشهد أمينان بعد انسلاخه برؤية الهلال يوم الشك زاد يوماً ان يوم الشك يكون في سائر الشهور كرمضان فلا يصام فيه لأن صومه اما جزم على جهالة بأنه أول الشهر وذلك لا يجوز ولو اتفق بعد أنه أول الشهر وما كان غير معقول المعنى لا يجزي عمله بشك أو بجزم مع جهالة ولو وافق ، وأما ان صامه على شك فكذلك واما ان صام يوم الشك على انه نفل أو من كفارة أو عذر أو نذر فلا بأس .





فصل

في مسائل الاعتكاف

قال رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ،
أما بعد :

فسلام على أختنا عيسى بن صالح الراغب في العلم وسائر الفضائل والفواضل زاده الله وإيانا فضلا من كاتبه أحمد بن يوسف المغربي اطفيش القائل في جواب اسئلتك ، أما قولي في الذهب الخالص ، وإن كان في صحراء فليلزم الخ .. وقولي فصل..لزم بجماع نهارا الخ . فالمعنى ان كان معتكفا في صحراء فليلزم في موضعه فيها حتى يخرج الى صلاة العيد حيث هي من صحراء أو غيرها فيأتي اليها لصلاة العيد ومثلها صلاة الجمعة وانه لزم بجماع في نهار من غير رمضان ما لزم الجماع في رمضان ، ولا أدري ما الاشكال في ذلك وان اردت غير ذلك فأخبرني .

وقال ايضا رحمه الله بما نصه :

وسألت عن خروج المعتكف لغسل الوسخ والنتن ..

الجواب : انه جائز إذا كان ذلك يضره أو يقلقه كما يزيل المصلي عن نفسه ما يضره ويشغله وما جعل عليكم في الدين من حرج والبسط في كتب الفقه .

وسألت : عن محادثة من زاره في معتكفه ..


الجواب : انه ييش لهم ويتحدث بما لا بد منه ثم يشتغل عنه بالعبادة .

وسألت : عن قول الذهب من اعتكف في عشر الأواخر من رمضان خرج بعد صلاة الفطر ؟

الجواب : ان ذلك استحباب اذا كان يصلي العيد في مسجد اعتكافه وليس في الكتاب انه يبطل اعتكافه ان لم يفعل .



ثانيا - كتاب الحج




فصل في لباس المحرم

قال رحمه الله : وأما المحرم بحج أو عمرة أو بهما فلا يلبس سراويل إلا إن لم يجد فليلبسه ويعطى الجزاء أو يفتقه وأما محرم ينحل ازاره فله عقده لأن سائلا سأل جابر بن زيد رحمه الله ان ازاره ينحل فقال : اعقده أو قال أوثقه شك الرواي فان قال اعقده فظاهر وان قال أوثقه فالمراد بالإيثاق العقد لا الغرز لأنه لافائدة في ان يأمره بالغرز انه قد اخبره بان من شأنه انه ينحل من الغرز وانه يتكرر انحلاله من الغرز والله أعلم .

وقد قال صلى الله عليه وسلم «رحم الله المتسولات من النساء» فانه يتبادر منه زيادة التأكيد في حقهن لا الوجوب لمعونته انه لو كان واجبا لذكر صلى الله عليه وسلم وجوبه ومعونته انه لم يعرف لجمهور الصحابيات وغيرهن ولا لكلهن سراويل والمتبادر انه لو كان لشهر .





الباب الأول

في الطواف وأحكامه واستلام الأركان وبيان
الشاذروان وفي استقبال البيت للطواف واستدباره
بعد الوداع ومعاني ذلك

سئل رحمه الله ما نصه مسألة أخرى الشاذروان الذي يجب
اجتنابه في الطواف هل هو الذي تحت الميزاب الذي عليه البناء الآن أم
يجب اجتناب شيء من بقية الجهات عند الطواف وما حده وما الأحسن
حال الدعاء عند الحجر والباب والميزاب والركن اليماني واستقبال البيت
أم تركه على يساره ويدعو كما هو ومن استلم الحجر الأسود أو قبله أو
استلم الركن اليماني يجب عليه الرجوع الى موضعه الذي جاء منه لفعل
ذلك أم يأخذ في طوافه من مكانه من غير رجوع ومن استقبل البيت في
بعض طوافه أو كله هل يبطل ذلك طوافه أم لا ؟ ومن ادخل يده حال
الدعاء في الشاذروانه هل يضره ذلك أم لا ؟ وهل الوقوف حال الدعاء
عند الحجر والباب والميزاب من السنة أم لا وان لم يقف الطائف بالبيت
هل يضره ذلك أم لا ؟ وبعد طواف الوداع ما الأحسن ان يمضي على
ورائه وينظر البيت أم يستدبر البيت وينظر أمامه ؟ أفدنا جوابا جزاك الله
عنا ما هو اهله ، ومن عاقه عائق بعد طواف الوداع كتأخر الجمال
وانتظار صاحبه وحجر من حاكم فقال أو بات هل عليه إعادة الطواف ؟
أم يجزيه في ذلك وهل من وجد في ذلك يحد به ؟ .

الجواب : يا اخواني إذا كانت المسألة واحدة فاكتبوها اليّ مرة
واحدة وان ضاعت جددت ولا يتعدد السائل في اوراق فيكون لكل

جواب سلمك الله يا اخي وأنالك مرادك اني وجدت هذه الورقة
واما قمارها الذي جاءت فيه فلم اعرف اسم كاتبها فاعذرني يا اخي
وذلك لكثرة الأوراق والاشتغال وبعد هذا كل كتاب يكون اسمك فيه
ولو كثرت ولا ابخل عليك ، واستلام الركنين سنة الوقوف في الطواف
غير مسنون فأسرع في الدعاء وابطىء في المشي كي يستغرقه المحل أو تممه
بعد مجاوزة موضعه .

ومن طاف ويده على ما تحت الكعبة من بناء لم يصح طوافه ومن
طاف ويده تحت جدار الحطيم فسد وقيل لا يفسد لأن ما من الكعبة
تحت الكعبة ذراع وعلى عرض الكعبة أو ثلاثة أو ستة أو سبعة أو
الحطيم كله واقوال احوطها الأخير ومن استلم الركن مضى من موضعه
ولا يرجع وراءه .


وفيمن استقبل البيت في طوافه أو بعضه اقوال ثالثها الكراهة
وبعد الوداع لا يستدبر البيت بل يعتبر جانبا ما استطاع .

ومن لم يجد الخروج من مكة بعد الوداع هدر ولا دم عليه ولو
اشترى مالا بد منه كطعام وزاد ولا اعادة طواف عليه واما الوقوف في
الطواف فالأصل عدمه لأن مبناه الدوران ولا الوقوف لاستلام الركنين
فيدعو بتلك الادعية في مواضعها اما يبطىء في السير أو باتمامها بعد
المجازة .

قال أيضا رحمه الله : وأما الشاذروان هو البناء تحت بناء الكعبة
لا يكن رأسك أو يدك أو بعضك فوقه في الطواف فانه قيل من البيت
فاذا فعل ذلك لم يطف بالبيت كله بل طاف ببعضه وكذلك من طاف
ويده على جدار الحطيم أو وجهه أو بعضه لم يطف بالبيت كله بل ببعضه
إلا على قول من قال ان البيت سبعة اذرع فقط بعد ذلك الجدار وستة

أو أربعة أو ذراعان فقط أقوال إلى أساس الميزاب فلا بأس ومن طاف ووجهه إلى البيت فلا بأس وليس ذلك من السنة وقيل لا طواف له لأنه خالف السنة وإذا استلم أحد الركنين استمر في الطواف من حيث هو ولا رجوع عليه إلا حيث مال إلى الاستلام والأحسن في الطواف أن لا يقف في شيء منه ويدعو في كل موضع بدعاء الموضع وهو ماش أو بأي ذكر أراد وأن وقف في المواضع المعهودة للوقوف لم يفسد طوافه ويمضي بعد طواف الوداع وهو يلاحظ البيت جانباً وأن استدبر لم يفسد طوافه ومن منع بعد الوداع من الذهاب لم يلزمه إعادة الوداع .

واعلم أنه يقال الشاذروان بالف بعد الشين وبذال معجمة مفتوحة بعد الف وهو خارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع تركته قریش لضيق النفقة كما تركوا الحجر الحطيم لضيق النفقة ولا طواف لمن علا بدنه أو بعضه في هواء الشاذروان ولا لمن دخل الحطيم من إحدى فتحتيه وخرج من الأخرى ولم يكن شاذروان بين ركن الحجر وركن يليه يستلم ثم بنوه منها كما هو الآن ولا شاذروان داخل الحجر لأنه لا شيء من البيت خارج الحجر إجماعاً وتقبيل الحجر بالفم سنة في الشوط الأول مستحب في غيره وفي الصوت قول بكرهته وقول باباحته ومن السنة تسليم الركن اليمين ومن السنة تخفيف القبلة حتى لا يظهر لها صوت وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .



الباب الثاني

في مسائل عرفات والوقوف فيها وفي المشعر الحرام والأذكار الواردة في ذلك

سئل رحمه الله ما نصه : هل الافضل للواقف بعرفات وقوفه بالأرض أم بالجبل فإننا نرى الأقسام يتبادرون إليه ؟

الجواب : قيل عند الصخرات اولى وقيل الأمر سواء وقد ارسلت جوابا فيه بسط الى زنجبار .

مسألة أخرى : قول الله تعالى : ﴿فإذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ ولم نعرف حد المشعر فأين محله ؟ وهل لهذا الذكر وقت محدود ؟ لأن في الأثر قيل انه من لم يذكر اسم الله عند المشعر الحرام فعليه دم وقيل في الأثر ان بعد صلاة الفجر يمضي الى المشعر الحرام فيذكر اسم الله هنالك فمن بات مثلا عند المشعر الحرام أو قريبا منه فذكر اسم الله ليلا يجزيه ذلك أو حتى يذكره بعد صلاة الفجر وهل الوقوف للذكر من شرطه الوقوف أم يجزيه الذكر وان راكبا سائرا أو ماشيا لأن ظاهر الآية لاتفيد التحديد ؟

الجواب : يطلق المشعر الحرام على المزدلفة كلها أو على قريب من جبلها ويكفي الذكر فيها مطلقا بلا دم قائما أو قاعدا وعرفات موقف والجبل منها افضل من سائرهما والمستحب أن يقف مع الناس ويكره البعد عنهم وان يقف على جبال عرفة والقرب من الهضاب حيث يقف الامام افضل والهضاب هنا الجبال المنبسطة على الأرض قال

ابن المعلى استحَب العلماء الوقوف حيث وقف رسول الله ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفة قاله المالكية والشافعية والماوردي والطبري وخالفهم الحنفية وفي بعض كتب الحنفية انه يذهب الامام الى الموقف وهو موضع من عرفات على اربعة فراسخ من مكة يسمى بالموقف الأعظم وحد عرفة ما بين الجبل المشرف على بطن عرفة الى الجبال المقابلة لها يمينا وشمالا ويقف بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار السود فانه موقف رسول الله ﷺ وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي بوسط عرفات وترجيحهم له على غيره فخطأ ظاهر ومخالف للسنة ولم يذكر احد ممن يعتد به في صعود هذا الجبل فضيلة يختص لها بل له حكم اراضي عرفات غير موقف رسول الله ﷺ فانه افضل .


واما ما قاله الماوردي والطبري من استحباب قصد هذا الجبل وانه موقف الانبياء فلا اصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف اهـ .

ولفظ مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله في حج النبي ﷺ قال ثم ركب رسول الله ﷺ حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس والمشعر الحرام جبل المزدلفة عند مسجدها ولا وقت للذكر فيها ويكفي ولو لم يأت جبلها ويطلق المشعر الحرام على مطلق مواضعها وهو المراد حيث ذكر الدم في عدم الذكر فيها بمعنى ان الدم لازم لمن لم يذكر الله في المزدلفة البتة لا عند جبلها ولا في سائرهما ويكفي الذكر في قيام وقعود واضطجاع وركوب ومشى ومن ذكر الله جل وعلا فيها ولم يذكره بعد الفجر فلا دم عليه وفي الأثر المشعر الحرام جبل بالمزدلفة يقف قربه عن يساره بعد الفجر داعيا ذاكرا مصليا عليه ﷺ ويذهب

قبل الاسفار الاعلى .

وقد قيل المشعر ما بين جبل المزدلفة وقزح ويقال المشعر الحرام ما يليه جبل يقف عليه الامام ويسمى قزح والمعنى عند المشعر الحرام ما يليه ويقرب منه فانه افضل والمزدلفة كلها إلا وادي محسر ولو كان منها في قول هو من منى وقيل ليس هو منها ولما صلى صلى الله عليه الفجر بالمزدلفة بغلس ركب ناقته حتى اتي المشعر الحرام فدعا وهلل وكبر ولم يزل واقفا حتى اسفر وهذا غير ما مرّ عن بعض ان يذهب قبل الاسفار والجواب ان الاسفار في الحديث الاسفار الأول ويقال المشعر الحرام جبل قزح المزدلفة مما يلي منى يصعده الحاج إن أمكنه والا وقف قريبا منه وفي قول أنه يقف هناك حتى يسفر جدا فيدفع قبل طلوع الشمس .





فصل

في الضحية والهدي وفي هدي المتعة

قال رحمه الله : وأما الضحية فاصلها للفقير في منج الشيخ خميس ومختصره للشيخ عبدالعزيز انها تطعم من لم يعرف ا فقير أم غني وان ذبحت ضحية أو ما لزمت من كفارة صيدا أو غيره فسرق أو غصب اجزاه ولا بدل عليه لحصول اهراق الدم بلا تعمد لمفسدة ثم انه لا يخفى ان ما لزم بالصيد وغير ذلك مما نهى عنه المحرم هو كفارة وقد علمت ان الكفارة للفقراء واما الضحية والهدي فقد قال الله عز وجل : ﴿واطعموا البائس الفقير﴾ وقد قال الله عز وجل : ﴿أو كفارة اطعام مساكين﴾ وقال ايضا : ﴿واطعموا القانع والمعتر﴾ وهو من الفقراء وايضا الهدي الداخل في تفسير الاية شامل للهدي الواجب واذا ذكى ذلك ورأى انسانا يتناول منه أو اثنان فصاعدا كفى ولو لم يعرفهم صاحبه ولو لم يعرفهم فقراء ولا اغنياء وكذا يعطي من جاءه طالبا لما لم يعلم انه غني علمه فقيرا او لم يعلم حاله واذا علم حاله واذا علم انه غني لم يجز له ان يعطيه كمن نادى على الكفارة يعطي من مد اليه حجره منها ما لم يعلمه غنيا والله الموفق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وسئل أيضا رحمه الله عن هدي الممتع اذا ذبحه الممتع في منى وتركه هنالك ولم يفرقه هل بلغ محله ام لا ؟ وهل يجزيه ذلك اذا ذبحه واخذ منه واعطاه من لا يدريه أفقر أم غني ، وهل عليه السؤال لمن يعطيه عن فقره وغناه ؟ لأن اصحابنا قد ابتلوا بمنى عن التصرف بضحاياهم وهداياهم وما لزمهم من دم الفدية بتسلط العسكر عليهم واخذ بعض ذلك واكله وهل فرق بين دم المتعة ودم الجزاء أم هما سواء

وهل ان سرقت بعد الذبح أو غضبت تجزيه ماتت أو لم تمت ؟

الجواب : اذا ذبح وخلى للفقراء اجزاه وسبيل الجزاء للفقراء لانه كفارة وهكذا الهدي والضحية كما قال الله عز وجل ﴿وَاطْعَمُوا البائس الفقير﴾ وقال ﴿وَاطْعَمُوا القانع والمعتر﴾ وقال : ﴿او كفارة اطعام مساكين﴾ وفي اثر اصحابنا يذبح ويخليها بين كل مرید لها الا ان ايقن بأنه غني وهذا الجواب كله قد بسطه بعض بسط في كتاب آخر فانظروا اين هو ؟

وقال ايضا رحمه الله : وكل من فعل بهدي المتمتع او غيره من غضب او سرق أو غيرهما بلا تضييع ذكاة فلا بأس به .




فصل

في الحكم في شجر الحرم

وسئل رحمه الله ما نصه : نسألك شيخنا ايضاً انا وجدنا في اثر الاصحاب ان الحكم في شجر الحرم ان في الدوحة بدنة وفي الجزلة شاة وفي الصغيرة قيل بالدم وقيل باطعام مسكينين ووجدنا ان الصغير يتفاوت في الصغر والكبير يتفاوت في الكبر وهذا الوسط كما لا يخفى عليك فكيف يكون حكم الحاكمين في ذلك مع هذا التفاوت الظاهر الذي لا يكاد ينضبط فهل لذلك ضابط يضبط به وحد ينتهي اليه ام ذلك موكل الى نظر الحاكمين فقط تفضل شيخنا اوضح لنا هذه المسألة ايضاحاً تاماً واجرك على الله والسلام عليك .

الجواب : رأيت في كتب قومنا كلاماً ظاهره انه يرجع ذلك الى العرف وقد ارسلت جواباً فيه بعض بسط الى زنجبار فانظره .

وقال رحمه الله بما نصه : وأما سؤالك عن الصغير والوسطى والدوحة ، فأعلم حفظك الله ورعاك ان الشجرة الصغيرة ما فيه ثلاث عصوات والوسطى ما فيه اربع عصوات والكبرى ما فوق ذلك وفي نهاية المحتاج الى شرح المنهاج يجب في قطع أو قلع الشجرة الحرمية الكبيرة بأن تسمى كبيرة عرفاً بقرة وهذا رجوع الى العرف شبه قولك هذا يرجع الى العدول في الصغيرة ان قاربت سبع كبيرة شاة وان صغرت جدا ففيها القيمة وان جاوز سبع كبيرة ولم ينته الى حد الكبر ففيها شاة اعظم من الواجبة في سبع الكبيرة .




فصل

في الحاج عن غيره اذا لزمه دم

سئل رحمه الله عن علة عدم اجزاء الصوم أو اطعام الحاج عن غيره اذا لزمه دم ..

الجواب : ان العلة ان الاصل في لزوم الدم الذبح والنحر فاستصحب هذا الاصل في اخذه الحج ولم يعتبر حاله في فقر أو غنى إلا انه حج نيابة لا لنفسه ولا حال المحجوج عنه اذا اخذت عنه الحجاة بلا شرط ولو شرط ان يعطيه ما يذبح ان لزمه دم لوجد فيه قولاً بالجواز .






فصل

في هدي القارن

قال رحمه الله : وأما هدي القارن فواجب لنقص العبادة فيه اذا كفى طواف وسعي للحج والعمرة معا وهذا قياسي والحجة رواية مسلم كالبخاري عن ابن عمر انه ادخل الحج على العمرة وقال افعل كما فعل رسول الله ﷺ فطاف وسعى ولم يزد وروي ان ذلك مجزي عنه واهدى ورواية البيهقي الضبي ابن معبد سأل عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين اني كنت رجلا اعرابيا نصرانيا وانا حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ فأتيت رجلا من قومي فقال : اجمعهما واذبح ماتيسر من الهدي واني اهلت بهما معا فقال عمر رضي الله عنه : هديت لسنة نبيك محمد ﷺ وذلك امر صريح واما الاحاديث ذكر فيها القران وما فعل فيه الهدي فعدم ذكر الشيء لا يجوز نفيه الا ان كانت جوابا لسؤال سائل يارسول الله ما افعل ؟ وكيف افعل ؟ وليست كذلك فليست حجة لما بقي من الهدي عن القران والله المستعان وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . فالهدي في القران على التمتع والمحصر والسنة على القارن .



خاتمة

في زيارة قبر النبي ﷺ

قال رحمه الله : روى البيهقي والطبراني عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ من حج فزار قبري بعد وفاتي كمن زارني في حياتي فأخذ من هذا الحديث ان زيارته ﷺ سنة وأنها غير واجبة لأن زيارته غير واجبة في حياته بعد فتح مكة وقال ﷺ : «حرمة موتانا كحرمة أحيائنا» وزيارة الأحياء سنة فكذا زيارة الأموات فزيارته بعد موته سنة وروي «من حج ولم يزرني فقد جفاني» ان صح عنه فمحمول على التأكيد كما هو الصحيح في وجوب غسل الجمعة وكما هو المراد أعني التأكيد في قوله ﷺ في المنام بعد موته لبلال «ما هذا الجفا يا بلال؟» وكان في بلد بعيد فلما استيقظ اسرع السفر للزيارة ولم يقل الصحابة بوجوب زيارته من هذه الرؤيا وتسبب زيارته ﷺ ولو للنساء ولكن سند الحديث «من حج ولم يزرني .. الخ» ضعيف .

وقال ايضا رحمه الله : ونص الوراني رحمه الله ان مسح رمانتي المنبر الشريف نافع لمرض العينين فانظره .

وسئل ايضا بما نصه : وأما وجه قول أصحابنا بامسك رمانتي المنبر النبوي .

الجواب : التبرك وذكر الوراني انها تمسكان باليدين ويمسح بهما الوجه للشفاء من الرمذ او رفعا لمجيئه أو تمسان بالعينين لذلك فانظره .

وعنه ايضا رحمه الله : وأما مسح رمانتي منبر رسول الله ﷺ
فلشفاء العين من اليرقان وللتنجية من وقوعه بعد وهذا شككت في انك
سألت عنه او غيرك فان كنت انت السائل عنه وازدت المزيد فأخبرني
وان علمت السائل فأخبره واعدتني عنده لضياح ورقته وان يشأ أعاد
الكتاب اليّ فأجيبه واعلموا رحمكم الله ان تأخير الجواب لترادف
اشغال كثيرة عليّ بفضل الله لا لغير ذلك .

قال ايضا رحمه الله : أما قول بعض الزائرين يا رسول الله انا
على بابك واقفون اجرنا من النار يا رسول الله فينبى عنه لايهامه ويبدل
بلفظ لا يوهم ولا يحكم بشرك قائل ذلك لجواز أن يريد قائله لشفاعة
ولو صرح بأن مراده استقلال رسول الله ﷺ بالاجارة من النار لحكم
بشركه واما ما اخذ الزائرين رمانتي المنبر فعلى ظاهره بان فيه صورتها
يتشفي بهما ١ هـ . قد تقدم .




الباب الثالث

في زيارة القبور وما جاء فيها

من الجزء الاول من هذا الكتاب فان اردت غناك فاجمع ما هنا الى ما هناك والله بقولي هداك وهو العلي الخبير .






فصل

في النذور وان الأكل منها لا يجوز

قال رحمه الله ما نصه :

مسألة : ومنه سأل الشيخ راشد أرشده الله الكاتب أحمد اطفيش بن الحاج يوسف عمن نذر لله بداية هل يجوز أن يأكل منها وعياله ؟ فأجاب بانه لا يجوز ان يطعم منها ولا ان يطعم عياله لان ذلك رجوع في الصدقة والرجوع فيها كالرجوع الى القبيء وابطال العمل وقد قال الله عز وجل : ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ وعدم وفاء بالنذر والوفاء به واجب لأن الله جل وعلا مدحه واذا مدح الله أمراً أو لم يكن له دليل على عدم وجوبه فهو واجب به .







فصل في الصيد

اذا وجد بين كلبين فهو مشترك بين صاحبيهما قال رحمه الله :
وأما صيد بين كلبين معلمين موجهين اليه فهو مشترك بين صاحبيهما
وان وجد اقرب الى احدهما فهو لصاحبه لقربه كما يعتبر القريب في
القسامة والاستواء اذا وجد قتيل بين قريتين مثلا وفي الجدار وفي الشفعة
وفي مسائل لا تنحصر وكما حكم لقاتل مائة رجل واراد التوبة ذهب الى
قرية تناسب قريته يتعبد فيها بأنه من اهل الجنة اذ قاست الملائكة الارض
فوجدوه اقرب الى القرية التي ذهب اليها ليعبد الله تعالى فيها .





ثالثا - كتاب النكاح



الباب الأول

في رسالة مرشاد المستكح ومرصاد المستفتح

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، الحمد لله من احل النكاح وحرّم السفاح والصلاة والسلام على خير اهل البطاح وآله وصحبه اهل الفلاح أما بعد ..

فيقول الحاج أحمد بن الحاج قضيت له المأرب والحاج تزوج بمولاة على وجه لا يجوز ومن ارتضاه فلا ينجو ولا يفوز والفت في ذلك سطورا يؤمها من يأى عثورا سميتها مرشاد المستكح ومرصاد المستفتح وفيها ابواب :

الأول : انه خطبها قبل تمام العدة وتزوجها بعدها فالمشهور تأيد تحريمها وبه الفتوى وفي ذلك رخص ارضها الجواز ان تابا وهما لم يتوبا وما زال يتراسلان على النكاح وما زال يهدي اليها منذ خطبها في العدة حتى تزوجها فالتراسل والهدايا دليل على عدم التوبة وايضا اقر بحضرة الشهود اني لم اعقد في نفسي انه لا أرجع الى مثل ذلك ولم يرد اليها فراشها فأين التوبة ؟

الثاني : انه رخص لها بعضهم مع عدم التوبة اعني بعض اهل هذا الزمان ولا رخصة في ذلك .

وايضا : إنما يرخص في النكاح بعد وقوعه صحيحا فأیضا ينبغى الترخيص للمتورع وليس للمتورعين والترخيص ان لم يعلم التورع منه

وعدمه اهون حالا .

الثالث : انها طلقت نفسها من زوجها الغائب ولم تشترط هي ذلك ولا وليها ولا مولاها ولا وكيلها وانما شرط لها العاقد والزوج لا يعرف ما شرط عليه ولا اهم اياه لانه مولى عجمي والشرط بالعربية والعلم بحال الزوج يكفي في انه لم يعرف وما وجدنا في شرط غير من ذكر من زوجة او ولي او نائبهم الا ما في المنهاج من ان غير الولي اشترط باذنه او اذنها الا ما في مختصره من انا نشترط لها في عرف بلدنا .

الرابع : لو انا سلمنا صحة التطبيق لكن هذا هو واحد يملك رجعتها او واحد بائن او ثلاثة اقوال فانت خبير انها لا تتزوج الا على القولين الأخيرين ولا رخصة في خطبتها في العدة الا عليها وبعد فالظاهر انه ليس لها ان تأخذ بقول بل يحضر زوجها ويتكلم أو يأمر من يتكلم .

الخامس : انها تزوجت بغير ولي الا رجلا ادعى انه من موالها ولا بيان له ومُسَّت على ذلك والصواب القول بتحريم من كانت كذلك .

السادس : أن هذا الرجل قال للعاقد انها امتي مع انها حرة والخلف في حرة زوّجت وذكرت بلفظ الأمة شدة ورخصة .


السابع : انها تزوّجت سرًا وتزويج السر فيه تحريم والاشهار واجب كالأشهاد ومن تزوجا سرا بأن استكتما الشهود فرق بينهما عند اهل المدينة مالك واصحابه وهو مذهب جابر اذ قال كل نكاح وقع على خلاف الكتاب والسنة فالفرقة ثم لا اجتماع .

وروي عنه ان الاسرار مكروه وقد جمعت بين الروايتين وإشهار
النكاح سنة مأمور بها واجبة ومفهوم من القران نص بعض اصحابنا
على عدم التفريق وقد اجتمعت مشايخ من سلف اهل هذه البلاد وبعض
اهالي نفوسة أو جربة على التحجير عن نكاح السر وإن ولده ابن أمة
على الدعوة بالهلاك لمن فعله .

الثامن : ان العاقد اقر أني لم أعقد النكاح بينهما ثم ادعى انه
خائف وانه عقد وكنتم بل انكر وهو كاذب فانه فعل ذلك غير مرة ولم
يضرب ولم ينهب ماله وبعد فلا اقل ان نكذبه في ادعاء الخوف ولا
امارة عليه وفي ادعاء العقد كما هو لا يتحاشى عن الكذب مع ان
الاصل عدم العقد .

التاسع : اني لم أكن في ذلك متكلف بل سئلت وأجبت بالتحريم
وسألتي المرأة والرجل وأولياء معتقها ولم أكن متكلفا في سائر الأحكام
بل اقامني في ذلك شيخ البلد الحاج سليمان وانما ادعى اني متكلف من
هو المتكلف ؟ على ان الحاكم من اقامه الامام ونائبه او جماعة المسلمين او
من حكمه الخصمان .

العاشر : اني لم اقل من حكم بشيء لم يرجع عنه ولو كان خطأ
وانما يقال لا يرد حكم حاكم ولو حكم بأضعف الأقاويل ولو بقول
مخالف ومن ذكر عني ذلك فقد كذب لا بل الكاذب من نقل ذلك
التي والسلام تم التأليف في قدر ساعتين وقد طلع الفجر الحق لذي عينين
ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم .



فصل

في الشروط التي لا يجوز النكاح الا بها كالولي والشاهدين ورضا المرأة ..

قال رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم ، اما بعد :

فسلامي على اولادي الأباضيين العمانيين حمد بن احمد بن سعيد
الشيداني وسعيد بن صالح بن راشد العبادي وغيرهم من محبهم أحمد بن
يوسف اطفيش المغربي قائلا : سأتماني عن عقد ولي امرأة عليها بشهود
وقبول ..

الجواب : وعند الله العلم انه ان دخل عليها قبل سماعها من
الشهود حرمت عليه ولو صدقته في انه تزوجها ولو كان لها عهد عند
وليها ان يزوجها الا انها لم تعلم انه قد اوقع التزويج بسماع من الشهود
وان سمعت من الشهود كفى وذلك انها تعهدت بشهادة الشهود فما لم
تسمع منهم او ممن يحكون عن الشهود فكأنه لم تقع الشهادة وكأنه لم
يوقع الولي التزويج وتعهدت بالرضى تصریحا أو ما يقوم مقامه واذا
رضيت تصديقا للزواج لم يغن ذلك لها شيئا لانها تعهدت ان ترضى
بتزويج محقق وهذا غير محقق عندها فانما رضيت بمشكوك فيه هذا ان
شاء الله تحقيق المسألة .

واما من حيث الترخيص ففيه التوسعة اذا وافق رضاها مافي
نفس الأمر من الحق الذي لم تعلم به تصریحا في بعض الكتب
واستخراجا من قول او عموم كما تراه في كلام الشيخ احمد ومعالم
الشيخ عبد العزيز رحمهما الله تعالى وغيرهما وان كانت الاثني غير بالغة
او كانت مجنونة من الطفولة او كانت أمة وكان الزوج عبدا فانه يجزى
عليه او عليها العقد ولو بلا رضی والله اعلم والله الموفق وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وقال ايضا : وأما الولي والشاهدان ورضى المرأة والصداق أيهم
شرط وأيهم ركن فالشهادة والرضى والولاية اركان والصداق شرط
لازم ذكره في العقد واحضاره لازم لأنه لا بد منه أو من عقد أو صداق
المثل أو أن تزوجا على أن لا صداق بطل النكاح وكان زنا وهو
الواضح وقيل يصح ولزم العقد أو المثل وذلك شرط لغوي لأن
الاصلاح معنى خارج يلزم من عدمه العدم لذاته ولازم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته فخرج بقولي معنى خارج الركن فانه غير خارج
وخرج المانع لانه يلزم من عدمه شيء وخرج السبب لانه يلزم من
وجوده الوجود وخرج مقارنة الشرط للسبب فان الوجود لازم لوجود
السبب لا لذات الشرط كوجود الحلول مع النصاب الذي هو سبب
للوجود وخرج مقارنة الشرط للمانع كالدين فلزم العدم للمانع
لا لذات الشرط .

وقال ايضا : وأما سؤالك عن الشهرة في النكاح هل يحكم بها
الحاكم ؟ .

الجواب : انه لا يحكم بها فان الحكم بها حكم بعلمه بلا اضعف
منه واذا تفوت الشهرة بشهادة اهل الجملة صحت بل شهادتهم تكفي
بلا شهرة ان لم يسترابوا .

الباب الثاني

في الشرط عند عقد النكاح وفي لفظ الخطبة

وهذا الباب من مسائل عمر بن يوسف بن عدون المصعبي التي سأل عنها المحقق الخليلي وتكلم عليها القطب على اثرها وهذا نص كلام السائل وجواب الامامين على اثره فانظره بإمعان .

قال الشيخ المحقق سعيد بن خلفان الخليلي رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، الحمد لله الذي يجيب السائل ولا يخيب الأمل الهادي الى سبيل الرشاد والأمر بالمعروف والاحسان والسداد والناهي عن الفحشاء والمنكر والبغي والفساد صلاة الله وسلامه على نبيه المبعوث بشرائع الدين ورسوله الذي جعله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه اجمعين أما بعد : فهذا جواب المسائل التي صدرها الينا من أرض المغرب اخونا عمر بن يوسف بن عدون المصعبي اليسجني : سلام عليك بل عليكم يا اهل ارض مصعب ورحمة الله وبركاته وتحيية الاسلام شاملة لكل من سلك طريق السلف واستقام وخالف اهل البدع المضلة والأهواء والآراء الشنيعة الملتبسة بالآثام من اخ لكم في الدين ناصح لكم أمين وهو في عصره من اقل المتعلمين الا انه يظهر لكم وجه الحق فيما بين وان كان به قصور فذلك وجه المقلد وبالله استعين .

المسألة الأولى : قال منها ان اهل زماننا وجدناهم اذا غاب احدهم عن زوجته سنين او تزوج عنها او تسرى فانها تطلق نفسها وتعتد فاذا انقضت عدتها تزوجت وجرت عادة البلد بذلك وشاع

بينهم وذاع وكانت انكحتهم لا تتعقد إلا على ذلك يعقد بينهم بذلك قارئ الخطبة من غير ان يأمره به الزوج ولا طلبته المرأة فلا بد أيها المخدم ان تكشف عن حكم هذه المرأة وحكم من تزوجها بهذه الفعلة وان جاز لها وطلقت واحدة هل يكون لها ثلاثا او لها مئونة بين لي رحمك الله ؟

الجواب : أما ما ذكره قارئ الخطبة من شرطه في عقد التزويج من عند نفسه من غير اشتراط من المرأة ولا وليها فهذا منه فضول يكره له بل لا يجوز له التحكم على الناس في نسائهم بمثل هذا الا ان يشترطه الولي والمرأة فيجوز الزوج على نفسه وهو ممن يجوز عليه امره الا أن يكون عاقد التزويج هو الولي فشرطه ثابت بلا خلاف الا ان تحمله المرأة على زوجها .

ومن غيره : ان في ثبوت شرط الولي لها بلا أمرها خلافا وان أجازته جاز قطعا وقد وجدنا بخط الشيخ عامر ان مما افاده ابو ستة خطبة النكاح وهي الحمد لله شكرا لنعمته وسبحان الله خضوعا لعظمته ولا إله إلا الله إقرارا بربوبيته وصلى الله على نبيه عند فاتحة القول وخاتمته بعد امر لم يأذن الله به وقرب امر اذن الله به وكان من مشيئته ان احل النكاح وحرم السفاح وامر بالصلاح وقال في محكم كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق ﴿وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وطهرا وكان ربك قديرا﴾ فلا مقدم لأمر أراد الله تأخيره ولا مؤخر لأمر أراد الله تقديمه فكان من علمه السابق وقضائه النافذ ان فلان بن فلان خطب فلانة بنت فلان فزوجه إياها وليها أو وكيلها فلان اذ خطب فاسعفه اذ طلب على امر الله من امسك بمعروف أو تسريح بإحسان بصداق مؤخر قدره ديناران ذهبا يخلان عليه بموت أو فراق وشرط لها حكم الغيبة على عادة أهل الجزيرة وهو انه متى غاب عنها زوجها في

الاسلام أو في دار الحرب أعاذنا الله منها عامين فان أمرها بيدها إن شاءت قعدت وان شاءت طلقت نفسها واخذت حقها وخرجت ولا يضرها فيما من الانتظار واسألوا يا شهود المؤمنين الزوج ان رضي بذلك صارت زوجته ولزمه الصداق وجميع حقوقها وانا أسأل الله لهم السعة والدعة والألفة الجامعة اللهم اجمع بينهما على الطاعة واليمن والبركة .

أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم أيها المسلمون سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ١ هـ ، قوله شرط لها حكم الغيبة هو بالبناء للفاعل والضمير للولي أو للوكيل أي شرط لها الولي أو الوكيل .

رجع : فإن كان العاقد غيره فهو في هذا الموضع أمين له ونائب عنه فليس له ان يزيد شرطا ولا نقصه منه جزما وان ظن انه المراد الولي فالظن لا يغني من الحق شيئا ولا عبرة في مثل هذا ولا عادة لأن التزويج يصح بدونه اجماعا وان كان لا بد فعليه البحث أولا من الولي ان شرطه فيقبله المتزوج عقد عليه والا فلا ، لكن اذا وقعت هذه الشروط من العاقد فقبلها الزوج على نفسه وهو ممن لا يجوز عليه امره كما مر والمنصوص في مثل هذه القضية ان التزويج جائز واختلفوا في الشروط وقيل هي باطلة والحكم يكون على ما تأسس التزويج عليه وليس هذا من تأسيسه وعلى هذا يترتب ان طلاقها لنفسها ليس بشيء وتزويجها الثاني فاسد وهي زوجة الأول ما لم يخل بها الثاني فيختلف في تحريمها به عليهما وفي قول آخر الشرط ثابت اذ حكم التزويج على ما عقد عليه وقد صح العقد على ذلك .

ومن غيره : ليس هذا على اطلاقه بل انما بينت ان اجازته المرأة قبل رجوع الزوج عنه ولو تراخت المدة ما لم تبطله واذا أبطلته فليس لها

ان تطلق نفسها واذا علمت به ولو بعد مدة طويلة فطلقت نفسها على الشرط فتطليقها نفسها اجازة لذلك الشرط .

رجع : وعليه يترتب ان طلاقها لنفسها لذلك ثابت وتزويجها الثاني حلال جائز ويخرج بالقياس فيها رأي ثالث وهو ان هذا الشرط جائز وليس بلازم لانه بمجرد فعل الزوج واقاراره به لها من غير صحة اكراه فهو ثابت من فعله مالم يرجع عنه وعليه يترتب ان طلاقها لنفسها جائز مالم تعلم رجوعه عنه واذا ثبت طلاقها فتزويجها الثاني جائز واذا ثبت طلاقها لنفسها في موضع جوازه لها فمختلف أيضا فيما يقع منه مالم تقرن بعد فإن سمت واحدة أو اثنتين أو ثلاثا كان لها ما سمت مالم يشترط عليها البعل غيره وان لم تسم فقيل تطلق الطلاق كله وهو ثلاث مالم تنوه لواحدة وقيل هو ثلاث ولا نية لها وقيل ان كانت ثقة جاز تصديقها على النية وانتفع بها والا فلا ، وفي قول ثان ان طلاقها لنفسها بدل من طلاقه لها فهو واحد مالم تنوه وقيل مالم تسمه ثلاثا فهو واحدة ولا نية لها وانما لها ما سمته وكان هذا في النظر اصح وكما تعلم ان اختلاف الفقهاء في الفروع رحمة وفي الرأي الصحيح متسع للأمة ولا يعنف من توسع في هذا أو غيره بما جاز له في الفروع من الرأي المختلف فيه بين اهله والله أعلم .

فصل


في اللهو وضرب الدف عند النكاح

وهذه المسألة ايضا من مسائل المغربي لشيخنا الخليلي اللاتي يعقبا الامام القطب وقد عرفت القاعدة انه اذا قال رجع فما بعده كلام العلامة الخليلي والذي يلي ومن غيره كلام القطب رحمهما الله .

قال ومنها ان ضرب الدف عند التزويج يسوغ لنا ام ذلك هو المعمول ام لكل زمان حكم ؟

ومن غيره : حكى لي بعضهم ان هذا السائل يعتقد ان ضرب الطبل مع اجتماع او غناء ليس منكرا حتى انه عاب من نهى عن ذلك وخطأه ولولا ان الجهل لا عذر فيه مع المقارفة بنحو التخطئة لقلت انه مسكين معذور لعدم علمه لكنه لا عذر في ذلك فهو غير معذور في اعتقاده جلية ضرب الطبل مع اجتماع او غناء وفي عيبه من نهى عن ذلك .

رجع الى الجواب : اختلف الفقهاء فقليل هو من آلات اللهو لا يصلح لشيء ويكسر على حال وقيل اذا اريد به الشهرة في عرس فلا ينكر الا ان كان عليه رقص او غناء فيخرق ويكسر الا ان يكون ذلك من الصبيان ففيه اختلاف يذكر وغاية هذا انه اذا كان في عرس فمختلف في جوازه ولا علم لي انه مما به يؤمر واصحابنا المشاركة قد اتفقوا على تركه اصلا .



الباب الثالث

في تحريم المرأة اذا علمت بزنى زوجها

قال رحمه الله : أما تحريم المرأة اذا علمت بزناء زوجها بأربعة شهود أو باقراره فلا وجه له بل اما ان تحرم ولو لم يخبر حاكما كما هو قول واما ان لا تحرم ولو اخبرها وصدقته كما هو قول نعم آية الملاعنة كانت في معاناة الزوج زنى زوجته فذلك تحريم بالمعاناة فليل ان لم تكن المعاناة لم يكن تحريم واصل ذلك والله اعلم قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ الخ وهو تقييح لأمر الزنى كيف ينكح الزاني العفيفة ككلب يلبغ في ماء أعده الانسان لشرب نفسه :

أيها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يلتقيان
هي شامية اذا ما استهلت وسهيل اذا ما استهل يماني

ويقال : «وافق شن طبقة» والاشراك اقبح .

وتجتب الأسود ورود ماء اذا كان الكلاب ولغن فيه

وذلك تنزيه أو تحريم قولان مشهور المذهب التحريم وهو احوط ولا يحل تزويج المشرك موحدة اجماعا وقد جاز ثم نسخ ولا نكاح الموحد غير اليهودية والنصرانية والصائبة وتجاوز الثلاث حال اعطاء قومهن الجزية وفي كتاب يشبه كتاب الحمد لله الذي سمك السماء جوازهن بلا جزية اذا خالطنهن المسلمون وهو ظاهر اطلاق القران في

الكتابية والاشارة في قوله تعالى : ﴿وحرّم ذلك على المؤمنين﴾ أما على الزنى والتحريم على ظاهره وأما الى نكاح الزانية والزاني والتحريم الزجر والتزيه لا التحريم والمؤمن على الاطلاق والمعنى كاملي الايمان وكان مرثد يزني بعناق فيما قيل ثم اسلم واراد ان يتزوجها فمنعه رسول الله ﷺ وقال : «يامرثد الزاني لاينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك» وقصته سبب نزول الآية وكأنه قيل اذا علمت امر الزانية انها بلغت في القبح الى حيث لا يليق ان ينكحها الامثلها او هو من اسوأ حالا بالاشراك فلا تنكحها .

وقد استحسن قول الضحاك ان قوله تعالى : ﴿الزاني لا ينكح﴾ الخ ، حكم مؤسس على المعتاد زجر المؤمن عن نكاح الزواني بعد الزجر عن الزنا وان الخبيث الفاسق الذي من شأنه الزنا والتحقب لا يرغب في الصوالح من النساء بل في خبيثة مثله فاسقة او مشركة والصالح لا يرغب في نكاح الفاسقة او المشركة بل في المسلمة العفيفة وذلك كلام في اللياقة والعادة مثل قولك لا يفعل الخير الا تقي فانه قد يفعل غير التقي الخير فذلك تنزيه وذلك ان نكاح الزانية او الزاني تشبه بالفاسق وبإباحة الفسق له أو لها وتعرض لسوء القول فيه والقدح في النسب وقد قيل الآية تحريم وان حمل التحريم على التنزيه بعيد وان كان الفاسق الخبيث معتاد بأن يرغب في مثله لا نسلمه بل يرغب في العفيفة المسلمة لتختص به ولا يشارك فيها وعن ابن عباس الآية في زوان يتزوجن وينفقن على ازواجهن واسلم الرجال وارادوا تزوجهن لينفقن عليهم مما يعطاهن للزنا ونزلت الآية في منع ذلك ﴿والزانية والزاني﴾ في الآية هم هؤلاء على ان معنى لاينكح إلا زانية لا تميل نفسه إلا الى نكاح من تزني واجمعوا ان الزانية لا يتزوجها الا مشرك وهذا الاجماع لا يناقضه حمل الآية على معنى لا تميل نفسه على تزويج الزانية نعم يبحث بعد ذكر التائب لينفقن علينا واذا وجدنا سعة طلقناهن وحمل الزنا على ذلك المعنى لا يقبله شأن اللاتي يعملن رايات

دلالة على ارادة الزنا ولا يقبله قوله تعالى . ﴿الزانية والزاني﴾ الخ ..

وعن ابن عباس النكاح الوطاء والمعنى الوطاء في الزنا لا يطاق إلا زانية مؤمنة ام مشركة والواطئة لا تطأ إلا زانيا أو مشركا ويحدث بانه قد تزني بغير زان ويزني بغير زانية وان حمل على الغالب كان إخبارا بالواضح لكن لا بأس في الاخبار بالواضح او على النهي كان المفهوم جواز الزنا بالزانية والزانية بالزاني لان معنى الآية على أن النهي لنهي الزاني عن الزنا الا بزانية ونهي الزانية عن الزنا الا بزنان ويدل على النهي قراءة لا ينكح بالجزم وأما حمل النكاح على الوطاء فقد قيل به في قوله تعالى ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾ ونسبه بعض الجمهور والذي عندي انه العقد ان الوطاء من الحديث مثل قوله ﷺ «حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها» وعن سعيد بن مسيب ان الآية ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ إلى آخره منسوخ بآية ﴿وانكحوا الأيامى﴾ الخ .

فالزانية من أيامى المسلمين وعن ابن المسيب كان الحكم عاما لا يتزوج احدهم إلا زانية ونسخ بقوله تعالى : ﴿وانكحوا الأيامى﴾ وقوله تعالى : ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾ مع ما انضم الى ذلك من الاجماع والآيات والحديث وذهب قوم الى ان حرمة الزواج بالزانية أو الزاني ان لم تظهر التوبة باقية الى الآن وان زنى احد الزوجين يفسد النكاح وقيل لا يفسد ولكن يؤمر بطلاقها اذا زنت وان امسكها اثم وعن الحسن ان حرمة نكاح الزاني للعفيفة انما هي اذا كان مجلوداً وعنه ﷺ : «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله» .

وروى ابن المنذر وسعيد بن منصور ان رجلا تزوج امرأة ثم زنى فاقم الحد وفرق بينهما علي وقال لا تتزوج إلا مجلودة مثلك وحل له مانعا عن ان يرجم وعن ابن مسعود والبراء من زنى بامرأة لا يتزوجها وهو مذهبنا وخالفهما غيرهما وعنه ﷺ «الحرام لا يحرم الحلال» وحل

بعضهم الآية معنى قوله ﷺ : «عَفَوا تَعَفَّ نَسَاؤُكُمْ» وإذا أخبرته بأنها زنت لم تحرم عليه لأنها متهمة بإرادة الفرقة وإذا أخبرها بأنه زنى حرمت عليه وقيل تكذبه وان لم تكذبه ففي حرمتها اختلاف وان زنى بمحرمتها حرمت ولو لم يخبرها وفي اثر اصحابنا من اهل عمان ما نصه اذا زنت المرأة واستتر زناها لم تحرم على زوجها اي في قول واذا زنى الرجل واستتر زناه لم تحرم باجماع انتهى قلت بل فيه قول بالتحريم واذا عاينت الزنا حرمت بدليل قول الله تبارك وتعالى : ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين﴾ ونزلت في ذلك آية الملاعنة مع المعاينة والله اعلم .

وسئل عن ذات زوج تزوجت ودخل بها الثاني او لم يدخل فبم يعرف دخوله فتحرم على الأول ؟

الجواب : انه يصح زناها معه بأربعة شهداء لا بإقرارها لانها ثبتت بنفسها عن الأول حيث لا ترجم لانتفاء اقامته في عصرها او لشبهة ولا باقرار الثاني لانه فاسق لا يقبل قوله ولا قول أمناء دون اربعة ولو كان ويرجم لاقراره فاذا رجعت الى الاول احتاطت بالعدة لها واما هي نفسها اذا تحققت بالدخول فواجب ان تنفصل عن الأول كالثاني مما امكن من فداء وزيادة تطلب منه الحل ولا تقتله كما لا تقتل الثاني الذي لم يعرف انها ذات زوج .

وسألت : عن معنى قول لا تحرم على الأول بنفس صحة الدخول وعلى الأخير لأنها خانت الأول وغرت الثاني وعبارة بعض لا صداق لها على الأول لأنها خانته ولا على الأخير لأنها غرتة .

الجواب : ان مراد الأثر انها تحرم في الوصف لا في الخارج كما

افصح بهذا والحمد لله قول الأثر الآخر انه قد قيل لا تحرم إلا بما تكون به زانية ويجب به عليها الحد ترد الصداق وترجم اذا اقرت وانما قلت لا في الخارج لأن للأول ان لا يصدقها في الدخول بها وفي قول له ان يلقي تصديقه إياها وفي قول لا تحرم ولو صدقها ولم يبلغ ويجوز ان يكون مراد الاثر انها تحرم في الخارج باعتبار جانبها بمعنى انه يجب عليها ان تعلم انها محرمة عليه وأنه لايجوز لها مباشرة والانكشاف له وانه محرم عليها فتفادي وتمتع بما قدرت عليه من المال وقيل تعلم انه ايضا محرم عليها وقيل محرم عليها ولم تحرم عليه والحق القول الأوسط وهو ان يحرم عليها وتحرم عليه وصفاً وان كانت بينة فوصفاً وخارجاً اذ لا تجوز المساعدة على الحرام وفي قول لا تحرم عليه ولا يحرم عليها ولو رأى احدهما الآخر يزني وهذه اقوال في كتب اصحابنا وفيها قول لا تحرم ولو زنت بأبيه أو بابنه أو هو بأبها أو بابنتها ولو علم والصحيح التحريم اذا صدقها أو شاهد زناها كما لو جيء بأربعة شهداء .

والحجة آية اللعان فانه لولا ان الزنا محرم لها منه لم يثبت الله لعانا بينهما لكن اذا ترافعا والا لُحِلّا بلا لعان وان قذفه بالزنا فلا لعان ولكن ان صح عندها حرمت عليه في الأشهر فقد اجتمع قذفه إياها وقذفها إياه في التحريم ولو تفاوتتا باللعان ثبوتا وعدما وان من معاني الآية ان لو ترافعا للعان ثم اقرت بما نسب اليها لفرق بينهما قبل ان ترجم ولا تترك معه إلا أن ترجم وليست حرمتها على الأخير مجتمعا عليه بل هو قول ابي عبيدة رحمه الله ان كل فرج وطىء حراماً ، حرام ابدأ ولو بلا عمد زنا واما على قول غيره فقد تحمل للأخير اذا فارقها الأول بعد عدة وتجديد عقد فهي تحمل له وهو محرم عليها اذ لم يتعمد وقد تعمدت بمعنى انه لا يعاقب على تزوجه وتعاقب على تزوجها هذا ما في الأثر والذي لي ما مر من انه يحرم كل على الآخر ويعاقب اذ لا تجوز المعاونة على المعصية وإقرارهما وقد علم بها وقدر على ازالتها وانه اذا تعمد الرجل الزنا بامرأة او تعمدته أو كان بينهما وطء حرام جهلا

حرمته وهو مما يدرك بالعلم انه حرام حرمت وحرم قال رسول الله ﷺ : «أبما رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان ابدا» وقال ﷺ : «لانكاح بعد سفاح» وعن عائشة رضي الله عنها في قوله : ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾ انه حرم على الزاني نكاح مزنيته .

وسئل بعض الصحابة عن تزوج امرأة زنى بها فقال: تزوجه بها شر من زناه ووجهه ان تزوجه بها اشد استمرارا للوطء المحرم ولانكشافها له وانكشافه لها وانه بدعة وهي اشد حرمة من معصية التشهي .

وسئلت عائشة رضي الله عنها عن ذلك فحرمته ورواية اصحابنا رحمهم الله عن جابر بن زيد رحمه الله من زنى بامرأة لا يتزوجها وليجعل بينهما البحر الأخضر وان قدر ان لا ينظر اليها فليفعل وفي الأثر قال ابو عبد الله ان المرأة تحرم على زوجها بتزوجها غيره اذا علم انه جاز بها اي علم بأربعة شهود أو بمشاهدة وفي الأثر ان انكرت قبل قوله ان خلا بها او ارخى سترها عليها أو أغلق بابا أو رده والا فللأول ردها وان تصادقا على عدم الدخول لم يحكم بعدمه بل بالتحريم وفي الأثر يعلم انه دخل بها باقراره او بادعاء الزوج الثاني وبعد .

فالحكم الظاهر انه لا تحرم على الأول بالاقرار واما هي في نفسها فإنه يحرم عليها اذا علمت بالدخول بخلاف المكروهة فلا تحرم إلا إن رضيت بعد الاكراه وان بقيت على الكراهة ولم يبق عنها إلا الاستخلاء الضروري مع تعاصيها لم تحرم وبعد فلا تنس قولنا ان التصديق حجة ووجوب مجانبة الريب ولا تعرض عن استفتاء النفس المأمور به في الحدي ولو افتاك المفتون فقد يصدق بالدخول كما يناسبه وجوب العدة عليه اذا ردها الثاني ولو لم يعرف بدخوله وفي الأثر تحمل اختها أو عمتها أو خالتها للأول بإرخاء الستر أو الباب أو الخلوة وهذا القول والقول بأنه يعلم الدخول بإقرارها أو بادعاء الثاني

مبينان على ما ذكرت من حجية التصديق ووجوب مجانبة الريب
ووجوب استفتاء النفس .

وسئل : عمن اقر بالزنا لزوجه حرمت عليه ؟

الجواب : نعم تحرم عليه ولا سيما ان شاهدهه يزني وقيل تكذبه
ان اقر ولو صدقه قلبها وتنفي ذلك ولا تحرم وقيل لا تحرم ولو صدقته
وقيل ولو شاهدهه ووجه التحريم ان نكاح الزانية لا يجوز فكذا للزاني
وبالتحريم يقول جابر بن زيد رحمه الله اذا شاهدت منه الزنا او اقر به
او شهد به اربعة ولو زنى بهيمة .





فصل

فيما يلزم الوطء في الحيض وفيمن وطئ زوجته
بعد الموت وفيمن وطئ صبية في دبرها
أو أمة في قبلها ... الخ

سئل رحمه الله عن من وطئ أمة في قبلها برضاها أو وطئ صبية في دبرها فهل على هذين الوجهين يلزمه الصداق في عدل الأثر وصحيح النظر ام لا عرفنا ذلك يرحمك الله ؟

الجواب : والله المستعان انه يلزمه الصداق المعقود وان كانت زوجة وعقد لها الصداق وان لم يعقد فصداق المثل وان كان زنى بأمة فعليه عشر قيمتها ان كانت عذراء ونصف عشرها ان كانت غير عذراء واوسع ما فيه ان لا يلزم الا بغيوب الحشفة والقبل والدبر سواء إلا انه يلزم المعقود ان كان وصداق المثل ان لم يكن المعقود بمس الذكر في جميع البدن في قول بعض أحمد اطفيش المغربي .

وسئل : وعن وجه قول بعض ان على واطئ زوجته بعد موتها ثلث العقر ؟

الجواب : انه قول ولا إله إلا الله مع ان الموجود في كتاب الشيخ موسى بن عامر ان لها ثلث العقر ان كانت بكرا واما ان كانت ثيبا فلها ثلث نصف العقر والمراد بالبكر هاهنا العذراء والله اعلم .

وسئل : عن وجه القول يُدرأ الحد بالشبهة عن واطئ زوجته

ثلث نصف العقر بعد موتها ؟

الجواب : ان ذلك الدرء صحيح لقوله ﷺ : «ادروا الحدود بالشبهات» ولا يعارض بقوله ﷺ «حرمة موتانا كحرمة أحيائنا» لاحتمال استثناء موطأة زوجها بعد موتها وهل الدرء للحدود لا في مثل هذا كما جاءه مشهورا ان يغسل احد الزوجين الآخر بعد موته ؟

وقال ايضا : وأما الذي يجيء زوجه فتقول انا حائض الخ فعن عمر رضي الله عنه كما روى البيهقي كانت لي امرأة تكره الرجال فكانت كلما اردتها اعتلت بالحیضة فظننت انها كاذبة فأتيتها فوجدتها صادقة فأتيت النبي ﷺ فأمرني ان اتصدق بخمسين دينار أو حبس وقال يغفر الله لك يا ابا حفص وانما امره بالكفارة مع انه لم يصدقها لانها قد اخبرته وصدقت ١ هـ المراد منه .




فصل

في الصية اذا غيرت النكاح

سئل رحمه الله عن طفلة بلغت فابطلت النكاح الخ .

الجواب : بناء على القول بأن لها ابطاله ويصح ابطالها إياه بلا حاجة الى تطليق زوج أو حاكم أو تعريفه كأمة اعتقت فاختارت نفسها لا تحتاج الى تطليق أو تفريق وللطفلة شروط لذلك في كتب المغرب والأمر واضح إلا انه لا بد ان يكون عند حاكم أو عند أمناء يوصلون اليه الأمر ان تعسر حضورها وبنوا على ذلك انه لو ماتت قبل بلوغها لم يرثها زوجها والذي عندي انه يرثها وفي ذلك كله خلاف ولو سمع زوجها من فيها الابطال لم يجز له ان يجامعها وقد فاتته فان شاء عقد نكاحا جديدا بولي وصداق وشهود واما الحاكم والأمناء فلضبط الأمر ولا يوجد الى انكاره سبيل والله ولي الأمر وعنده الأمر والله المستعان .





الباب الرابع

فيما يجب على الزوجين من المعاشرة والعدل بين
النساء وفي نشوز المرأة

قال رحمه الله ما نصه : وما حد نشوز المرأة وجزاؤها ؟

الجواب : انه اذا عصته في فراشه أو بالخروج بلا إذن أو بشيء
ما يجب به له عليها فلا حق فراش لها ولا طعام وشراب ولا سكنى ولا
حق حتى تتوب ولو سنين ولا يحل لها منعه في فراشها اذا منعها حقوقها
في عصيانها في بعضها وهل يحل التحدث مع زوج فقط مع حضور
الأخرى ؟

الجواب : الجواز اذا كانت تسمع الأخرى ما يقولان كما يتكلم
رسول الله ﷺ مع عائشة وحفصة حاضرة تسمع وقد نهى رسول الله
ﷺ ان يتاجى انسانان عن الآخر ومثله تكلمه بما لا يفهم ولك التكلم
لواحدة بحضرة اثنتين ولو بلا سماع وكذا غيرها وهل يعطي واحدة ما لم
يعط الأخرى زيادة على واجبهن ؟

الجواب : سرا أو جهرا إلا أن الأولى العدل أو السر .

وقال رحمه الله : وتؤدب المرأة بهجران فراشها وترك وطئها
وقطع الطعام عنها والشراب واللباس وسائر حقوقها بنشوزها
كخروجها بلا إذن منه وتكلمها للاجانب وهجران فراشها وامتناعها
من الوطاء ولو بسنين ما لم تتب ولا يحل لها منعه من وطئها ولو منعها
حقا والوطء حق لها والعدل بين الأزواج هو الحق ولو بالنظر اليهن

حال اجتماعهن هذا هو الاصل والاحوط ورخص فيما فوق الواجب
ورخص ان لا تجب العدالة الا في طعامهن وشرابهن ولباسهن بقدر
أبدانهن ولا عدل عليه صلى الله عليه بين أزواجه رضي الله عنهن ومع ذلك
يلتزمه فقد يتحدث مع عائشة دون حفصة ليلا آخر أو في وقت آخر
من الليل تحدثه مع عائشة .



فصل

في وجوب صلة الرحم على المرأة وفي المساكنة بين الزوجين وأولادهم ونظر بعض الأولاد الى زوجات بعض

قال رحمه الله : وتجب صلة الرحم على المخدرة لأن قوله تعالى : ﴿والأرحام﴾ وقوله : ﴿وتقطعوا أرحامكم﴾ ونحو ذلك وأحاديث صلة الرحم شاملة للمخدرة فتصل رحمةا بنفسها ومالها ان لم تخف فته ولا تخلو بالرجل وان كلمته في جملة نساء وانتسبت له جاز أو تحضر ويبلغ عنها طفل أو امرأة وأن منعها زوجها أو أبوها أو قائمها ارسلت مالا أو سلاما أو تعزية أو تهنة وخطاب الرجال شامل للنساء حتى يقوم دليل الخصوص ولا يآثم مانعها من ذهاب اليه من أب أو زوج إن لم يرد قطيعة كما في المنهاج أي أن لها صلة في ذهاب وفي الايضاح والنيل لا تعذر في ترك الوصول لتعزية أو تهنة إلا لعذر لا تكفي لارسال وكتاب .

قال : ومنها ان الرجل اذا كان له أولاد متزوجون وهم كلهم تحته وكلهم في دار واحدة مع أبيهم يقابل بعضهم أزواج بعض ولا تستر النساء هل في ذلك رخصة أم لا ؟

الجواب : إذا سلموا في نفس المساكنة الممنوعة شرعا لم يضق عليهم ان يرى بعضهم بعضا لا ييدين لهم من زينتهن إلا ما ظهر منها وعنه هذا فعلى المؤمنين أن يفضوا من ابصارهم ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن﴾ إلى آخر ما شرعه الله العظيم في بيان هذه الأحكام في

كتابه الكريم وكفى وظاهر قولهم في المساكنة كهذه ان كان في الدار مساكن كل شيء على حدة جازت والا فالمنع والله أعلم .

ومن غيره : ما ذكره من عدم رؤية بعض زوجة بعض ومن جواز المساكنة لم يصادق لقيده ما هو نفس مراد ذلك السائل فانه سؤاله انما هو من اخي الزوج يرى شعر زوجة أخيه ورأسها ووجهها وعنقها وأعلى صدرها وبعض ثديها وما يليها تحتها وذراعها وعضدها وساقها ولباسها التالي لجسدها وهو مزين بطراز وصبغة سوداء وحمراء أو غيرهما أو تشد به على وسطها مما هو ايضا حسن مشتهى وما تتزين به من عمامة عفراء أو حمراء أو سوداء أو من ذهب أو من فضة أو غيرهما في ذراعها أو في رجلها أو في اذنها أو في شعرها ولا أرى احدا من اهل الصواب يميز النظر الى شيء من ذلك وانما اخو زوجها كغيره لا يحل له النظر الا لوجهها أو كفها وباطن قدميها بلا شهوة ولا زينة في ذلك واختلف ان كانت الزينة في هذه المواضع المستثناة واختلف ايضا في النظر لظهر الكف وظهر القدم .

فصل

في مسألة الجماع فوق السطح
وما جرى من الاختلاف بين الامامين
الاثنين

القطب والخليلي

قال : ومنها قول بعض العلماء ان من جامع امرأته فوق
السطح وقضى الله بينهما بولد يكون منافقا هل هذا مطلق ام مقيد اذا
كان ولم يكن حائل بينه وبين السماء ؟

ومن غيره : ان هذا السائل يزعم ان ذلك قول عالم وقد علمت
منه ذلك لانه كان في عصري وبلدي وهو سهو ويزعم ان ذلك من
كلام الشيخ اسماعيل وهو غلط من جملة حديث ذكره عن رسول الله
ﷺ وكان يتوهم ان المعنى لا بد أن يكون منافقا وليس كذلك بل
المعنى ان الجماع فوق السقف يكون وسيلة الى كون الولد المقضي منه
منافقا في الجملة لا انه كل من ولد من جماع في السقف يكون منافقا
بسبب الجماع في السقف وقد لا يكون فليحترز عن ذلك مخافة من
الوقوع فيه وكان يتوهم انه يكون منافقا من صغره قبل البلوغ وانه
يحكم عليه بالنفاق ولو قبل البلوغ ويتبرأ منه ولو قبله اذا اتفق العلم به
انه من الجماع في السقف ويدعي ان ذلك هو معنى الكلام ويستشكل
ذلك حتى سأل عنه وقد بينا له معنى الكلام وفهمناه إياه وليس له أن
يتبرأ منه ولو علم انه من الجماع في السقف ولو بعد البلوغ حتى يرى
موجب البراءة ولا ان يحكم عليه بالنفاق حتى يرى ما يوجب البراءة او
يصح عنه ذلك فان تبرأ منه بمجرد كونه من جماع السقف وحكم عليه
بالنفاق فكان هالكا والحاصل انه لم يصب في تفسير معنى الكلام ولم

يصب المجيب لانه اجاب على ما ليس معنى للكلام ويؤديه قوله ان ذلك من كلام الشيخ اسماعيل الى نسبه للتدليس حيث جاء بكلام في آخر الحديث يوهم انه من الحديث حاشاه من ذلك فانه نقص واعلم ان الحديث نص ان ذلك مطلق على التقييد بعدم الحائل من ادعى ان من عدم الحائل فيه فعليه البيان وما يمنعه لو كان ذلك قيذا ان يقول لا تجماع امرأتك بلا حائل بينك وبين السماء فانه اذا قضى الح وما يلجئه الى ان يعبر بعبارة تؤهم كون النهي بقاء السقف وليس مراد له في زعمكم مع فصاحته صلى الله عليه .

ومن ادعى ان الحديث مروى بالمعنى فعبر الراوي بلفظ لا يطابق فعليه الدليل ويدل على ما ذكرته ان في بعض الروايات «يا علي لا تجماع اهلك في سطح الدار فان قضى بينكما ولد يكون سارقا» فهل الجماع في السطح سببا للجملة لكون الولد سارقا؟ وليس يمكن الخصم في هذا ان يخص السقف بسقف منكشف للسماء فافهم وايضا لو كان بسبب المنع للجماع فوق السطح لانكشاف السماء لخص المنع بالنهار واجازه بالليل لأن الليل لباس عن السماء وغيرها على الاطلاق كما اطلق في القرآن انه لباس وهو قد اطلق المنع ولم يخص ليلا من نهار ولا يقال اراد النهار بدليل آية الليل لباس لانا نقول انما يقوي ترك التقييد بالنهار اعتمادا على الآية لو ذكر في الحديث ان العلة عدم الستر فافهم .

رجع ، والجواب : والله اعلم وأنا به لا أعلم لان قاعدة هذا الكلام بنيت على أمر غيبي لا تقتضيه الأحكام .

ومن غيره : ان في ذلك الحديث على الجملة لا على كل فرد فهو صحيح اقتضته الأحكام .

رجع : فالقطع بالنفاق على المولود بجماع تحت السماء من

دون حائل موجود شيء لا يحيط به النظر ولا يوجهه القياس ولا يعرف بالأثر .

ومن غيره : نعم ذلك كله غير موجود في الأثر وإنما هو شيء اخترعه سعيد بن خلفان بتخليط وليس في الكلام فيه فإن الكلام في الجماع على السقف لا تحت السماء كما زعم سعيد فهو مردود عليه كما يرد الهذيان على ما جاء به ومعنى قوله ان يكون منافقا ان الجماع فوق السقف من اسباب ما يكون الولد بعد بلوغه منافقا لا من الأسباب اللازمة بل من السبب الذي قد يأتي وقد لا يأتي كأنه قيل لا يؤمن ان يكون منافقا فليس الكلام قطعا بالنفاق بل تحذير من الوقوع فيه وقد علمت ان ذلك الكلام اثر عن رسول الله ﷺ مذكور في القواعد فكون الكلام في مسألة الجماع على السقف وكون ذلك الجماع منها عنه وكون المعنى التحذير عن الوقوع حق موجود في الأثر وأما بناء الكلام على الجماع تحت السماء وكون النهي عنه غير ثابت في الأثر وكون المعنى على القطع بنفاق الولد فتخليط من سوء الفهم وعدم الاطلاع من سعيد بن خلفان سرى اليه من سائله .

رجع : ولا يسلم ممن قاله الا ان يثبت من كتاب الله أو يصح عن احد من رسله وأنبيائه خير البشر ولا علم لي بصحة ذلك عنهم فيما معي ومن قال به من غيرهم فهو المدعي .

ومن غيره : قد ثبت النهي عن ذلك في حديث عن رسول الله ﷺ وهو خير الرسل وقد قال الله جل جلاله : ﴿وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ وذكر ذلك الحديث الشيخ اسماعيل وهو من اجل العلماء وذكر ذلك من باب الترهيب والتهديد عن عقاب الآخرة أو ما يؤدي الى ما يوصل اليه وفي الترغيب يقبل ولو من غير ثقة فكيف من ثقة فذلك حديث صحيح علم به سعيد بن خلفان أو لم يعلم به ونصه :

«يا علي لا تتكلم عند الجماع كثيراً فإنه ان قضى بينكما بولد لا يؤمن من ان يكون أخرس ولا تنظر الى فرج امرأتك فإنه يورث العمى للولد ولا تجامعها الا ومعك خرقة ومعها خرقة كي لا تقع الشهوة على الشهوة فتقع العداوة ولا تجامعها ليلة الفطر ولا ليلة الاضحى ولا بين الاذان والاقامة فان قضى بينكما بولد يكون عشارا ولا تجامع امرأتك على السقف فإنه ان قضى بينكما بولد يكون منافقا وعليك بالجماع في ليلة الجمعة فان قضى بينكما بولد يكون حافظا لكتاب الله تعالى» ١ هـ .
الحديث والله أعلم ، وليس المراد ان شيئا من تلك المحذورات واقع قطعا بل هي محذورات في الجملة لا في كل فرد وكم اشياء من نحو ذلك مشاهد تختلفها .

رجع : وكأنه لا يخلو في النظر اما ان يكون بظن او قاعدة طيبة او أحكام شرعية .

ومن غيره : قد علمت انه بالحكم الشرعي وهو الحديث المذكور آنفا لا بظن ولا بطب .

رجع : فالظن لا يغني من الحق شيئا والطب لا اعلم انه يوجه جزما بدليل الاجماع على ان هذا المولود ان مات قبل البلوغ وابوه مؤمن ولي فهو معه في الجنة لما ثبت في النص من قوله تعالى : ﴿والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم﴾ وله الحمد والمنه وان عاش وبلغ فلم يؤاخذه الله بما كان من فعل غيره ﴿ولاتزر وازرة وزر أخرى﴾ ولا يقال انه كان خبيث الطينة لا يصح الا للنفاق فان المخلوق من طيب النكاح طيب الاصل والفرع وما في هذا سفاح ثم ان اولاد المشركين والمنهمكين في الفسوق والمسافحين لا يمنع عقل ولا نقل ان يكونوا مؤمنين والا لزال عنهم التعبد والتكليف وكان دعاهم الى الحق لجماعة وعبثا ومعلوم ان الصواب غيره .

ومن غيره : ان هذا تخليط لأن النص والاجماع لم يشملهما الكلام فيه لان الكلام في ان الجماع في السقف يكون سببا لكون الولد منافقا بعد البلوغ في الجملة لا في كل فرد من اولاد الجماع في السقف والاجماع والنص فيمن مات غير بالغ ولا اظن ان احدا يقول ان الله يؤاخذ الانسان بفعل غيره فضلا عن ان يذكر سعيد بن خلفان في الجواب ان الله جل جلاله لا يؤاخذ الانسان بفعل غيره ولا اظن ان احدا يقول ان كون الولد منافقا بعد بلوغه مؤاخذة له على جماع ابيه في السقف فضلا عن ان يذكر في الجواب ان الله لا يؤاخذ احدا بفعل غيره ولا اظن ان احدا يقول لا يصلح ذلك الا للنفاق فضلا عن ان يقول لا يقال انه خبيث الطينة لا يصلح الا للنفاق بل اهل الصواب يقولون ان ذلك ينسب في حصول النفاق منه بعد البلوغ في الجملة فقد يتأثر وقد لا يتأثر وان ذلك معنى الحديث ولا قائل ايضا بأن ولد المشرك او الفاسق لا يكون مؤمنا فضلا عن ان يذكره في معرض الرد على الخصم فان الخصم لم يقل بذلك واعظم من ذلك التخليط ادعاؤه ان من علمت شقاوته يزول عنه التكليف والتعبد وان ادعائه الى الحق عبث فان العبادة يستحقها الله بالذات لا بقيد قبولها والاثابة عليها فهي واجبة على من علم نفسه انه شقي بوحى في زمان الوحي وقد بعث الله سبحانه رسله الى أناس قد علم انهم اشقياء وبعثهم ايضا الى هؤلاء الأشقياء بعد علمهم بأنهم أشقياء ولزم على ذلك التخليط ان يكون من علم نفسه بالشقاوة لا حق لله عليه وان لا يلزمه تعظيم الله وانه تباح له المحرمات وهذا غلط لا اظن سعيد بن خلفان يتعمد مثل ذلك والحاصل انه ساء فهم السائل والمسؤول فوقعا في الخطأ .

رجع ؛ الصحيح ماروي عن سيدنا رسول الله ﷺ ان « كل مولود يولد على الفطرة » فما ظنك بأولاد المسلمين أيجوز أن يكونوا منافقين لا لعة إلا لأنهم خلقوا من نطفة خلقها الله في هذا الجماع في الرأي والدين ؟

ومن غيره : هذا تخليط فان الحديث المذكور في شأن جماع السقف معناه انه يكون بعد البلوغ منافقا وحديث الولادة على الفطرة فيما قبل البلوغ فلا منافاة بينهما فادعاؤك على الناس الظن بنفاق غير البالغ أو جزمك باثباتهم نفاقه تهوّر عليهم .

رجع : ففي الأثر جوازه ولو على ظهر جَمَل من غير شرط اريكة ولا غيرها فضلا عن كونه في سطح او فلاة أو جبل .

ومن غيره : نعم ثبت جوازه ولو على ظهر جمل او فلاة أو جبل لكن ثبت النهي عنه على الاطلاق فوق السطح ولو جاز في ذلك .

رجع : وفي الاجماع انه لا يجب عليهما ان يستترا باللباس الا حيث يكون من لا يجوز ان يراها أحد من الناس دع مافيه من الأوامر الادبية فانها غير الوجوبية لكن الاخلال بها لا يجوز على الاب النفاق فكيف به من الابن وهو في حقه من تكليف ما لا يطاق .

ومن غيره : هذا ايضا تهوّر على الناس فانه لا نزاع ان الأب لا يوافق بذلك لانه في حال الجماع لم يعلم ان الولد يكون من جماعه او لا ، وان كان فلا يدري انه يتأثر فيه الجماع على السقف بالنفاق او لا والنهي في ذلك الكراهة القرية من التحريم ولا نزاع في ان الولد قبل البلوغ لا يصح اتصافه بالنفاق فضلا عن ان يقال ذلك في حقه من تكليف ما لا يطاق .

رجع : ولو صح ذلك لنبه عليه الشارع كما نبه على منع الجماع في الحيض لما به من أذى فإن ضرر الحيض للمولود طبي وضرر النفاق ديني ولاشك ان الضرر في الاديان أعظم من مضرة الأبدان ولو نبه عنه لأخذ عنه العامة بالفعل والقول كما تداولت بينهم نصائحه


وارشاده في غير هذا حتى في مسألة البول .

قال غيره : قد نبّه عليه الشارع في الحديث المذكور عند القواعد كما نبّه على منع الجماع في الحيض ومسألة البول .

رجع : مع ان اكثر الاعراب والبوادي يكونون في الفلوات والبوادي فكان مقتضى الرأي السديد ان يؤكد عليهم فكان في غاية التأكيد لانه صلوات الله عليه بعث باستئصال شأفة الكفر والنفاق وقطع كل ما يؤدي الى الفجور والشقاق وان لم يصح ذلك منه لدينا لم يجب تسليمه علينا .

ومن غيره : هذا سهو فان الكلام في شأن الجماع فوق السقف وقد ورد النهي عنه في الحديث المذكور في القواعد ولا سقف لأهل البادية .

رجع : ولم أقل هذا معارضا به للأثر لكن اوردته عسى ان يفتح الله بابا لمن اعتبر وغاية قولي انها غربت عن فهمي ولم يحط بصحتها علمي فمن كان به خيرا او باحكامه بصيرا فليقل والسلام .



الباب الخامس

في مسائل الطلاق والخلع والبرآن والايلاء

قال رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، أما بعد ، فسلام يصل عمانا ويورثها امانا يعمها ويخصّ الشيخ راشدا ويكون للخير له حاشدا من كاتبه أحمد بن الحاج يوسف قضيت له المآرب والحاج قائلا في اجابة اسئلتك :

ان من قال لزوجته ان اعطيتي كذا والا فأنت طالق ، فأما ان يخص وقتا اقل من اربعة اشهر او اكثر او ساوى فله جماعها حتى يتم الوقت ولم تعطه فان تم ولم تعطه كان طلاقا وان اراد انه لا يمسه حتى تعطيه حتى انه مسها كان به طلاقا فان مسها وقع الطلاق بغيوب الحشفة فالتحريم بالزيادة وبالتردد وقال بعض او بالملكث و بالاخراج ورخص ان لا تطلق إلا بتمام النكاح وان لم يمسه حتى تمت اربعة اشهر فإيلاء تخرج به فافهم وان اراد ان لم تعطني في الحال فان مضى الحال طلقت في الحين .

وانه من قال يوم يقدم زيد فأنت طالق ، ففي الأثر انه يردها كل يوم حتى اذا جاء يوما فطلقت فقد ردها قلت المراد مطلق الزمان او النهار او الليلة ويومها ومعنى ردها في كل يوم انه يقول كل يوم ان جاء زيد فقد رددتها حتى اذا اتفق انه جاء ظهرا انه قد راجعها لكن لا بد ان يشهد على ردها المشروط بمجيء زيد على المذهب وله جماعها كل يوم لكن ان اتفق انه جاء يوم جامعها فيه قبل الرجعة بشهود حرمت عندنا ..

ومن فادى زوجه بكتاب الأجل ففي الأثر انها بانث عنه بينونة

الفداء ولا يبرأ من الصداق قلت الاولى ان يحكم بوقوع الفداء وبراءة
الذمة من الصداق اذ لا معنى للفداء بدفع الكتاب الا ابطال ما فيه على
الفرقة فذلك نفس الفداء وان دفعته اليه ولم يذكر فداء ولا بينونة ولا
براءة ذمة وان ابطلتها على الفرقة فداء وعنه ايضا واما تكرير الطلاق
انت طالق انت طالق انت طالق او انت طالق طالق طالق بلا واو فالحق
انه ثلاث لان الأصل التأسيس واما التأكيد ففرع ولا يثبت الا بدليل
وان كان ذلك بالواو فالحق من ذلك بالثلاث لأن الاصل في العطف
التغاير ولا ينبغي ان يختلف فيه واذا وجد دليل على قصد التأكيد عمل
به وان كانت غير مدخول بها فواحدة قطعاً وقال ايضا ومن قال ان
كلمت زيدا ثم عمرا فأنت طالق ولم يوجد ما يدل على صرف كلامه
عن ظاهره لم تطلق حتى تكلمهما جميعا بتأخير عمرو عن زيد بانفصال
واحد وان وجد دليل ولو من عرف على ان المراد من ثم مطلق الجمع
او على انها للتراخي في المرتبة بأن يستعظم تكليمها عمرا طلقت اذا
كلمتهما باتصال وانفصال أو بتقديم عمرو أو كلمتهما معا لا أن كلمت
احدهما فقط .

وقال ايضا : واما حجة ان الفداء طلاق هو الصحيح وعليه
الأمة الا قليلا كما مانا جابر بن زيد وابن عباس فهي ان لفظ الطلاق
اسم للمصدر الذي هو التطلق والتطليق معناه التسريح عن حبس او
ترك امسك فكل ترك امسك منه لزوجته من عصمته هو طلاق لها
سواء كان بمادة الطلاق ام بغيرها بلا شرط مال او بشرطه وفي اثر
العمانيين رحمهم الله ما نصه : —

قلت : من أين جعلوا البراءة طلاقاً أو هو من أسماء الطلاق أم
بقصد منهم للمفارقة قال معي ان الطلاق بينونة اي مطلق مفارقة
والبرآن بينونة والمعنى واحد ولو اختلف الطلاق بالفداء والطلاق به في
احكام كعدم الرجعة في الفداء لا برضاها ورد المال اليها والطلاق بلا

فداء فعل منه ولا تشاركه والطلاق به تشاركه فيه اذ لا يقع إلا برضاها ولا رجعة في الطلاق بالفداء في قول جابر انه فسخ بل يعتقد ان النكاح لا تبين ابدا بالفداء ولو عشا فصاعدا ويراجعها في الطلاق الرجعي بلا رضی منها وقال كما قال جابر بن زيد قال الشافعي في القديم وهو ما كان عليه في بغداد وطاوس وعكرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور انه فسخ لان الله تعالى ذكر الطلاق مرتين ثم ذكر الفداء ثم الطلقة الثالثة وقال ﴿فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى﴾ .. الخ .

ولو كان الفداء طلاقا لكان الطلاق اربعا إلا أن الشافعية يقولون تبين على فداء واحد ثلاث تطليقات وقال ابو حنيفة ومالك وسفيان الثوري والزهري ومكحول ومجاهد وابن المسيب وعطاء والشعبي والنخعي والحسين وابن مسعود وعليّ وعثمان والشافعي في الجديد وهو ما يقول حين كان في مصر انه طلاق وهو قول الجمهور واحتجوا بجواز الزيادة على المهر المسمى كالاقالة في البيع ويبحث بأن الزيادة فيه في الاقالة غير متفق عليها واحتجوا ايضا انه لو كان فسخا لزمها المهر اذا لم يذكره في الفداء كما في الاقالة واجابوا عما مرّ بأن الطلقة الثالثة في قوله تعالى ﴿أو تسريح بإحسان﴾ وفي أبي داود وغيره عن رزين الأسديّ انه قال قال رجل يارسول الله اني أسمع الله يقول ﴿الطلاق مرتان﴾ فأين الثالثة فقال : التسريح بإحسان هو الثالثة وهذا هو الصحيح وهو ان الفداء طلاق فهو طلاق بعوض كما قالت له طلقتني واعطيتك كذا وكذا فانه يجوز ولزمها ما لزمتم نفسها فقوله تعالى ﴿أو تسريح بإحسان﴾ لا متعلق بآية الخلق فذكر الفداء اعتراض لبيان ان الطلاق يقع بلا عوض ويقع بعوض والمعنى فان طلقها بعد الاثني أو بعد الطلاق الموصوف بما تقدم وذكرت بعض ذلك في هيميان الزاد والتيسير .


وقال ايضا : وأما الحكم بين المرأة بتطليقتين فلا وجه له بقوله

تعالى ﴿إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ فإنه لا يتصور الإمساك والتسريح بعد حصول مرتين إلا بمراجعة أو بتزويج وقد سئل رسول الله ﷺ عن الثالثة فقال : هي قوله تعالى ﴿أو تسريح بإحسان﴾ وطلاق الأمة اثنتان والكتاية واحدة .

وقال ايضا : سؤالك عن علة عدم وقوع الطلاق لمن علقه لها زوجها بإبرائها إياه من صداقها وأبرأته بعد الذهاب عن المجلس فجوابه : ان الذهاب عن المجلس قبل الإبراء بقي له منها على خيارها متى شاءت والا قال فالى متى يبقى الأمر معلقا ففي انتظار الإبراء وان كان تعطىلا كما انه ﷺ اذا عرض الاسلام على قوم في مجلسه وخرجوا عنه ساكتين غير مشترطين مدة او مشاورة حكم عليهم بحكم عدم قبوله لكن لا يهجم عليهم قبل وصول ما منهم يدل على عدم قبولهم للاسلام وكما قال بعض ان عدد الحلف على امر واحد فهو حلف واحد وكفارة واحدة اذا حنث ما لم ينتقل عن موضعه وكما يعتبر الى الراس كقوله : ﴿لووا رؤوسهم﴾ وكقوله تعالى ﴿ونأى بجانبه﴾ وكقوله تعالى : ﴿واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا﴾ وقوله تعالى ﴿ثاني عطفه﴾ فسمى اعراضهم بالبدن اعراضا عن الاسلام لانه تبع لاعراض قلوبهم ونحو ذلك من الآيات فذهابها عن المجلس غير معتقدة القبول قطع لنفسها عن القبول فلا قبول لها بعد والتوسع لها ما دامت في المجلس استحسانا اذ ربما جزم قلبها فيه بعدم القبول فرجوعها الى القبول بعد نفيه لا يصح لها واذا ذهب عن المجلس فقد اجتمع لها الظرفان الزمان وهو يسأل والمكان وليس في قلبها قبول معتبر محكوم به و في قلبها قبول وخرجت عنهما الى ازمنة وأمكنة أخرى وقد قال ﷺ «البائعان بالخيار ما لم يفترقا» أي بالأبدان في قوله وعليه بني من قال اذا خرجت عن محلها لم تجد قبولا لكن انت خبير ان الصحيح ان الافتراق بالقول وان القياس الجلي الحاق ما قبل التفرق مما بعده وانت خبير بأن ما ذكرته من الحديث والآيات مناسبات اقناعية

لا حجج وفي الأثر وان ابرأته من صداقها فقام فلم يقبل ولم ينكر ثم قبل فالأكثر على جوازه والأقل على منعه بعد المجلس ومناسب مسألتك من قول الأكثر انه يجوز للمرأة في مسألتك ان تقبل الابرأء بعد الذهاب وهو اصح عندي وهو قول صاحب الدعائم رحمه الله وكذا ان باع له تقام بلا تقييد له القبول بعد القيام وعلى ان لهم القبول بعد القيام عن المجلس فهل يجبر على ايقاع ذلك أو انكاره قولان والمختار والاجبار لئلا تعطل الفروج والأموال وسائر العقود كذلك خلاف ذلك كما قيل يجوز للحالف الاستثناء ما لم تقم عن موضعه أو يأخذ في شيء آخر وعلى ان لها القبول بعد الذهاب عن مجلس تجبر على القبول والرد ان تضرر الزوج بتعطيلها في القول الصحيح .

وقال ايضا : وأما سؤالك عن قائل لزوجته ان دخل فلان دارى ولم اضربه فأنت طالق أو هو مؤول أو مطلق .. فجوابه : انه لا إيلاء في ذلك فإذا دخل ولم يضربه فهي طالق فان لم يدخل فلا طلاق ضربه أو لم يضربه وهذا طلاق المعلق لا يقع حتى يقع الدخول وينتفى الضرب وسواء في ذلك من يمكن ضربه ومن لم يمكن ضربه وان دخل وهو فيها ولم يضربه وقع الطلاق اذا لم يضربه حتى خرج مطلقا وقيل ان أمكنه الضرب فأخر وقع وان لم يمكنه لتعجيله الخروج لم يقع وان دخل وهو في غيرها آخر له بقدر ما يمكنه وان كان له نية فهو اليها .




فصل

في الطلاق والخلع من الطفل والجنون والتوكيل في الطلاق والايلاء والظهار

قال رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، وبعد فسلام على الشيخ العالم العامل عامر بن خميس بن مسعود من أحمد بن يوسف أطفيش قائلا في كتاب ابي مسألة ما نصها : فأما الطفل والجنون فلا يجوز طلاقهما ولا يجوز لمن يطلق عليهما وكذلك الفداء وقيل في الفداء ان يفادي الرجل عن ابنه الطفل وكذلك الجنون يفادي عنه ابوه واما خليفتهما فلا وقيل بالرخصة في الخلع والفداء اذا كان ذلك لعذر وجاء باتفاقهما الا ان يكون فيه بأس ١ هـ ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وقال رحمه الله وأما الظهار والايلاء فماضيان من الموكل عليهما كالطلاق ولو طلق او ظاهر أو لاعن رجل فاجاز الرجل لجاز لشدة أمر الوطاء الحلال والزنا مع انهما اعني الظهار والايلاء حل متقلم ثابت بخلاف الأيمان والنذر .



فصل في وقوع الطلاق والعتاق بالكتابة

وسئل رحمه الله فيمن يكتب بيده طلاق زوجته وعتق عبده فهل تطلق زوجته ويعتق العبد في الصحيح من القول أم لا يلزمه طلاق ولا عتق حتى تكون ذلك من نطق اللسان؟ أفدني ما عندك من واضح البيان وما قيل به في ذلك من الاحتجاج على قول من قال ان الكتابة من الكلام وعلى قول بعكسه وما الأصح والعمل عليه من الأصحاب الفئمة المغربية؟ أهديني الى ذلك كفاك الله شر المهالك والعارف سلكه الكاتب على نفسه فهل له الحكم بذلك عليه والا انكر ذلك الكاتب ام لا يتعين الحكم عليه الا ان يراه عيانا يكتب ذلك بيده على قول من رآه .

الجواب : انه صلى الله عليه وسلم قال : «الأعمال بالنيات» وقد انضم الى النية عمل الجارحة وهي اليد اذا كتبت فانعقد الطلاق والعتق بمجرد الكتابة مع النية وقام ذلك مقام التلفظ ما جاء ان القلم احد اللسانين وسمى الله الكتب وهي مكتوبة كالتوراة كلاما وقال الله عز وجل ﴿حتى يسمع كلام الله﴾ فالقرآن كلام الله وهو مكتوب ولو نقله قبله من اللوح المحفوظ والمانع يقول تسمية المكتوب كلاما تسمية الدال وهو النقوش باسم المدلول وهو تكلم الخلق وايضا اصل اللغة ان الاشارة والعقود والكتابة ونحوها من الدوال كلام ثم شهر في النطق المعلوم الصريح ويدل لكون الكتابة كلاما ما جرت عليه الأمة كلهم من انه اذ تحقق ان الخط لفلان فيما هو بمعنى الاقرار على نفسه او العقد عليها واقر هو ان الخط له وشهد شهود بانا رأيناه حين يكتبه جاز عليه وحكم عليه بمضمونه بلا تكليف شهود هل يسمونه ينطق حين يكتب وبلا تكلف ان يقر انه نطق بما كتب حين يكتب .

وايضاً : المراد التعبير عما في القلب والكتب يعبر عنه كما يعبر
عنه اللسان وزاد باستمرار الخط فانه جسم والنطق عرض لا يبقى اكثر
من حال فهو اولى ولا اقل ان يساويه وكلما اريد التثبيت أو التكرير
يرجع اليه بخلاف النطق فانه يفوت الا ان حوفظ عليه بكتب أو حفظ
والحفظ يحتل وفي الأثر يجوز رد السلام بالاشارة واذا جاز بالاشارة
فبالكتابة اولى لانه افصح بالمراد الا انه لا يصح عندي الرد
بالاشارة للناطق .



فصل

في تخيير المفقود اذا رجع وفي الطلاق ثلاثا وفي المرض

وسئل عن تخيير المفقود بين اقل الصداقين والمرأة وكيف لا يلزم
الاول تجديد النكاح اذا اختارها وقد صح نكاح الثاني وكيف لا يلزم
الثاني التجديد اذا اختار الاول اقل الصداقين .

الجواب : ان ذلك مذهبنا روي ان مفقودا بالجن جاء فقال له
عمر ان شئت رددنا اليك امرأتك وان شئت زوجناك غيرها فقال
زوجني غيرها فزوجه واخذ المهر الذي زوجت به غيره وقال مسروق
لولا ان عمر رضي الله عنه خير المفقود بين امرأته والصداق لرأيت انه
احق بها اذا جاء وعن عثمان ان جاء زوجها وقد تزوجت خيرا بين
امرأته وصداقها فان اختار الصداق كان زوجها الآخر وان اختار امرأته
اعتدت حتى تحل ثم ترجع الى زوجها الأول وكان لها من زوجها الأخير
بما استحلت من فرجها وعن علي اذا جاء الغائب فهي زوجته ان شاء
طلق وان شاء امسك ولا يخير وانما لم يجدد اذا اختارها لانه لم يطلقها
فهي باقية على متزوجها له لكن الشرع اباحها للثاني الا ترى انه لو ظهر
المفقود وقد مات متزوجها لزممت الاول بلا تجديد وما له عنها تحوّل الا
بالطلاق ان شاء. وكذلك الثاني لم يجده اذا اختار الأول الصداق او
تبين موته لأن الزوج الذي هو عليه شرعي وحق ومثل ذلك كثير في
مسائل النكاح .

وعن المطلق زوجته ثلاثا في المرض قال ترثه قياسا على من قتل
مورثه مناقضة لقصده الفاسد .

الجواب : سالت امرأة عبدالرحمن بن عوف الطلاق فطلقها
البتة قيل او تطليقة بقيت عليها وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء
عدتها مع انها الطالبة للطلاق وهذا سد للذريعة فانه لا يتم اذا كانت
الطالبة الا ان طلبت مطلق الطلاق فطلقها ثلاثا او بائنا او بقيت اثنتان
فلما طلبته او قعهما الا واحدة فقط فيتم وهذه من تأثير جنس العلة في
جنس الحكم فيستحلق الجزئي لا من تأثير عين العلة في جنس الحكم أو
عينه ولا من تأثير جنس العلة في عين الحكم ففي الأثر من حاول امرا
بمعصية الله عز وجل كان ابعد مما رجا واقرب مما اتقى .




فصل في طلاق الحاكم زوجة المعسر والغائب

قال رحمه الله ما نصه عما في بيان الشرع ان طلق الحاكم المرأة من زوجها المعسر لعدم وجود ما ينفق لم تحمل له حتى تنكح زوجا غيره .

الجواب : انه طلقها زوجها طلقتين قبل وهي حرة موحدة او طلقها زوجها واحدة قبل وهي امة ولما طلقها الحاكم تمت ثلاثا للحررة او اثنتان للامة فلم تحمل لزوجها حتى تنكح غيره ان كانت كتابية والا فطلاق الحاكم بائن لا ترجع الا برضاها وما خالف هذا فخطا من ناسخ لمؤلف بيان الشرع ثم يذكر هنالك قولاً بأن الطلاق البائن مطلق كطلاق الثلاث وهو قول ينبغي هجره وطلاق الحاكم بائن .

قال في موضع آخر : ومن لم يطق نفقة زوجته وقد غاب عنها انفقت اللازم من الانفاق من مالها او مما شاء الله تعالى سكنا ولباسا وطعاما وشرابا بعدول شهود ويؤخذ منه ذلك اذا قدر عليه وان طاوعهم وقال ان مضى اجل كذا فهي طالق وان شاءت طلقت نفسها حكم عليه بذلك وان شاءت شرطت عليه انه ان غاب عنها عاما او عامين او نحو ذلك من المدد لها ان تطلق نفسها فهو خير لها .

وقال ايضا : وعلى اولياء المرأة نفقتها اذا اضطرت ولا مال لها ولا لزوجها ولا يجد مكسبا ما او عملا يبدن او وجد ما يعطى وابتى ولا يوجد من يجبره على النفقة والمخالفون يميزون للقاضي او متولي للأمر أن يطلقها بتلك الحال .



فصل

في مسألة الطلاق الموجودة في المصنف
وما جرى للأمامين القطب والخليلي فيهما من النزاع
وهي من مسائل المغربي للعلامة الخليلي

قال ومنها الطلاق بغير لفظ الطلاق أفیه رخصة ام لا ؟ وما
معنى قول صاحب المصنف : ولا يكون الطلاق إلا بلفظ الطلاق ؟
انتهى السؤال ..

قال غيره : هذا غلط من السائل فان عبارة المصنف ليست كذلك
وقد نبه رجل هذا السائل على هذا ليعيد السؤال بما هو نفس عبارة
المصنف على الوجه الحق فيما بين ونص عبارته هكذا وقول لا يكون
اسم الطلاق نفسه فاذا قصد اليها بالطلاق او عالما بما يوجبها الا انه
قصد اسمه الذي هو طلاق فهو طلاق وما سوى ذلك من الأسماء فلا
طلاق به ولا قصد الى الكلام به والارادة به لزوجه حتى يوافق اسم
الطلاق ويريد به الطلاق على قول من يوجب الطلاق بالارادة لا
الكلام الذي هو غير الطلاق والله أعلم .

ثم اني لا ابيح ان يعمل بذلك فلينظر كل واحد في هذه المسألة
لنفسه يسأل : اي كتاب يأخذ واي قول ولا ابيح لك الا الأخذ بما هو
راجح ولا إشكال فيه وذلك هو قول المقابل لا أقوال ذكرها قبل
نصها واختلفوا في الالفاظ التي هي من اسماء الطلاق قول ان الطلاق
والفراق والتسريح والاخراج كل هؤلاء من اسماء الطلاق اذا قال
لزوجه قد طلقتك او سرحتك أو فارقتك أو قد أخرجتك طلقك اراد

الطلاق او لم يرد فذلك من أسماء الطلاق واذا قصد بذلك الكلام الى زوجته طلقت وقول الطلاق والفراق والتسريح من أسمائه الا الاخراج وقول لا يكون التسريح من أسماء الطلاق حتى يراد به الطلاق لكن الطلاق والفراق هما اسمان للطلاق اريد بهما الطلاق أو لم يرد بهما وقول لا يكون اسم الطلاق الا الطلاق فاذا قصد اليها بالطلاق بلفظ الطلاق الى آخر ما مرَّ فيظهر لك باذن الله سبحانه وتعالى ان كلامه في الالفاظ نفسها لا فيما يؤدي معناها والمراد لفظ الطلاق طاء فلام فالف فقفاف ولفظ التسريح تاء فسین فراء فياء فحاء ولفظ الاخراج همزة فحاء فراء فالف فجم وما يشتق من هذه المصادر .

ولا أحسب حرفي أل فقد بين لك هل اسم واحد من تلك الالفاظ الأربعة أو لفظ الطلاق ولفظ التسريح ولفظ الفراق أو لفظ الفراق الطلاق فقط وهو الطاء واللام والألف والقاف والمشار اليه وقول لا يكون اسم الطلاق نفسه .. الخ والفرق بين ما هو اسم في كتاب المصنف ؟ للطلاق وما هو كناية وما ليس اسما له ولا كناية انما هو اسم له يقع به الطلاق ولو لم ينو وقيل لا إلا أن ينوي في كتاب المصنف وانما هو كناية يقع به الطلاق بشرط النية كالتسريح والفراق والاخراج على القول بانهم لسن من أسماء الطلاق وكحبلك على غاربك وقول شاذ لا يقع الطلاق بالكناية ولو نوى إلا في اربعة الفاظ ستاتي ان شاء الله ؟ وما ليس اسما له ولا كناية مثل سبحان الله والحمد لله وقام زيد فاذا نوى به الطلاق ففي وقوعه خلاف وان قلت فهل الفرض بمعجمتين راء عربي او عجمي قلت : عربي كما ان لفظ محمد عربي ولو نطق به عجمي وان قلت فهل هو كناية في الطلاق أم اسم ؟ قلت : كناية كقولك لك حكمك ولو لم يعرف هذا الأعجمي سواه وقصور معرفته عليه لا يخرج عن كونه كناية وان قلت فما اللفظ الذي هو في كلام هذا الأعجمي مراد لفظ طلقك واسم لا كناية ؟ قلت : هو قوله : «سيبغم امج» بسين مهملة مفتوحة فياء مشاة تحتية مفتوحة فباء

موحدة ساكنة فغين معجمة مفتوحة فميم ساكنة فهمزة مفتوحة فميم
مفتوحة فحرف كأنه جيم وليسه وكأنه شين وليسه وهو ساكن وانما
زدت لفظ أجم لأن التشديد في قولهم طلقتك للتأكيد ولو مثل هؤلاء
المعاصرين لم ينتهوا له إلا من شاء الله .

رجع الى الجواب : كلام صاحب المصنف عبارة فيما عندي
عن ان الطلاق لا يقع إلا بلفظ يفهم ويراد به الطلاق .

ومن غيره : انه يكون كلام المصنف عبارة عن ذلك لو كان
نص كلامه كما اورده السائل وليس كذلك وقد سقت لك كلامه
بنصه .

رجع : فكل لفظ يراد به الطلاق ويفهم ذلك منه فهو طلاق
بأي لغة كان ذلك ولو بفارسية أو بربرية أو عبرانية أو سريانية بل
أعجمية على الاطلاق كما أن التزويج ينعقد بأي لغة كانت ولا ينبغي في
مثل هذا نزاع ولا شقاق كما يثبت بها البيع والشراء والهبة والعطاء
والاقرار والوصايا والاجارات وغيرها من المعاملات بالاتفاق .

ومن غيره : لا أدري ما أحوج هذا السائل ومن معه الى ان
سألاه عن الطلاق بلغة العجم ولا أظن مبتدئا بالعلم أو عاميا يجهل انه
يقع بلغة العجم كما يقع بلغة العرب وانما جرى كلام بين رجل وغيره في
لفظ مخصوص هل هو كناية فيكون فيه القول الشاذ المذكور فيما مر او
صرح وهل عربي او عجمي .

رجع : فقله لا يقع الطلاق إلا بلفظ الطلاق اخرج به
أشياء .

ومن غيره : انه لم يقل المصنف لا يقع الطلاق إلا بلفظ الطلاق فضلا عن أن يخرج به اشياء بل عبارة اخرى غير هذه وقد سقتها لك وتعلم بالانصاف انها في اللفظ لانه أتى بها قولاً فيما هو اسم من اسماء الطلاق مرتباً على أقوال قبله نفي ذلك لانه قال وقول لا يكون اسم الطلاق الا الطلاق نفسه .

رجع : أحدها نية الطلاق فإنه لا يقع بها اذا تجردت عن اللفظ (طلاق) .

ومن غيره : هذا ما اختاره بعض واختار بعض انه واقع ولو لم يتلفظ والقولان في مختصر المنهاج وغيره .

رجع : ثانيها مطلق الأعمال فلو مشى وجلس ونيته بذلك الطلاق لم يكن طلاقاً وثالثها ما لم يفهم الطلاق من اللفظ ولا يدل عليه فلو قال لا إله إلا الله لم يكن طلاقاً ولو نواه وان كان لا يتعربى من الاختلاف لكنه بعيد المآخذ والأول الصحيح فهذا تعرف ان لفظ الطلاق غير مقصور على هذه الكلمة المترتبة من الأحرف الثلاثة الطاء واللام والقاف .

ومن غيره : اما أنا فلم أسمع أحداً يقول لا يقع الطلاق إلا بلفظ (طلاق) وانما وقع نزاع في لفظ مخصوص هل رخص في عدم الطلاق به وفي معنى قول المصنف وقول لا يكون اسم الطلاق الا الطلاق نفسه هل المراد به لفظ الطلاق ويدل بناؤه على أقوال قبله فيما اسم الطلاق وكونه أتى به وبالأقوال قبله في أوائل سماه باب الفاظ الطلاق وتعبير باسم إذ قال لا يكون اسم الطلاق وقوله بعد قليل مانصه قال الشافعي صريح الطلاق ثلاثة الفاظ الطلاق والفراق والتسريح .

وقال ابو حنيفة : صريحه لفظة واحدة وهي الطلاق يعني ما سواها كناية التسريح والفراق فمعنى سرحوهن في القرآن أوقعوا طلاقهن باي لفظ يصح به الطلاق ولكن قد رخص بعض في بعض الكنايات فبان ان كلام المصنف ما هو اسم لا كناية وانه في الألفاظ وقوله ايضا قبل ذلك بكثير وصريح الطلاق قوله : أنت طالق باجماع المسلمين يعني واما غير لفظه فقيل كناية مطلقا وقيل بتفصيله .

رجع : وقد عبر عنه في القرآن بالسراح والفراق كما عبر عنه بالطلاق .

ومن غيره : الخصم يقول معنى سرحوهن أو فارقوهن أوقعوا طلاقهن بلفظ يصح به الطلاق كما يقول لك ابوك بع كذا ويريد أوقع بيعه بما يتم له البيع لا بخصوص بعث قال الشيخ عبدالعزيز قبل الله سعيه وما كتب وما قال الطلاق عند اصحابنا بل اكثرهم يقع بالافصاح به والكناية ؛ مثال الكناية عندي استري والحقي بأهلك ووهبتك لنفسك ولاهلك ولا ملك لي عليك ولا سليل لي عليك ولا سلطان لي عليك أو خليت سليلك أو سليل طلاقك ولا حق لي عليك وحملك في غاربك أو اخرجي أو اذهبي أو أغربي وابتغي الأزواج وتزوجي من شئت ولست بامرأتي ولست بزوج لك وما أنا بزوجك أو سرحتك أو فارقتك أو أنت حرة أو سائبة أو احتجبي عني أو تباعدي أو تصرفي ونحو ذلك من الألفاظ التي يوقع بها العرب الطلاق ١ هـ وهي مفهومة أن القليل من أصحابنا لا يرى الطلاق بالكناية وقال قبل ذلك انه اتفقوا على انه اذا لم ينو بالكناية فلا يقع

رجع : ولما يكون من تصاريف هذه الكلمات أحكام تختلف لابد لأهل الفقه من التسه لاصلها فكل لفظ لا يحتمل إلا معنى الطلاق حكم به انه طلاق بالاتفاق .


ومن غيره : الاتفاق غير مسلم قال المصنف قال الشيخ ابو محمد الطلاق يقع عند أكثر أصحابنا وعليه العمل اليوم ومنهم بالافصاح به والكناية عنه فمفهومه ان بعضا يقول لا يقع بالكناية لكن هذا المفهوم ضعيف بجواز أن يكون احتراز عن الطلاق بلفظ ليس صريحا ولا كناية ثم ظهر لي ان هذا غير مراد بل اراد ان بعضا لا يوقعه بلفظ هو كناية بدليل قوله بعد بقليل بعد ذكر الفاظ الكناية انه اراد اذا أريد بها الطلاق وقع عند أكثرهم ولكن لا أبيض لك العمل به حتى تبصر هذا الأمر كما فهمت .

وقال ايضا : أجمع المسلمون على أن العرب تكني عن الطلاق بأربعة أشياء وهي قول الرجل لزوجته أنت خلية أنت برية أنت بائن أنت بائة قال وتنازعوا في غير هذه الالفاظ فقال بعض ان الطلاق لا يقع إلا بهذه الأربعة وهم أصحاب الظاهر قال لانها مجتمع عليها قال وقال آخرون والواجب إيقاع الطلاق بكل لفظة كانت العرب توقعها تصريحاً أو كناية قال ولا نعلم ان احدا قال ان هاتين الكلمتين لا يقع بهما الطلاق الا ما ذكر عن بعض المتأخرين من اقتصارهم على أربعة ألفاظ دون غيرها قال واختلفوا في الكناية بقوله أنت حرة وقد اعتقتك فقيل ان اراد طلاقها فطالق ، وقيل لا هو أحق بها ، قال مسألة فيمن يقول لامرأته أنت طالق انه لا طلاق في ذلك اذا لم يرد به الطلاق وقول هو طلاق وقال الأول احب اليّ .

رجع : وكله محتمل للتأويل قابل للتفصيل فهو مردود الى نيته فيما قيل ولقد اجاز السلف طلاق الكناية وعقدوا لها في آثارهم أبوابا بها الكفاية وشاهدها عن رسول الله ﷺ لما تزوج الحميرية ودنا منها

وقالت أعود بالله منك قال : لقد عذتِ بعظيم الحقي بأهلك فكان ذلك
طلاقها ولكن هذا كله من باب لفظ الطلاق لانه طلاق بلفظ يفهمه
ويراد به ان لم يكن غير لفظة الطلاق فانها لا تلزم فيما معنا
والله أعلم .





الباب السادس

في رد المطلقات وفي العدد وبيان ما قصد فيه المرأة اذا ادعت انقضاء العدة

قال رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ؟ الحمد لله الذي امرنا بالدعاء والسؤال ووعدنا الاجابة والنوال والصلاة على افضل مخلوق وأجل صلاة وسلاما ممتدين بلا اجل وعلى آله وصحبه المستجيبين بنعم سلام من كاتبه أحمد بن يوسف الراجي دنيا وأخرى مالا يوصف على الرئيس المعتمد ابن سالمين سعيد بن محمد ، أما بعد فإنك سألت عن رجل نفى من مسقط الى أرض العجم وطلق زوجته وراجعها وادعت انها قد انقضت عدتها في اثنين وثلاثين يوما وانه اشهد على الرجعة مخالفين اذ لم يجد سواهم ولما اراد تجديد المراجعة بشهود الموافقين ادعت انقضاء العدة بذلك العدد واتمها .

الجواب : والله المستعان ان المرأة تصدق في انقضاء العدة بأقل مما يمكن ان تتم فيه بثلاثة قروء لكن الصحيح المأخوذ به انها لا تصدق في اقل من تسعة وثلاثين اعتبارا في الاقراء للحيض والظهر لمجيء الحديث بأن اقل الحيض ثلاثة واول الطهر عشرة وذلك مذهب أصحابنا في أقل الحيض والظهر واكثرهما واعتبار الطهر الذي طلقت في اوله واعتبار الاقراء بالحيض والظهر معا ثلاثة اطهار وثلاث حيضات وان لم يعتبر الطهر الذي طلقت فيه لم تصدق في اقل من تسعة واربعين يوما فالعمل بالأول مع انه اذا اتهمت حلفت كما قال الاندلسي الغرناطي شعرا :

وان يطلق وزوجه رجعية ثم اراد العود للزوجية

فالقول للزوجة واليمين على انقضاء عدة تبن
ثم له ارتجاعها حيث الكذب مستوحا من الزمان المقرب

والمعنى ان يمينها على انقضاء العدة تفصلها من زوجها ولذلك
افتيت لكم ولكن لا بد ان ترسل الى المرأة حجتها وانظر فيها بتحليلها
وقال بعض العمانيين والشافعي وقال الجمهور لا يمين عليها لأطلاق
قوله تعالى : ﴿ولا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾ ، فهذه الآية لم
تكن عليها بينة على ما ادعته من مخالفة معتادها الا انها اذا أتت بينة فلا
يمين عليها ولا تجزي بينة النساء وحدهن لان تحصيل البينة يتصور
باخبارها بتحولها عن معتادها قبل الطلاق يسمعون منها قبل الطلاق
فيشهدون بعده فلو شهدن وحدهن بما يخالف مدعاها لم يحكم بشهادتهن
وحدهن لو كان الأمر راجعا الى مشاهدتهن فرجها في خروج الدم
الحيضتين وفي خروج الطهر ولا يجوز أن تكشف هن في هذه المسألة
وفي الآية دليل على ان قولها مقبول في ذلك لأن ما لم يعلم إلا من جهتها
يقبل فيه قولها اذا لم يظهر كذبها فان في عدم قبولها حرجا عظيما وهو
مدفوع بالنص ووجه دلالة الآية جعل ذلك كالامانة عندها والمؤمن
مصدق مع يمينه على الأصح .

وقيل مصدق بلا يمين وكذلك اذا قالت أنا حائض ولم يكذبها
ظاهر الحال لا يحل للزوج وطأها ولا يكفيه ان يرى فرجها لأن دم
الحيض يرتفع وينفى حكمه مع توابعه من صفرة وكدرة ونحوهما وتيس
فان علق الطلاق او العتق او غيرهما بالحيض فقالت حضت حكم
بطلاقها لحيضها فكما ان منطوق الآية يدل على حرمة كتان الحيض
يدل باشارته أو بدلالته على حرمة ما يؤدي كتانه الى مفسدة كاخفاء
الطهر حيلة للرجوع لعل الزوج يرجع اليها لظنه بقاء العدة وعدم
وقوع الطلاق والعتق مثلا اذا علقا بالطهر وغير ذلك مما يؤدي كتانه
على عدم محافظة الحدود وفوت المقصود والنهي يحتمل التنزيه لدليل ما

ولو كان الاصل التحريم بقوله ولا يحل نفيا للحمل فبقي التحريم .

وأما شهادة الرجعة فمقتضى المذهب اذ منعوا المراجعة إلا بالشهادة لا يجوز فيها إلا العدول لانهم استدلوا بقوله تعالى ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ الآية .

وأما شهادة الفداء فتجزىء فيها شهادة اهل الجملة وهذا قول مذکور في الديوان كما رأيت وقيل يجوز اهل الجملة في مراجعة الطلاق ويشترط العدول في مراجعة الفداء وهو المشهور المختار عند كثير وبه يفتى في المغرب فتمسك به ولا يحتاج الى قول من أجاز شهادة من لا تجوز شهادته للضرورة وقد يقال الآية تردده ولعل قائله حملوا قوله ﴿وأشهدوا ذوي عدل﴾ على انشاء الطلاق الذي الكلام عليه وأما مراجعة الطلاق فحملوها على أهلها وهو عقد النكاح اذ جاز فيه اهل الجملة وقيل تجوز شهادة اهل الجملة في مراجعة الطلاق ومراجعة الفداء وقيل تشترط فيها العدالة وعلى كل حال فكيف يجوز لك اشهاد الروافض فان اشهدت معتزلة أو مالكية أو شافعية أو حنفية أو حنبلية أو نحوهم فظاهر انهم من أهل الجملة وأما الروافض فلا يجوز اشهاد من يقول علي بن ابي طالب إله ولا من يقول علي نبي وان اشهدت من يقول بغير ذلك ويفضله علي ابي بكر وعمر صح اشهادهم على قول اجازة اهل الجملة في ذلك .

ومن اعتبر الاقراء بالحيض صدقها بتسعة وعشرين يوما لا أقل ففي هذا اذا تمت الحيضة الثالثة فقد انقضت العدة ولو لم يكن إلا طهران ولا تنتظر الى ثلاث حيض على ان اقل الطهر بعد الثالثة ففي تسعة وعشرين يوما طهران ثلاث حيض على ان اقل الطهر عشرة واكل الحيض ثلاثة على ان يلغى الطهر الذي طلقت فيه ومن قال اقل الطهر ست واكل الحيض يومان صدقها في ستة وعشرين يوما ومن قال اقله

يوم صدقها في خمسة عشر يوما ومن قال الصلاة سبعة اعتبرها وتفسير
الاقراء بالحيض مذهب ابي حنيفة وجماعة من الصحابة والتابعين وقال
مالك واحمد والشافعي انها الأطهار وقالت به جماعة من الصحابة
والتابعين واختاره ابن النظر فلا تصدق بأقل من تسعة وثلاثين على انه
لا يعد الطهر المطلقة هي فيه وانما تصدق في تسعة وثلاثين ان لم يعتبر
الطهر التي طلقت فيه وان طلقها آخر الطهر صدقت وتسعة وثلاثين
لا أقل وتفاريع المسألة بسطها في شرح النيل فكرهت اعادتها هنا واظن
المرأة سمعت الشافعي فحملت نفسها عليه ولو لم يكن ذلك واقعا منها
فإن مذهب الشافعي أنها تصدق هي في اثنتين وثلاثين وساعة واكثر لاني
اقل ايضاحه لانه يحمل امرها على انها طلقت طاهرة فحاضت بعد ساعة
ثم حاضت يوما وليلة وهو اقل الحيض عنده ثم طهرت خمسة عشر يوما
وهو اقل الطهر عنده ثم حاضت يوما وليلة ثم طهرت خمسة عشر ثم
رأت الدم وقد انقضت عدتها بحصول ثلاثة اطهار ثم ان المراد بما في
ارحامهن في الآيات الحمل في شأن ذات الحمل والحيض في شأن ذات
الحيض والحمل والحيض مجتمعان في النوع وهو المرأة باعتبار افراده من
حامل وحائض والضمير للمطلقات ذوات الاقراء ووجهه كون الحمل
فيهن مع فرض انهن ذوات اقراء انه اذا كتمن الحمل او اسقطنه كن من
ذوات الاقراء بالنظر الى الأزواج وغيرهم فالمعنى والمطلقات من ذوات
الاقراء بالنظر اليكم كن من ذوات الاقراء في نفس الأمر أم لم يكن وفي
ذلك بعد ويعد ان ترجع الضمير الى مطلق المطلقات المذكورة في ضمن
فرد بل هذا خلاف الظاهر فلو قلنا المراد ما خلق الله في أرحامهن من
الحيض لزال البعد وخلاف الظاهر إلا أن المتبادر من الأرحام الحمل
لانه الذي فيه .

وأما الحيض فخارج فلعل الآية في الحمل وأما الحيض فمقيس
عليه لانه خارج الفرج لا في الرحم أو يراد بخلق الحيض في الرحم ان
الله سبحانه خلق دما فيه بعد أن لم يكن تم اخراجه فإن الجمهور على ان

المراد الحمل والحيض على التوزيع لا في امرأة واحدة مرة وللمرأة أغراض في كتمانها ؟ وأما كتمان الحمل ففرضها فيه انقضاء عدتها بالاقرء تدعيه وتكتم الحمل لطول مدته فتزوج سريعا بادعاء الاقرء وقد تكره الزوج الأول ففتيئت نفسها دعوى الاقرار وقد تحب أن تتزوج آخر فتسعى في دعوى انقضائها في الأقرء لئلا يرجعها الزوج وقد تريد ان تلحق ولدها بالثاني فتسعى كذلك وأما كتمان الحيض فقد يكون لحبها مراجعة الأول وقد تحب تقصيرها لتبطل رجعتة واذا كتمت الأول واظهرت الثانية أو الثالثة وقالت انها الأولى فقد طولت وقد تكتم ذلك لغرض الارث أو عدمه .

واحتج من قال : المراد الحمل بقوله تعالى : ﴿ هو الذي يصوركم في الأرحام ﴾ ، وبأن الحيض خارج لا في الأرحام وبأن الحمل من حيث انه انسان أولى من الحيض فالحمل عليه أولى .

ويجاب بأنه : لا يلزم من ذكر التصوير في الأرحام في آية الحمل الآية الأخرى عليه وبأن الدم كما مر مخلوق في الرحم ثم خرج منها وبأن خسة الدم لا يلزم منها ان لا تجعل الآية شاملة له لأن كلا بيان للحكم الشرعي بل يناسب الحيض ان الآية وردت عقب الاقرء ولم يتقدم الحمل الا انه لا يخفى ان قوله تعالى : ﴿ ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ ، كلام مستأنف لا مضاف لما قبله فيحمل على ما هو أعم فائدة وهو كل ما يخلق في الرحم من دم حيض أو حمل كما هو مذهب الجمهور والله أعلم .

ولا تظن ان شرط الاعتداد بالاقرء اتفاق اعدادها ولا مجيئها كلها على معتادها أو على كيفية واحدة بل يجزي كل ما يسمى وقتا للحيض ولو بطلوع أو نزول أو انتظار فلو كان وقت حيضها تسعة فلما طلقت حاضت وطهرت في السابع أو في أقل الى ثلاثة أو في عشرة

بانتظار نحو صفره أو في الحادي عشر لانتظار الدم لكان لها ذلك حيضة
معدودة في الاقراء ولو كانت لا تطلع الا بثلاث ولا تنزل إلا بمرتين ،
ووجه ذلك انه يعد حيضا فيحكم له بحكم الحيض مما يمنع في الحيض
والطهر أبين ذلك لانه يكون للمرأة أوقات في الطهر احدى وخمسون
والله أعلم .

وقال ايضا رحمه الله : وأما من حبس وشهر موته فتزوجت
زوجته بعد عدتها فنكاحها فاسد يفرق بينهما لقوله تعالى : ﴿والمحصنات
من النساء﴾ أي ذوات الأزواج ونسب ما ولدت من ماء الثاني للثاني
لصورة عقد النكاح وعدم تعمدتها على السفاح أو للأول لأن فراشه لم
ينقطع والولد للفراش قولان ويدفع الحجر هنا عن الثاني للعقد وعدم
قصد الزنى وان اتفق بعد انه قد مات قبل العقد وكان العقد بعد العدة
صح النكاح والنسب .



الباب السابع

في حكم الفراش ولحوق الولد وان المرأة تجبر على رضاع ولدها إن لم تقبل غيرها

قال رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، أما بعد .. فسلام عليكم أيها الأخ في العلم والديانة علي بن خميس والشيخ شيخ العلم سيف بن ناصر وعلى الشيخ الناصح سالم بن محمد بن سالم وعلى كل أهل الله تعالى من كاتبه أحمد بن الحاج يوسف قائلا مجيبا لسؤالك من غاب وأتت زوجته بأولاد فهم له لقوله صلى الله عليه «الولد للفراش وللعاهر الحجر» حديث اثبتته الربيع بن حبيب ورأيته في البخاري ومسلم وابي داود والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة وفي ابي داود عن عثمان وفي النسائي عن ابن مسعود وابن الزبير وفي ابن ماجه عن عمر وابي امامة وزاد السيوطي انه رواه احمد عن ابي هريرة ولم يتصل بيدي مسند احمد والولد للفراش ولو كثروا وطال الزمان في الغيبة ما دامت له فراشا ولو كان الولد من ماء الزاني ولو جاء من الوحي انه من مائه أو أقر بالزنى أو أقر الزاني أو شهد الشهود وإذا شهدوا بالزنا عمدا حرمت عليه وكذا ان أقرت وصدقها فإذا حرمت انقطع الفراش وحكمه وكذا ينقطع بالطلاق إلا ما تحرك فيه الجنين قبل الأربعة أو ولد قبل السنة تاما ولو لم يجز ذلك على يد حاكم أو قاضي وحجتي في ذلك ما جاء في العدة في القرآن والسنة وإذا ابت المرأة من رضاع ولدها اجبرت عليه ان لم يقبل غيرها ولا أجزاء لبن الشاة أو نحوها ولها الأجرة .


وقال أيضا : رحمه الله ، وأما سؤالك عن مملوكة قصد سيدها تسريها ودخل بها بيت خلوة ولم يجامعها في عورتها ولا في غيرها بذكره

ولا بغيره ولم ير عورتها ولم يمسه وأت بولد بعد ستة أشهر ؟

الجواب : أما الولد ولده في الحكم فهو له ولو اقرت انه لم يمسه وذلك حق للولد ولو نفاه لانك اظهرت انك تسريتها فان التسري تزويج من الله عز وجل ولا يحتاج الى الاشهاد الا لأجل ثبوت الولد وانتفائه فكل ما شهد قبل الدخول او بعده أو معه أجزأ ان لم يكذبه تحرك قبل اربعة اشهر أو ولادة قبل ستة اشهر ومما يستقبح وهو حق ان يشهد عند اغابة الحشفة من وراء الستر واما فيما بينه وبين الله فالولد عبد له يبيعه حيث لا يعاب عليه ولا ارث عليه ولا عدالة بينه وبين اولاده وعليه نفقته لانه عبده وان احتاج عليه في قسمة ماله بين ورثته فله ذلك ولكن يضيق صدره بما ذكر فيستحسن ان يلين له ولا يحل له ان لا يبين لورثته بل يجب عليه ان يبين لهم انه غير ولده لثلاث يريث معهم ولو كان لا يحكم بقوله ولا بد ان يبين شأنه لثلاث يريث ولثلاث يورث ان حرر ولثلاث يقال هو محرم لبناته مثلا أو غيرهن ولثلاث تظهر النساء له وان اراد ظهورهن له فليملكهن فيه جزاء وكذا بناته بل يجب ايضا ان يبين ذلك للعبد ولو كان العبد لا يصدقه وفي ذلك التبين رفق للعبد اذ ينقص همه اذا رأى عدم العدالة أو غيرها مما يلزم السيد وان كان قبل السيد متسريا لها أو متزوجا رجع العبد ولدا لمن قبل وفي تبين ذلك للعبد أو غيره تخرج لمن صدقه فيعمل بطبق تنبيهه وقال في موضوع آخر وأما من حبس وشهر موته فتزوجت زوجته بعد عدتها فزواجها فاسد ويفرق بينهما لقوله تعالى : ﴿والمحصنات من النساء﴾ أما ذوات الأزواج ونسب ما ولدت من ماء الثاني للثاني في قول : السورة عند عقد النكاح وعدم تعمدتها على السفاح أو للأول لأن فراشه لم ينقطع والولد للفراش قولان ويدفع الحجر هنا عن الثاني للعقد وعدم قصد الزنا وان اتفق بعد أنه قد مات قبل العقد وكان العقد بعد العدة صح النكاح والنسب .

وعنه أيضا رحمه الله وأما ذات الزوج الحامل من زنى فقد جاء
الحديث فيها ان الولد للفراش فان مات الزوج ورثه ولد الزنى وفي
ذمتها عند الله ضمان ميراثه لسائر ورثة الزوج وجاء الحديث ان على
من ادخلت على قوم من ليس منهم نصف عذاب الأمة وان تحرك قبل
اربعة اشهر وولدت ما قبل ستة اشهر فليس للفراش .





الباب الثامن

في العتق وأحكام الولاء وانه كالنسب

قال رحمه الله وانه اذا اعتق العبد مالكة ثم عتق أبوه والعبد ايضا رجع الولاء للاب ووجه ذلك والله اعلم ان علة الولاء وعلة اعتبار الرحم بقاء عمارة الدنيا حتى التحق الولاء بالنسب فهو كالعوض عنه فانما يعمل به اذا لم يوجد النسب في شأن ذلك واذا وجد اعتبر هو لانه اقوى وهو الابوة والحرية ويقرب من ذلك ولو لم يكن عينه ان يرث الانسان بعض اخوته او بعض اولاد اخيه مثلا ولو كثروا واحداً بعد واحد مثلا ثم يوجد حاجب كالأبن وانه لا يورث الباقي بل يرثهم. الابن والله أعلم وانت خير بتأكيد الشرع شأن الاتصال فان اجتمع الولاء والنسب لواحد عمل بهما بحسب الامكان ككون الانسان معتقاً لامرأة هي ابنة عمه فتزوجها ففيه ارث بفرض وعصبة يرث بهما وفيه ولاء فلو كانت زوجة اجنبية مولاة له لورث عند التحقيق بالزوجة وبالولاء وفي المشهور يرث المال كله من حيث ان له سهما في الميراث لا بالولاء .

وقال أيضا : وإذا ماتت معتقة فلأولادها وولاء معتقها في قول لا للجنس او للسابق اليه وهو اصح لقوله صلى الله عليه وسلم : «الولاء لحمة كلحمة النسب» والمشبه به وهو قرابة النسب اقوى من المشبه وهو الولاء فارثه للمشبه به فان لم يكن او كان وحجب للمشبه فذو الرحم قبل المعتق هذا ما قلت وإذا تركت المعتقة بالكسر اولادا ذكورا ورثوا الولاء ان كان من عصبتها بان كانوا من عشيرة اخوتها وعمومتها وعندني هم اولى من ايها واولى من اخوتها واعمامها العاصبين وان كان ابوهم من غير العشيرة عشيرة الاخوة والاعمام فالولاء لاخوة المعتقة واعمامها وان

كان الاب ولم يكن الابن فالولاء للاب لا للاخوة ولا للاعمام اجماعا
وحديث «الولاء لحمة كلحمة النسب» فقول عن رسول الله ﷺ وقيل
من كلام علي وهو الصحيح وعنه ﷺ «الولاء لمن أعتق» وعنه ﷺ
«الولاء لا يباع ولا يوهب» وعنه ﷺ : «الولاء نسبة تامة» وفي وفاة
الضمانه احاديث كثيرة وفي بعض الآثار لبعض العلماء على انه لحمة
كلحمة النسب اي قرابة وفي دعوى الاتفاق نظر فلما اشبه النسب علم
انه لا يباع ولا يوهب كما ان النسب لا يباع ولا يوهب ولم يصح ان عثمان
وابن عباس وزيدا باعوه أو وهبوه .

وفي الأثر ان اعتقت امرأة عبدا فولأؤه لعصبتها وان ماتوا
فلاولادها ولو من الآخرين ولم يرث رسول الله ﷺ عتيقه ولا ابن
عمر لأن لهما وارثا كما روي انهما ارسلا مال العتيقين الى أهلهما ولم
احفظ قولاً أن لابن العتيقة ولاء عتيقها ولو كان من غير عشيرتها ولو
كان القياس على قول ان للابن انكاح امه أو قتل قاتلها لأن النصوص
عارضت هذا القياس فان القائلين بان الانكاح والقتل للابن قائلون بان
الولاء للاخ لا للابن فلم يصح القياس الا ان كانت العصبية جمعتهما
فلا ابن لا للاخ ثم اطلعت على قول كما تحب لكن لغرابته ادعى الاجماع
على خلافه وحديث «الولاء لحمة كلحمة النسب» رواه ابن ماجه .


وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ «الولاء لمن أعتق
واعطى الورق وولي النعمة» فانظروا وفاء الضمانه وعبارة شارح
الأخضرية مولاة النعمة تجر الولاء لابنها كغيرها على المشهور وقيل لا
وعبارة ابي مسألة^(١) وموالي المرأة الذي أعتقتهم أو صار اليها ولاؤهم من
قبل الميراث من ابيها أو من اخيها تنفق عليهم مادامت حية واذا ماتت
رجع ولاؤهم ونفقتهم الى عصبه المرأة من ابيها ولا يرث اولادها من
ولاؤهم شيئاً ولا يرث الولاء الا العصبه من قبل الأب الذكور والاناث

(١) عالم من علماء المغرب المعروفين .

على قدر ميراثهم .

وفي حاشية ابي مسألة مباحث تقبلها الله واعذرنى في عدم
البحث في المسألة فان قلبي مشتت بفتن الناس في البلاد وبطرابلس
المغرب يقاتلها اهل روما وبالمغرب الاقصى تغلب عليها نصارى اندلس
وفرنسيسية وكادت روحي تخرج بذلك وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم وآتاه الوسيلة وآتاني واياك سؤالنا فادع الله لنا .






فصل

فيما يلزم من باع حرا وفي خلاصه من ذلك

قال رحمه الله : واما من باع حرا فعليه ان يخلصه بما عزّ وهان
ولا غاية لذلك وعليه البحث ان راه بذاته او بارسال الرصد الى مظان
وجوده ولا وجه لايجاب النية اليه بلا مظنة لوجوده في موضع كذا فانه
عين الحرام الا انه لاظن عاقلا يجوز ولا يوجب الخروج بل يميز
الخروج اليه ويميز الارسال اليه في طلبه من مظانه والا ففيه مع تفويت
الحر تفويت الباحث عنه وفوته زيادة في فوت الحر المبيع .






فصل

في احكام العبد الآبق وانه لايجزي عتقه ولا نفقة فطر عليه

وقال رحمه الله : وأما سؤالك عن عبد آبق ما حكمه فجوابه :
انه لا نفقة له على سيده ولا يعطي عنه زكاة الفطر وعليه نفقة زوجته
وإلا فلتطلق عليه وتعطى نفقة العدة ولايجزي عتقه عن كفارة لانه لا
طاقة له على الانتفاع به وكأنه لم يملك ولاسيما انه لايجد يبعه لان
الكفار منعونا عن بيعهم فاعتاقهم في الكفارة دفع الغرامة بما لا تدفع به
فلا يجزي ومضى عتقه ويجوز بيع الآبق ان ابق وحضر ولا بد ان يخبر
المشتري بانه آبق ان تكررت اباقة واذا لم يطق على استخدامه وهو
حاضر فهو آبق ومن له دين على ما مر ايسر هو ان يقضيه دينه لفقره او
لانكاره ولا بينة لم يجزه ان يتركه له في زكاة ماله أو في كفارة او فيما
عليه للفقراء لو لمن لايعرفه او لا يصل اليه لأنه كالمعدوم فلا
يتصور ان يقضي به واجبا الا تباعة عليه للمدين فيجزيه تركه في تباعته
ويوصي بانه قد ابرأه في تباعته عليه من ذلك لثلا يأخذه وارثه وان
تركه في نحو زكاة أو حق للفقراء وعلم بعد ذلك انه لا يجزيه فله ان
يرده ان وجد لأنه ذو كبيرة وان انكر لنسيان فليس انكاره كفراً لايجل
لصاحبه الحق ان يتركه له في زكاة او غيرها ولايجوز ان يعطيه زكاة مثلاً
من ماله ليردها له في حقه لأنه دفع بها حينئذ مغرماً .




فصل

في تعليم عبيد التجارة وهي من مسائل المغربي للعلامة الخليلي رحمه الله


قال : ومنها عبيد التجارة هل يجب علينا ان نعلمهم
الفرائض أم لا ؟

الجواب : إذا علمتموهم جاهلين بما افترض عليهم في حينهم
ذلك مما يفوت وقته من الأعمال فعليكم مع القدرة ارشادهم اليه
واخبارهم بوجوب فرضه عليهم لزوما لا بد منه على حال وعليهم هم
الطلب لذلك وتعلمه حيث كان الفرائض يستوي فيها العبد والحر
البالغان العاقلان وكل منهم في هذا مكلف بنفسه ومسؤول عن عمله
ونجيبه لكن تأمرون بتعليم المفروضات امرا مؤكدا نديبا فان سألوكم عن
شيء منها في حال لزومه لهم كان عليكم ذلك مع القدرة عليه وجويا ،
فان تركوا ما يلزمهم منها لا لشيء من الاعذار فعليكم ان علمتموهم
انكار ذلك عليهم في موضع القدرة على الانكار وان غابوا بقدر ما
يحتمل ما يؤدونها فيه من الزمان لم يكن البحث عنهم إلا وسيلة والامر
بها لمن طلب الفضل حسن فهذا على قيد ما لاصحابنا في المسألة من
اصول والله أعلم بعدل هذا وغيره من كل مقول .

ومن غيره هذا هو الصحيح وقيل لا يلزم تعليم عبيد التجارة إلا أن
يسألوا .



رابعاً - كتاب البيوع



الباب الأول

في النهي عن الربا وان منه الأخذ من الصندوق
السلطاني على شرط رد أكثر مما أخذ

سئل رحمه الله عن الأخذ من الصندوق السلطاني أو غير
السلطاني على شرط رد أكثر مما أخذ؟

الجواب : انه ربا وهو حرام بالاجماع ولو رد غير جنس ما أخذ
ان اخذ اولا على رد جنس ما اخذ وزيادة من الجنس أو من غيره ولا
يحل ذلك باختراع اسم له غير اسم البيع وغير اسم الربا وغير اسم
القرض لان معنى الربا موجود في ذلك فهو حرام ولو اخذ منه عشرين
ريالا على ان يرد فيه من الحبوب او الثياب أو غيرها مما ليس ربا
لاضعاف ذلك جاز ، قال الله عز وجل : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا
يُقِيمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ اخرج الطبراني
عن عوف بن مالك قال رسول الله ﷺ : «إياك والذنوب التي لا
تغفر الغلول فمن غل شيئا يأتي به يوم القيامة مجنونا يتخبطه» ثم قرأ
الآية بمعنى ان الله عز وجل جعل له ذلك علامة يعرف بها يوم الجمع
الأعظم عقوبة له كما يجعل ان شاء الرحمن الرحيم للناهي عن الربا يوم
القيامة نور يعرف به وروى أبو الليث عنه ﷺ : «يؤذن بالقيام للبر
والفاجر إلا آكل الربا فانه لا يقوم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من
المس» وروى ابو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ : «لاتبيعوا الذهب
بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر الا مثلا بمثل يدا بيد ولا تبيعوا
بعضها بالتأخير» وكذا الفضة بالذهب وروى ابن ماجة والحاكم عن علي
عن رسول الله ﷺ قال : «الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم
بالدرهم لا فضل بينهما» يعني يدا بيد ولا بد فمن كانت له حاجة بورق

فليصرفها بذهب ومن كان له حاجة بذهب فليصرفها بالورق والصرف هاء وهاء ، وقال مسلم والنسائي عن أبي سعيد كنا نرزق الجمع على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : «لاصاعي تمر بصاع بر ولاصاعي حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين» .

وذكر أبو داود عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : «الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدي بمدي والشعير بالشعير والتمر بالتمر مدي بمدي والملح بالملح مدي بمدي فمن زاد او استزاد فقد ارنى» ولا بأس ببيع الذهب بالذهب والفضة بالذهب اكثرها يدا بيد ولا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير اكثرهما يدا بيد واما نسيئة فقال البراء ابن عازب وزيد بن ارقم سألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال : «ان كان يدا بيد فلا بأس ولا يصلح نسيئة» .

وروى ابن ماجه عن عبادة بن الصامت «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم بدا بيد» فقال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ يشدد في أمر الربا ويقول : «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والدرهم يأكله الرجل وهو يعلم أي مما يدرك بالعلم ولو جهل اشد من ست وثلاثين زنية في الاسلام وزيد في وسط الكعبة» ولفظ الترمذي عن ابن مسعود «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه» وهو لفظ أبي داود والبخاري ومسلم .

وروى ابن ماجه عن ابن مسعود عنه ﷺ : «ما اكثر أحد من الربا الا كان عاقبة أمره إلى قلة» .

وروى ابن أبي شيبة وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «اتيت ليلة اسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها حيات ترى

من خارج بوادنهم فقلت من هؤلاء يا جبريل فقال هم أكلة الربا» قال ابن ماجة عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ «الربا سبعون حوبا ايسرها أن ينكح الرجل أمه» وقال بسند آخر : قال رسول الله ﷺ : «الربا ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان ارى الربا عرض المسلم» صححه الحاكم ، قال ابن ماجة عن عمر رضي الله عنه آخر ما انزل آية الربا وان رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربا يعني آخر ما نزل في الأحكام عن عمرو بن العاص يقول : سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول : «الا وان كل دم من دماء الجاهلية موضوع وان اول دم اضع منها دم الحارث ابن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل ألا وان كل ربا موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وأول ربا اضع ربا العباس» .

وقال أحمد عن أبي امامة عن النبي ﷺ : «من شفع لأخيه شفاعة فاهدى له هدية فقبلها فقد اتى بابا عظيما من أبواب الربا» قال أبو الليث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما ظهر الزنا واكل الربا في بيت إلا خرب قال أبو الليث عن عبد الرحمن بن سابط انما يؤذن في هلاك القرى إذا استحلوا اربعا ان نقصوا الميزان وبخسوا المكيال وظهروا الزنا وأكلوا الربا لانهم ان اظهروا الزنى اصابهم الوباء واذا نقصوا الميزان وبخسوا المكيال منعوا القطر واذا اكلوا الربا جرد عليهم السيف .

وعنه ﷺ «يأتي على الناس زمان لا يبقى احد إلا أكل الربا ومن لم يأكل منه اصابه غباره» (يعني اثمه) لانه يعني بكونه كاتباً أو شاهداً أو راضياً .

قال الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن

عباس : «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح يدا بيد» وان كان بالتأخير لم يجز لم تكن الزيادة او كانت .

قال الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ : «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر الا مثلا بمثل ولا تبيعوا بعضها ببعض على التأخير» وكذا لا يجوز الذهب بالفضة والفضة به ولا البر والشعير ولا الشعير به على التأخير .

قال الربيع حدثني ابو عبيدة عن جابر بن زيد عن طلحة ابن عبد الله انه اتهم من رجل صرفا فاخذ طلحه الذهب بيده يقبله فقال حتى يجيء خازني من الغابه وعمر بن الخطاب حاضر يسمع كلامهما فقال والله لا افارقكما حتى يتم الأمر بينكما فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الذهب بالورق رباء هاء وهاء والبر بالبر ربا ألا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا ألا هاء وهاء» ولفظ ابن ماجة بسنده الى عمر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب ربا ألا هاء وهاء» وقال ابن ماجة بسنده الى مالك بن أوس اقبلت أقول من يصطرف الدرهم قال طلحة بن عبدالله وهو عند عمر رضي الله عنه أرنا ذهبك ثم اتنا اذا جاء خازننا نعطك ورقك قال عمر : كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن اليه ذهبه فإن رسول الله ﷺ قال : «الورق بالذهب ربا ألا هاء وهاء» وكذا روى ابن أبي شيبة وزاد سيفان «الذهب بالورق ألا هاء وهاء» احفظوا ولا تتوهموا أن الربا منحصر في الجنس أي والفضة والذهب جنس واحد وروى أبو داود بسنده الى أبي سعيد بن أبي وقاص نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة .

قال الربيع بن حبيب عن عبادة ابن الصامت خرجنا في غزوة وعلينا معاوية فأصبنا ذهباً وفضة فأمر معاوية رجلاً ببيعها للناس في


عطيّتهم فسارع الناس فيها فقام عبادة فنهاهم فأتى الرجل معاوية فشكا اليه فقام معاوية خطيبا فقال مابال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ احاديث يكذبون فيها على رسول الله ﷺ لم نسمعها منه ؟ فقام عبادة فقال والله لاحدثن بما سمعت من رسول الله ﷺ «لاتتبعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلا مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء عينا بعين» قال الربيع حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خبير جاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ «أكل تمر خبير هكذا؟» قال والله انا لنا أخذ الصاع من هذا بصاعين والصاع بثلاثة فقال رسول الله ﷺ : «لاتفعل بع الجميع بالدراهم وابتع بالدراهم جنيبا» وروى غير الربيع عن ابن عباس وزاد انه ﷺ في الموزون مثل ذلك وروى البخاري ومسلم بن زياد ذكر الميزان ولفظ ابن ماجه إلى أبي سعيد كان النبي ﷺ يرزقنا تمرا من تمر الجمع فبنتدل به تمرا هو أطيب منه ويزيد في السعر فقال رسول الله ﷺ : «لايصلح صاع تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين والدراهم بالدراهم والدينار بالدينار لافضل بينهما الا وزنا بوزن» يعني جاز ذلك هاء وهاء ولفظ ابن ماجه بسنده الى مسلم بن يسار وعبيد الله بن عبيد جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية اما في كنيسة واما في بيعة فقال عبادة نهانا رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالورق والذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر فقال هو معاوية والملح بالملح ولم يقله الآخر وذلك نسيئة مطلقا بالمنع أو يدا بيد بزيادة في وجه قال وامرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شئنا اي ولو بالزيادة وهذا قول ابن عباس انما الربا في النسيئة .

وروي عن ابن عباس انه رجع عن قوله انما الربا في النسيئة وقال انما قلته من عندي تقليدا لاسامة قلت لا يصح انه قال من عنده ولو انه رجع عنه وقال ابن ماجه بسنده الى علي قال رسول الله ﷺ الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فمن كان له حاجة بورق فليصرفها بالورق والصرف هاء وهاء وروي ابن ماجه والنسائي بسندهما الى ابن عمر كنت ابيع الابل وكنت آخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب والدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير فسألت النبي ﷺ فقال خذ اذا اخذت احدهما أو اعطيت الآخر فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس اي خلطة بقاء الفضل بلا حصر الكل وفي لفظ النسائي بسنده الى ابن عمر أتيت النبي ﷺ فقلت اسألك اني ابيع الابل بالبيع بالدنانير وآخذ الدراهم قال لا بأس ان تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء .

وعن ابن عباس اخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله ﷺ قال «انما الربا في النسيئة» ، قلت هي رواية حق وقد قال عمر انما الربا على من اراد ان يربي وينسىء وكذلك كان رسول الله ﷺ يرخص لهم في الزيادة من الجنس اذا كان يدا بيد فاما ان يكون النهي عن الزيادة ولو يدا بيد على طريق الندب وتسميه ربا زجرا اذا قال مثلا بمثل هاء وهاء فمن زاد واستزاد فقد اربى واما ان يكون منسوخا لكن دعوى نسخه يعارضه قول الصديق رضي الله عنه في بيع النقد يدا بيد والمزيد في النار ولعله رضي الله عنه لم يصله حديث النسخ او تقول حديث جواز الزيادة يدا بيد هو المنسوخ بأحاديث منع الزيادة .

قال ابو رافع مولى رسول الله ﷺ احتجنا مرة فأخذت خلخال امرأتي في السنة التي استخلف فيها ابو بكر رضي الله عنه فلقيني ابو بكر رضي الله عنه فقال : ما هذا ؟ فقلت احتاج الى نفقة فقال ان معي ورقا اريد بها فضة فدعا

بالميزان فوضع الخلخالين في كفة فشف الخلخالان نحو دائق فقرضه
فقلت يا خليفة رسول الله ﷺ هو لك حلال فقال يا ابا رافع انك ان
احلته فان الله تعالى لا يحله سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب
بالذهب وزنا بوزن الزايد والمزيد في النار» وكذا النسائي بسنده الى
جابر بن عبد الله انه بايع رجل رسول الله ﷺ ولم يعلم انه عبد فجاء
سيده فاشتراه منه بعبدين أسودين اي يدا بيد ولا يصح ان عليا اشترى
بعيراً بعشرين بعيراً الى أجل وان صح لفظه فمعناه انه بما قيمته عشرون
بعيراً كيف يفعل ذلك وهو عالم بانه ﷺ نهى عن بيع الحيوان نسيئة
والله الموفق والمستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله
علي سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .



فصل في بيع ورقة السكة نسيئة وهي المعروفة بالنوط

قال رحمه الله : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ..

هذا جواب العالم العلامة الشيخ الحاج أحمد بن الحاج يوسف اطفيش ادام الله حياته وعمر بالطاعات أوقاته آمين .. قال رحمه الله جاء عنه صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الجنسان فيعوا كيف شئتم وورقة السكة ليست من جنس الذهب ولا من جنس الفضة ولا من جنس النحاس فيجوز بيعها بالذهب أو الفضة أو بالنحاس نقدا أو عاجلا أو آجلا بالزيادة أو بالنقصان أو بالسواء ويجوز شراؤها على السلم بالذهب أو بالفضة أو بالنحاس سواء كان النحاس أو الفضة أو الذهب سكة أو غير سكة مع بيان انها من ذوات اربعة ادوار أو من ذوات العشرين و نحو ذلك وبيعها وشراؤها أوضح وأصلح وأذهب للرية بين اثنين يبيع احدهما او يشتري الآخر ولا يعود اليها بخلاف المعاملة في سلعة مثلا بين ثلاثة فقد تراب لسوء نيتهم حتى يتساهلوا فيها ويعتقدوا انها ليست يباعا ولا يسمونها قضاء للدين بل يسمونها معاملة ويتوهمون انها غير بيع فيقولون عامله ولم يخلصه ولا يشفعون اذا عاملوه بالأصل ولا يتوهمون ان هناك شفعة مع انها فيه ولا يقومون الاصل للزكاة اذا جعلوه للمعاملة يتوهمون انه لا زكاة فيه مع انها فيه فأما ان ذلك ربا لا زكاة فيه ولا شفعة وقيل في الاصل المعد لذلك زكاة لأن ذلك معدود للتجر ولو اخطأوا في ذلك التجر الى الربا .

وأما ان يحقق الأمر ويتجنب تلك العروض فتجب الزكاة والشفعة بخلاف ورقة السكة فلا رية في شرائها سلما مثلا ان تعطي رجلا مائة فرنج سكة كذا على ان يعطيك وقت كذا ورقة مائة فرنج حاضرة بمائة وعشرين فرنجا فضة كذا ذهبا الى وقت كذا فان الورقة من المداد وكتان او صوف او قطن او غير ذلك مما يصنع منه الورق وليس ذلك من جنس الذهب والفضة والنحاس فان الذهب والفضة والنحاس معادن صلبة والورق يقطعها الفار ويأكلها وكذا غيره وتحرقه النار ويفسدها الماء بخلاف الذهب والفضة مسككين أو غير مسككين وكذا النحاس مسككا أو غير مسكك .

وإذا جاز بيع سكة النحاس بالذهب أو بالفضة بلا حضور فأولى ان يجوز بيع الورقة وشراؤها بذهب أو فضة بلا حضور وكون قيمة الورقة مسككة كسكة الذهب والفضة والنحاس المسككات وأما ما قيل ان الورقات السكة مضمونة عند قائمها من النصارى من اراد تبديلها بالذهب او بالفضة أو النحاس أبدلها له ولا بد فليس ذلك مصيرا لها من جنس الذهب أو الفضة أو النحاس لأن ذلك أمر عارض لا ذاتي للورقة مع اني سألت عن ذلك النصارى وغير النصارى بالواسطة وبلا واسطة لا يدرك ذلك مرید التبديل بالمحاكمة عند النصارى ولا بلا محاكمة بل لو صح ان على نصراني تبديلها بسكة الذهب او الفضة ضمانا لم يلزم ان تكون من جنس سكة الذهب والفضة قد تقرر انه لا ربا بالضمان .

فلو كان لك على رجل مائة دينار ثمن سلعة مثلا وضمنا لك رجل آخر لم يكن ربا وكذا سائر الضمانات فمن ادعى ذلك فقد حرم الضمان وتحريمه بدعه فلو كان ذلك المدعي من ضمان النصارى لورقة السكة موجب لا تكون من جنسها وان تكن ربا لبطل الضمان وهو غير باطل بل صحيح في الدين والسلف وغير ذلك والضمان يكون في

ذلك من اول الأمر مع العقدة ويكون بعدها ويكون قبلها كما ان ذلك الضمان المدعى في الورقة متقدم من قبل العقد ثم ان علة الربا الجنس ولا شك ان الورقة ليست من جنس المعدن وهو الجنس القريب للذهب والفضة ثم انه يدخل المتبايعان من أول الأمر على كونها مضمونة وذلك ان ضمانها ليس في عقدتها بل ولا هما عارفاً بذلك ثم ان قيل ان يشترط في بعض الاحيان قضاء الدين في بلد .

الجواب : ان ذلك شرط وبيع وفيه خلاف والصحيح جوازه وبه عملت الصحابة اذا كان شرطاً محدوداً متميزاً حلالاً مع انه شرط بعض لا يقدر في بيع ما لا يشترط ثم انه ان صح ان تلك الاوراق مضمونة بالذهب والفضة في الخزائن كما قيل فانه لا بأس في ذلك على بائعها أو مشتريها لانه لا يعلم بائعها ولا مشتريها انها مضمونة بذلك ولا اعتقد ذلك ولا كان العقد على الضمان فلا ربا لأن الأعمال بالنيات ولا نية لهما في الضمان وذلك ما لا يدرك بالعلم انه لو عرف بالضمان ولم يجزىا عليه ولا نوياه ولا عقدا عليه البيع لم يكن ربا لأن الربا يكون بين المتبايعين بالقصد والعقد سواء علما انه ربا أو لم يعلما لأن صور الربا تدرك بالعلم فالجهل فيها كالعمد لا انهما لم يقصدا الضمان ولا عقدا عليه البيع ولا وقعا فيه عمدا ولا جهلا وانما اعتبره جماعة من النصارى على ما زعم بعض ولا يكون اعتقاد غير المتبايعين ربا بينهما ولا فادحا في عقدهما وكذلك ان صح ان المتمزقة من تلك الأوراق مقدور مخصوص لا ينتفع بها معه بمضمونه لصحيحة يعطى صاحبها ورقة صحيحة في الخزائن فإنه لا يقدر ذلك في بيعها ولا شرائها وحاصل ذلك انه بيع الضمان جائز لا محذور فيه مع ان المحرّب من ذلك غير الضمان يقال لقائم الضمان من النصارى أبدل لي هذه المتمزقة بصحيحة فيأبى من ذلك ، بل لو صح ذلك واستمر لم يكن بأس لأن المتبايعين لم يعلموا به أو علما به ولم يدخلوا عليه ولا عقدا عليه بل لو عقدا لم يكن بأس .

ولا يقال ان المعاملة بورق السكة تضيع لفسادها بالعرق وسائر الرطوبات كالماء لأن هذا لا تصير لاجله المعاملة بها مع مثلها ربا لأن مطلق الاسراف ليس ربا ولا موجبا للربا وليست المبايعه تضييعا للمال حيث انها قريبة الضياع لان تضييع المال ليس من الربا ولا تحرم المعاملة بها للتضييع والاسراف ولو كان الآن كل شيء لم يحافظ عليه تضييع فيحافظ عليها لكلا تضييع ولا تحرم المعاملة بها لعله سرعة فسادها ولا حجة لذلك في قوله صلى الله عليه وسلم «أرأيتم ان منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال صاحبه» لانه ورد في الثمار قبل دراكها تباع قبل ان تدرك رجاء لادراكها بعد فهي في حين البيع غير مستقره على التمام بالادراك بل يرجى استقرارها على الادراك بعد بخلاف ورقة السكة فإنها غير المباع بها مراده في ذاتها لا لتحديث في نفسها صفة اخرى بعد كما يشترون البلح ليحدث به الادراك بعد وايضا هم مقهورون عليها بالمعاملة وهي من جنس المباح لا خمر ولا ميتة ولا نحو ذلك من المحرمات وأي اسراف وأي تضييع في أمر مقهور ولزم من كذب وقال ان المعاملة بها تضييع واسراف تحرم المعاملة بها فلا يبيع بها شيئا ولا تؤخذ في دين ولا غيره وان من عامل بها في شراء أو بيع أو نحو ذلك عاص كافر من أول مرة .

وإن قيل :انه صغيره أو لا يدري أصغيرة أم كبيرة لزم ان يكفر بعد إصراره وذلك كله مالا يصح وكيف يكفر ويعصى من قهر على أمر أصله ان يحل فان البيع مباح فكيف يكفر أو يعصى من اشترى شيئا بورق السكة أو قبضها في تباعة الحاصل ايضا وعلى كل حال انه لا ربا بتضييع واسراف والكلام انما هو في الربا اعادنا الله منه ، تم الجواب بعون الملك الوهاب .

الباب الثاني

في بيع الخيار وأحكامه وفي حكم غلته

قال رحمه الله : سألت عما يبيع بخيار البائع أو المشتري أو خيارهما فتلف البيع كله أو اجله أو اقله بما جاء من قبل الله بلا توسط مخلوق او بتوسطه أينقض البيع أم يثبت على حاله من الخيار فيضمن المشتري للبائع ما تلف ان بطل البيع ووارثه ان صح ؟

الجواب : والله أعلم بالصواب وهو المستعان انه ان تلف هو او بعضه فهو على من تلف في يده عرضا أو غلة وأما إن تلف بيد المشتري وقد شرط هو الخيار ضمن هو ثمنه وهو المقدار الذي وقع به بيع الخيار وضمن قيمة ما حدث من غلة او نماء بتقويم العدول ان لم يكن المثل وانما ضمن المشتري الثمن والقيمة لان البائع قد اخرجه من ملكه جزما في جانبه وانما بقي التعليق في جنب المشتري مع انه ايضا كان في يده وأما المبيع الذي هو اصل كدار أو نخلة فان تلف فعلى البائع ان لم يتسبب المشتري في تلفه وكذا غير الأصل ان جعلاه بيد غيرهما وان شرط بائع الخيار وتلف من يد مشتر ضمن المشتري القيمة بتقويم العدول وان امكن المثل ولا يضمن الثمن وهو ما عقد عليه البيع وانما ضمن المشتري القيمة لا الثمن لانه اخذه على الشراء لا على أن يكون فيه امينا وهو باق وعلى ملك البائع ولم يخرج من ملكه جزما بل على تخيره فلما ذهب قبل جزم البيع لم يعتد بما ذكره من الثمن بل رجع للقيمة وفي الديوان ومنهم من يقول يضمن ثمنه انتهى .

وان تلف من يد البائع فمن ماله لا يضمن المشتري قيمته ولا ثمنه اشترط الخيار البائع أو المشتري وقيل هو من مال المشتري فيضمن الثمن ان

اشترط هو الخيار والقيمة ان اشترطه فالمشتري ضامن للبائع على هذا سواء اشترط الخيار أو البائع اعتبارا يكون التلف من يده مع انه كان بيده للبيع فكأنه بيع جزما لكن اختلفوا فيما جزما ان تلف من يد البائع وليس مانعا له عن المشتري بل لو شاء المشتري لقبضه واصحابنا على انه من مال البائع وذلك اذا قبضه المشتري بقبض حقيقي او بمجرد التخلية اما اذا منع البائع او لم تحصل صورة التخلية فانه ذهب على البائع كالرهن ذهب بما فيه وقيل ان لم تحصل صورة التخلية ولا منع فكأنه قبضه وقيل من مال البائع مطلقا اشترط الخيار هو او المشتري ولو تلف من يد المشتري لأن المشتري فيه أمين وهو باق على ملك البائع ما لم ينجزم البيع فلا ضمان على المشتري ما لم يضع وان جعلاه بيد غيرهما وشرط الخيار البائع والمشتري فتلف فهو من مال البائع لبقائه على ملكه مع كونه تلف من غير يدي المشتري بل من يد من جعله هو امينا فيه ولو جعله معه المشتري أمينا فيه وهذا على قول من قال الشيء باق على ملك البائع ما لم ينجزم البيع وعلى قول من قال هو من مال الذي تلف من يده فلم يتلف هنا من يد احدهما بل من يد من جعله البائع في يده وجعله في يد غير المشتري منعا للمشتري منه فلم يضمن المشتري بل البائع وهو الصحيح مراعاة لما صدر به في الايضاح من ان الضمان على من تلف في يده رهنا كأنه تلف في يد البائع .

وقيل : بين البائع والمشتري قال الشيخ عامر وهذا على قول من قال هو من مال الذي يتلف من يده منهما وهو خلاف ما ذكرته ووجهه انه كان بيد غيرهما باذنهما معا فكان نصفه تلف من يد البائع ونصفه من يد المشتري ولم نعتبر نحن هذا لان الاصل ان يكون بيد المشتري ووضع بيد غيره منع منه له ولم يوافق على جعله بيد غيرهما الا اذا لم يجد من البائع ان نصفه في يده سواء في القولين والاقوال قبله ان يشترط البائع والمشتري الخيار لنفسه او غيره بأن يرضى البائع او يرد أو يرضى المشتري أو يرد أو يرضى من اشترط له احدهما أو يرد أو

يرضي الواحد من الثلاثة كلهم غيرهم أو يردوا عنه اصحاب الرأي انه اذا تلفت العروض قبل الوقت وقد كان الخيار للبائع أو له وللمشتري فتلف من يد البائع فمن ماله وانتقض البيع وان تلف من يد المشتري لزمته قيمتها لان الخيار للبائع وان كان للمشتري فعليه ثمنها وتلف من ماله .

قال أبو سعيد — رحمه الله — هذا حسن وقيل ان تلفت بيد البائع انتقض البيع لايهما كان الخيار وان تلفت عند المشتري فعليه القيمة لايهما كان أيضا ونسب للشافعي وهو جائز عندنا قال اكثر ما يصلح عند اصحابنا ان الخيار اذا كان للمشتري وتلف المبيع من يده فعليه الثمن وقيل ان تلف بيده وكان الخيار للبائع فلا شيء عليه لانه أمين فيه وان تلف بيده كان الخيار له لزمه ما اشتراه به وهو قول ابن ابي ليلى .

قال ابو سعيد : الكل جائز والمعتمد عليه عندنا ان الخيار اذا كان للبائع أو لهما وتلف من يده بطل البيع وان كان لهما وتلف من يد المشتري فعليه قيمته كان للبائع وحده ، فتلف من يد المشتري لزمته أيضا وقد يحسن كونه أمينا ولا ضمان عليه وان كان له وحده وتلف من البائع فالأكثر ان البيع متقضى وكان من ماله وقيل من مال المشتري بالثمن وقيل بالقيمة والفرق بينهما أن الثمن ما اتفقا عليه في البيع والقيمة ما يقومه العدول المختار انتقاض البيع ويكون تلفه على البائع اذ هو مبداه .

قال أبو محمد : اذا تلف من يد المشتري والخيار له فمن ماله وان كان للبائع فخلاف ، فعند ابي الحواري ان تلف على البائع وللمشتري دراهمه لانه لا خيار له ولا يملك حل ذلك العقد وهو للبائع دونه ولذا لزمه وجنابته ما بيع بخيار ومؤونته في مدة الخيار على البائع يؤخذ بهما ولا يترك لثلا يضيع المال ولتعلق حق المشتري به ولو كان

مشرطاً الخيار هو البائع لأنه قد يمضي البيع فيكون الشيء للمشتري ولا سيما إن كان الخيار للمشتري ولاستصحاب الأصل لأن أصله للبائع فلم يخرج من ملكه جزماً بل علق فيحكم عليه بحكم المالك ما لم يجزم البيع بالقبول أو ما يقوم مقامه فكانت الجناية عليه .

مثال : المؤونة والأكل والشرب واللباس والسكنى والمداواة والسقي والرعي والدهن .

ومثال : الجناية وقوع النحلة والجدار على مال أو نفس مطلقاً أو بعد الإقدام على الخلف في محله وكإفساد الحيوان في مال أو نفس وإذا فعل تلك الأشياء من ضمان أو قيام بمؤونة رجع بها على المشتري إن قبله لأنه انكشف إن الشيء للمشتري إذا كان الخيار له أو قبله البائع إذا كان الخيار له وإن كان الشراء لغير من اشترى فمن مال من اشترى له لأنه موكل أو غائب أو يتيم إن لم يعص أو ظهر له الصلاح في قوله ولو بعد إن جنى أو علمهما فيما يصلح لهما وقيل إن جاز المنوب عنه أو قائم المنوب عنه إن يشتري بخيار له أو بخيار عليه وإن لم يصرف ما لزم على الجناية أو ما لزم من اجرة السكنى أو الرعي أو السقي أو نحو ذلك فلمن له ذلك إن يرجع على البائع أو على المشتري أما البائع فلأن ذلك قبل إن يجزم البيع وقبل إن ينفصل عن ملكه وأما المشتري فلصيرورة ذلك إليه مع أنه قد تعلق إليه بالشراء المعلق إلى رضاه أو رضى البائع أو غيرهما .

وقيل : لزم ذلك من شرط الخيار لتعلق البيع به وتعطيله به بخلاف الآخر فإن شرطه البائع لزمه ذلك على حد ما ذكروا وإن اشترطه المشتري لزم المشتري ورجع به على البائع إن لم يقبله المشتري وإن خبير إن التصرف فيه كإباحته وطلب الإقالة فيه وبيعه وتمام المدة بلا رد تنزل بمنزلة القبول ولزمه حقه كالزكاة حتى يخرج من ملكه

جزما ان حل وقت زكاته بعد بيعه بالخيار وقبل خروج مدة الخيار .

وقيل : يلزم ذلك من رجوع اليه منهما ..

قال الشيخ خميس : لو باع رجل بقرا أو غنما أو إبلا على انهما أو أحدهما بالخيار ثلاثة أيام فحل الشهر الذي يؤدي البائع فيه الزكاة في أيام الخيار فهي عليه لتعلق حكم المبيع عليه وتكون غلة المبيع بالخيار ونماؤه بيد البائع .

وقيل : بيد من كان بيده وذلك فيمن انفصل وأما ما اتصل فيكون بيد من كان الشيء في يده في الحال وهو المشتري كما هو القاعدة ان المبيع ولو بالخيار يكون بيد المشتري إلا أن اتفق ان يكون بيد البائع ولو كان الخيار للمشتري او كان الخيار للبائع فانه وما اتصل به يكون بيد البائع .

ومثال : الغلة الثمار ونتاج الحيوان وعقر الأمة وارش جرح وقيمة ما افسد في الشيء .

ومثال : انماء الصوف والوبر اللبن وكراء دار والغلة وانماء تابعان للشيء في الرد والقبول فان رد مشروط الخيار البيع فذلك كله للبائع اشترط الخيار البائع او المشتري وان قبله مشروطا معناه كان ذلك للمشتري اشترط الخيار البائع أو المشتري .

وقيل : كل ما لزم من عقر أو ارش أو قيمة فساد أو كراء فهو لبائعه ولو مضى البيع بعد ذلك وما لم يؤبر من الثمار حال البيع يعد حاضرا ولو حدث في حال البيع وما أبر يعد حاضراً للبيع .

وقيل : يعد حاضرا له ان ادرك والا فحادث ولا يتعمد اكراء ما بيع بخيار وان وقع فالحكم ما ذكرته وان اتفقا جاز تعمده بل اذا لم يتفقا على ذلك كان الرد فليقوم عمله او العمل به او فيه وان لم يعتد بما عقد من كراء عندي ومذهبا انه لا يجوز الانتفاع بالثمن أو المثلن حتى يتم البيع الا اذا نوى البائع بانتفاعه بالثمن قبول البائع أو نوى بانتفاعه بالثمن رب البيع اذا كان الخيار بيده أو نوى المشتري بانتفاعه بالثمن قبول البيع اذا كان الخيار بيده .

وقيل : المبيع في مدة الخيار على ملك فان تلف فمصيبته منه إلا إن قبضه المشتري فمصيبته منه ان كان مما يصاب عليه ولم تقم على تلفه بينة وان حدثت له غلة في أيام الخيار فهي للبائع وان ولدت في أيام الخيار فولدها للبائع عند الملكية .

وقال ابن القاسم منهم : للمشتري وأجاز اشتراط الانتفاع في المبيع في مدة الخيار وبقدر العمل فقط لانه ان لم يتم البيع بينهما كان انتفاعهما باطلا من غير شيء كما يجوز للبائع اشتراط النقل على انه ان لم يتم البيع سلفا أو تم كان ثمنا فان وقع على ذلك فسخ تمسكه بشرطه او افسده والله أعلم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم .

وسئل : رحمه الله بما نصه : —


مسألة أخرى : ياخير من وطىء الثرى وإذا اخذ مشتر غلة من أصل المال فهل تسقط من النقد الذي فيه للمشتري بلا مقاصة ؟ على رأي من منع جواز الغلة له انما النقد الذي انقده المشتري من ثمن المبيع ثابت في المال بالاجماع في الدين والغلة تبقى على ما هي عليه من الاختلاف إلا أن يحكم فيها بين البائع والمشتري من يجوز حكمه في

المختلف فيه اذا طلبها البائع من المشتري تمسكا على قول من يراها له
واذا وقع بيع الخيار في شيء من الاصول كالنخل والارض ونحوهما ورام
المشتري حوز المال ومنعه المبيع بعد ما انقده أولا معتمدا على قول من
يرى في بيع الاصول قبضها صفقة البيع ومتأولا انها على هذه الوجهة
خارجة بصفقة البيع من ملك البائع ومستحقه له إنما ذلك مما هو منوط
بحكم من يجوز حكمه في المختلف فيه من المسلمين كغيره من الجار
الاختلاف بين اهل العلم ولا يباح للمشتري الاقدام على نزعها من البائع
والحالة هذه علمني مما علمك الله وأرشدك اليه ووفقك وسددك
وهذاك الله وهدانا بك .

الجواب : والله المستعان انه من اشترى شيئا بالخيار ان كان له
الخيار فله أكل الغلة منه والتصرف وذلك منه مقبول كما انه اذا تم الأجل
قبل الانكار لزم الشراء ولا يحل للبائع التصرف في شيء من ذلك وان
تصرف ضمن ان قبل المشتري بعد وان كان الخيار للبائع فلا يحل
للمشتري التصرف في ذلك حتى يتم الأجل ولم يبطل فإذا أتم الأجل ولم
يبطل البائع البيع حل له التصرف كما يحل له اذا جزم البائع البيع قبل
الأجل وان تصرف المشتري قبل ذلك وابطل البائع البيع والله أعلم
وتفاريع هذه المسألة في النيل وشرحه والله أعلم .

وسئل : من اشترى بالخيار وتلف بعضه ؟

الجواب : انه تلف من مال البائع وانتقض البيع الا إن اتماه .



فصل

في بيع الغرر كالجزر المختفي في الأرض ونحوه

وهي من مسائل المغربي للقدوة الخليلي ، قال ومنها انهم يبيعون الجزر والقت في ارض من غير ان ينقش ويتمون البيع على ذلك وينزعه المشتري بعد ذلك شيئا بعد شيء على قدر الحاجة والبائع يسقيه له الى مدة معلومة كانت بينهما ؟

الجواب : ان ذلك بيع الغرر وقد نهى عن بيع الغرر رسول الله ﷺ واختلف الفقهاء في حكم ما بيع من هذا النوع المذكور ف قيل هو حرام فاسد وبعض الحقه بالربا ، وقال هو من البيوع المنتقضة لما به من الجهالة فان تآموره تم .

قال غيره : معنى التآم فيه ان يقلعه ويرضى بالبيع بعد ظهور ذلك من الارض واما بالتآم فيه مع تركه مختفيا في الارض فلا يتصور لبقاء ما به نهى عنه وهو الخفاء ولا يخرج بالتآم عن الخفاء ولا عن كونه غررا مع بقاءه مختفيا ولو كان هذا التآم معتبرا كان الاقتصار على البيع الواقع أولا كافيا فان تماما قبل القلع فقد ارتكبا النهي مرتين الأولى بالبيع الأول والثانية بالتآم فانه بيع ولا ادري ما الجأ هذا السائل الى السؤال عن هذه المسألة وقد اخبرناه بما ذكر فيه الشيخ عامر وغيره وكذا هذه المسائل التي سألت عنها كلها كما اخبرناه بما فيهن من الأثر وقد علمه ولا ادري ما سبب سؤاله الذي اداه الى تخطيط وادى الجيب الى تخطيط أعظم منه . رجع : وان تناقضوه انتقض .

ومن غيره : معنى تناقضهم ترك ذلك بلا قلع فقبول .

رجع ؛ هذا ان كان تركه في ارض البائع لا بمقدار ما يزيد فيه من المدة فان كان لا بد فيه من الزيادة بتركه فهو ربا وان بيع على شرط قلعه في الحال فقلعه المشتري جاز ان يدخله ما مضى من الاختلاف .

ومن غيره : هذا عجيب ينتحل الخلاف من العلماء بالظن ويثبته بالاجازة بدون ان يتحققه فرجما قلده ضعف العلم وجزموا بوجود الخلاف وانا انصحك يا أخي واحذر من مثل هذا التساهل ومن التقليد وان اراد اقوالا بتخريج فالصواب ان ينسب مقيدا فانه قيد مخرج لا منصوص او بقول ظاهر قول فلان انما كذا وكذا جائز وغير جائز .


قال ابن السبكي والمخلى وان لم يعرف للمجتهد قول في مسألة لكن يعرف له قول في نظيرها فقوله في نظير قوله المخرج فيها على الأصح اي خرجه الأصحاب فيها الحاقا بنظيرها وقيل ليس قولاً له لاحتمال ان يذكر فرقا بين المسألتين لو روجع في ذلك والأصح على الأول لا ينسب القول فيه اليه مقيدا بأنه مخرج حتى لا تلتبس بالمنصوص وقيل لا حاجة الى تقييده لانه قد جعل قوله انتهى .

رجع : وان تركه حتى زاد في ارضه على طيب نفس البائع فهو اشد ولا يتعري من قول ان يكون على ما مضى من الاختلاف فان باعه على شرطه تركه في الارض حتى يزيد فيه فهو من الربا المجتمع عليه .

ومن غيره : كأنه أراد اجتماع أهل عمان ولم أر مغربيا من أهل مذهبنا يسمي ذلك الا قليلا وقد ذكر الشيخ عامر القول به ربا .

رجع : فان باعه لا على شرطه فقلعه في الحال فهي المسألة
الاولى بعينها وان تركه حتى زاد فسد في أكثر القول وقيل لا يتعري من
قول انه على ما مضى فيها من الاختلاف فان عقد الشرط على قلعه وهما
يعرفان من بينهما تركه لم يتفقا في الأصح بما عقدا عليه البيع من الشرط
لانه من باب الخداعة بالحيل الباطلة وليست الحيلة من الدين في شيء
والله أعلم .





فصل


في دعوى الجهالة في البيع وفي ثمرة النخلة المبعة لمن هي ؟

قال رحمه الله : وأما سؤالك عن بائع ادعى الجهالة في المبيع ..

فجوابه : انه لا تسمع دعواه طال الزمان او قصر لأن الأصل في المبيع العلم علم البائع به ان يقول كذا وهذا علم بكذا وقوله بعد ذلك لا أعرفه دعوى ناقضة لما اقر به إلا أن تبينت قرينة الجهالة فانه يعمل بها .

وقال : واذا اشترى الرجل مثلاً نخلة فثمرتها الموجودة للبائع ان أُبْرَت وان ادركت قولان وان شرطها المشتري فله ١ هـ .






فصل

في الوكالة في البيع والقسمة

قال رحمه الله : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد ما اضاءت الشمس وما صليت الخمس وما حدا الرفاق وما حن مشتاق الى تلاق وما ذر شارق ووقب غاسق دائما بلا تناهي والله أمر وناهي ، أما بعد فسلام من أحمد بن الحاج يوسف اطفيش الى الشيخ راشد قائلا ان وكل انسان آخر يبيع سهمه من الميراث بطل التوكيل للجهالة بسهمه فلا تنعقد الوكالة وان قال بع سهمي وهو كذا او بع سهمي والورثة زوج ترث زوجها وله ولد أو ولد ابن وام او نحو ذلك مما يتبين السهم كم هو صحت الوكالة وكذا ان قال انا اخ أو اخت أو زوج أو نحو ذلك وقد وكلتك ان تقاسم سائر الورثة وهم كذا وكذا وان تنظر سهمي ما هو وتأخذ لي جاز .





الباب الثالث

في مسائل الشفعة

قال رحمه الله : وأما قولك في الماء المشاع هل فيه شفعة وللمشتري فيه شركة قبل الشراء .. الخ . قال فجوابه ان لا شفعة فيه للشريك الآخر لأن الشفعة لدفع ضرر الشركة وهي ثابتة لا تزول بشفعة الشفيع وهي لدفع مضرة شريك حادث والشريك الاصيل اقوى من المشتري الحادث وممن له فضلة الماء فقط وان كان الماء عامة مائة أو اربعين وغير ذلك من الأقوال في العامة كم هي فلا شفعة فيه من هذه الجهة ايضا بل صاحب الفضل لا شفعة له لان المبيع المملوك وهو جزء شائع من الأرض المسماة عينا وهي التي فيها الماء النابع لا نفس الماء ولو كانوا قد يسمون ذلك الماء عينا لعلاقة الحلول فاذا ملك جزءا من تلك الأرض ملك ماء وصاحب الفضلة لا ملك له في تلك الأرض نعم هو اولى من المشتري الذي لا شركة له .

وقال أيضا : وأما سؤالك هل للشفيع اليمين على المشتري إذا أنكر الشراء ؟

فجوابه : أن له اليمين على المشتري ان لم يكن بيان على ثبوت الشراء ومن انكار الشراء ان يقول اعطانيه اعطاء أو تصدق به عليّ او وهبنيه أو نحو ذلك مما لا شفعة فيه فعليه اليمين في ذلك انه ما اشتراه وان اخذه بالشفعة وانكر البائع البيع فعلى البائع للشفيع اليمين انه ما باع ذلك لفلان المدعي انه اشترى واصل ذلك قوله صلى الله عليه : «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» .

وقال ايضا والشفعة لا تبطل بمجاوزة قاض او عدول الى

آخرين وانما يمضي مدتها كثلاثة ايام او ثلاث سنين او نحو ذلك من اقوال والعد من يوم علمه واما على قول الفور فاذا امكن اخذه اياها عند حاكم وتعداه الى آخر فانت وطريق آخر مغربي انه يأخذها من المشتري بلا قضاء وان خاف الانكار اخذها بحضور شاهدين مقبولي الشهادة والمختار عند المغاربة ان مدتها ثلاث سنين من يوم علم الا ان عمل موجب فوتها كطلب التولية وعلى قول الفور يلزم القاضي يسأله لما جاوزت قاضيا ان علم انه جاوزه فان لم يأت بعذر أبطل الشفعة وان انكر وقد علم القاضي لم يحكم بعلمه فيردها لقاض آخر الا ان أتى خصمه بالبيان ما انكره فانه يبطلها .

وسأله السلطان فيصل عن اخذ منه اصل بالشفعة وقد استغل منه ؟

الجواب : انه لا يدرك الشفيع على المشتري ما حدث من غلة بعد الشراء وأدرك قبل اخذ الشفعة وان ادركت قبل اخذ الشفعة فهو للمشتري بقيمتها يوم الشراء اذا حضرت الشراء وادركت قبل أخذ الشفعة فهي للمشتري بلا قيمة .

وأجاب عنها ايضا فقال : وأما ما اكل مشتري من غلة قبل الشفعة فان حدثت الغلة بعد الشراء واخذها قبل الشفعة فلا ضمان عليه فيها وهي له وان لم يأخذها حتى شفيع الشفيع وكانت قبل الشراء فهي للشفيع لأن الشراء كأنه له فيضمنها له المشتري اخذها . وقال الشيخ عامر وصاحب النيل واللفظ له ولا يدرك عليه الشفيع ما حدث من غلة بعد الشراء وادرك قبل اخذها فكل غلة لم تدرك عند اخذها فهي للشفيع وان ادركت عنده فهي للمشتري بقيمتها يوم الشراء وان لم تكن عند البيع فبدونها اهـ .

فصل

في السلم وهي من مسائل المغربي للقدوة الخليلي

قال ومنها ان السلم هل يجوز بالدراهم عدا من غير وزن ام لا بد من الوزن ولو كان في بلد يتعاملون فيما بينهم بالدراهم عدا من غير وزن في بيعهم وشرائهم وما معنى قول ابن النظر :

وفي الدراهم ان اسلفتها عددا
بغير وزن حرام حين يجترف

فان كان لا بد من الوزن فإلى أي شيء يزنه معه وكذلك اخذه هل يجوز جزافا ام لا بد من الكيل ؟ (اه) .

ومن غيره كأن هذا السائل يظن ان الدراهم هي كل ما ضرب بسكة كالادوار التركية وادوار الجزائر وريالات الجزائر والادوار الرومية وكسور ذلك ولذلك لم يدر بما يزنها وليس كذلك بل بالدرهم ما يوازن ستين حبة شعيرا وسط مقطوع الطرف من الفضة وربما كان زنة الربع الجزائري القديم وانما يشترط الوزن في السلم بالدراهم ونحوها مما كان القصد فيه زنة ذاته ومعرفة هل هو تام كبعض سكة الجزائر أم ما المقصود ذاته وعدده من غير اعتبار زنته ويجري ما نقص منه مجرى ما تم في المعاملات كتلك الريالات والادوار وكسورها المذكورة فانا نقطع بان الوزن ليس شرطا فيه هذا ما ظهر لي بعد افراغ الوسع .

رجع ؛ الجواب اختلف في جواز السلم بالدرهم عددا من غير وزن وفي زماننا قد تبدل الصرف فذهبت الدراهم حتى لم نرها بالعين اصلا فيما معنا من دلائل الأثر انها قد كانت تتفاوت وزنا وربما اختلفت جودة ورداءة ما بين مغشوشة ومزيفة ووضح ونقاء وصحاح وكسور كما هو في غير موضع من الاثر مذكور الا انها كانت جائزة معهم في المعاملة وربما وقع شرط على نوع منها فلم يجز غيره لما بينهما في المفاضلة وربما اقتصروا في بعض الزمان على شيء منها دون غيره وبالعكس في بعض الأحيان .

والأصل في السلف انه لا يجوز إلا بمعلوم وهذه قد تعارض فيها بعددها مع الاكتفاء بالجائز منها في المعاملة منها في الجهالة بزنتها المشعر بوجود التفاوت فيها وبموجبها ترتب الاختلاف بين الفقهاء في جواز السلم بها عددا او منعه الاوزان وان لم يذكر هذا الاختلاف ابن النظر رحمه الله في نظمه فقد صرح غيره في غير موضع من الأثر وليس له ان يأخذ جزافا عما له في السلف من كيل او وزن ولا اجدي احفظ في ذلك اختلافا لكنهم اختلفوا فيما كاله البائع او وزنه فتركه له مكيلا او موزونا ليس له ذلك فلا بد من الكيل والوزن ثانية هنالك والله أعلم .




فصل

فيمن يقدم دراهم على شراء طعام
لم يكن موجودا حينئذ .. الخ

سئل رحمه الله عن يقدم دراهم على شراء طعام لم يكن موجودا عند من يريد البيع في الحال بل يقدم ذلك مثلا على تمر والغلة بها بسر لبسر أو رطب لم يذكر بيعا قطعا في حالهما ذلك ولا سلفا يجوز مثل هذا أم يصير كالقرض الذي يجز منفعة أم لا ؟

الجواب : ان ذلك امانة ان ضاعت بلا تضييع من اخذها فلا ضمان عليه إلا ان اخذها على نية التصرف فيها فضا من ولو لم يضيع وليس قرضا لأنهما لم يقصدها ولا سلما لعدم ذكرهما شروط السلم بل شطوره ولا شراء غلة لم تكن وهو غير جائز إذا لم يذكره وان قصد قرضا لم يجز لانه جر نفعاً فيكون ربا ولا بد ذلك او جعله امانة او تحقيق شروط السلم والله أعلم .





الباب الرابع

في الرهن والدين والنهي عن التكلف للضيف

قال رحمه الله : وسألت عن التكلف للضيف وقد علمت انه جاء به الحديث ؟

الجواب : ان الحديث على ظاهره وان التكلف له سبب لكرهته ولا يجوز اخذ الدين للضيافة مطلقا ولا اخذه للمبالغة في الكرامة واخذه على ذلك اسراف فان الدين حق معين مضيق والضيف دون ذلك حتى إذا وجب فوجوب كفاية ولو كان اصحاب الأموال من بني مضاب معينين لي لأعتك على نازلتك ولاعانتك واما رهنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ درعه لأجل الضيف على ما ذكرته على سؤالك فلتعينه عليه بحيث لا يليق ان يرده الى غيره ولعلمه من الله الرحمن الرحيم انه لا يموت إلا وقد قضاه او ترك له وفاء وليست المسألة مسألة ولأن ضيافته ضيافة على بيت المال ولان ما عليه يكون على بيت المال كما ان ما تركه لا يورث والله عز وجل لم يجز له ترك هذه الضيافة واخبرني في أي كتاب ذكر انه استدان للضيف والذي وجدت انه استدان لنفسه وعياله وبقي يأكل هو وهم حتى مات وتحمل بعض لأجله على عهد أبي عبيدة ديونا ومات وامتنع عن الصلاة عليه حتى تكفل له بعض اصحابه بقضائها كما روي مثل ذلك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأما ان يكون هذا المستدين غير عامد حتى وقع في ذلك مثل ان استدان بقدر ماله أو اقل فيتلف ماله أو يكسد أو نحو ذلك من وجوده عدم العمد ومن ذلك ان يتكفل له احد في حياته ثم يندم فيها أو بعدها أو يمنع مانع .

وقال ايضا : واما رهن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمشهور معروف ولعلك

سألت عن شيء منه متعلق به فقلت لك رحمك الله تعالى وإيانا يئن لي ما
شأن تعلق مسألتك منه ؟

وقال أيضا : وأما من عليه دين عجز عن قضاؤه وكان بحيث لو
لم يقضه لقهره المشركون على أن يعطيهم كل عام زيادة عليه وان لم يعط
باعوا ماله ببخس فالواجب عليه أن يبيع ماله بنفسه لأنه يتوصل الى
ذلك ويرضون به فان لا يرضون تركهم ان يبعوه والبحث في المسألة
والدخول فيها بالاعطاء اذا لم يقصد هو الربا يجر الى اباحة الربا
والاعانة عليه ولا سيما انه حين عاملهم عالم بانه لو لم يقض
زادوا عليه .



فصل

في الأمانة وهل تحاوص الديون أم لا

قال رحمه الله : وأما الأمانة فتحاوص الديون عند الشيخ الجناوي ووجه ذلك لما افناها وخلطها حتى لا تتميز صارت في ضمانه ومن الديون التي عليه .

وقيل قبل الديون لقوتها بقوله تعالى : ﴿ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ ولأنها لو وجدت بعينها لاختص صاحبها بها .

وقيل بعد الديون لأن الأمانة لا تدخل الذمة إلا بتعدُّ فيها ولو لم يوجد دليل التعدي والذي عندي انها لا تنفذ الى صاحبها ان لم تتعين لأنها لم تدخل الذمة ولم تتعلق بالذمة ولا بالمال الا ان تبين انه تعدى فيها ألا ترى انها لو ضاعت بلا تضييع لم تلزمه فليست متعلقة بذمته ولا بتركته أو ماله فاستصحبنا الأصل وهي انها لم تتعلق بذمته ولا بماله فلم لا تحاوص كذا كنت اقول ثم رأيت لابن عباس رحمه الله بلا تعليل منه بذلك ومما يقوي اعتبارها قوله صلى الله عليه وسلم : «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» حتى انه لو كان على المؤمن دين لا بيان عليه لم يجز للمؤمن انكاره في مقابلة دينه ويعد ذلك خيانة .


فيجاب بأنا لانسلم بان انكاره خيانة بل قضاء الدين انكره من الأمانة له وسواء في ذلك علم الناس ان للديان في ماله او عنده امانة بمشاهدة او اقرار او شهادة الا ان اقر بها او امر بانفاذها فانها كالدين او بعده أو قبله اقوال .

وسئل رحمه الله بما نصه : مسألة ومنه وفيمن ابتلي بحق وضمن لأحد من أصناف أهل الشرك ولم يكن ممن يؤدي الجزية في المشهور الى احد من المسلمين فهل يكون من صفته على هذا من أهل الحرب ويخرج خمس ماله من الحق والضمان في الفقراء والباقي يحل له وان لم يكن للمسلمين إمام ولا جماعة بما تقوم بهم الحجة انفاذ الأحكام فهل على من يكون من أهل الشرك ان يأتي من شاء الله من عوام المسلمين فيؤدي اليه الجزية ابتداء الا فهو مع المسلمين على أحكام أهل الحرب أم على من يكون من عامة المسلمين يدعوه لأخذ الجزية قبل فإن امتنع فهو من أهل الحرب وان كان المشرك يتجر في بلاد المسلمين ومتعلق بدمه أهل الحرب فهل على هذا يحل ماله وقتاله سرا وجهرا فضلا منك بأن تكشف لي وجه الاستدلال بما يزيل قناع اللبس في هذه الأحوال أن يكون من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ أو إجماع من المسلمين أو ما يكون من أثر أو نظر ولأن يهدي بك الله رجلا توجر خيرا مماطلعت عليه الشمس .

الجواب والله المستعان : ان من كان عليه دين لمشرك كتابي او غير كتابي او عنده له أمانة فعليه أن يؤدي ذلك ولا يحل له أن ينكر ولا ان يخفي نفسه ولا ان يهرب عنه ولا ان يفجر عليه إعلانا وسرا وهكذا فعل الصحابة والتابعون وامروا به متابعة لفعل النبي ﷺ وقوله : «أدّ الأمانة لصاحبها ولو كان من غير نخلتك واقض الدين لصاحبه ولا تماطله ولو كان جاحدا لله ورسوله» وأحاديث ذلك وفعله نصا وفهما لا تحصى واما ان تقتله لأنه غير ذمي وانه لا يعطي الجزية أو تأخذ ماله فلا أيضا لأنه دخل أرض الاسلام بامان وقد قال ﷺ : «ان المسلمين يجير عليهم ادناهم» واما ان تتغلب على كافر وتقول له اسلم أو اقتلك فيأبى وتقتله وتأخذ ماله فلا ايضا لأن ذلك بالامام العدل وعلى ترخيص انه يجوز في الكتمان ما يجوز في الظهور فلا ايضا لانك تقتله لغرض دنيوي وتأمره بالاسلام لغرض دنيوي وهو قصد إباطه واخذ ماله مع ان

ذلك الترخيص ليس في هذا الشأن لأدائه الى سوء عظيم وانما يجوز ذلك
قتل حربي واخذ ماله لو عقدت الحرب معه لإبائه عن الاسلام ومن
الجزية ان كان من اهلها فيدخل ارض الاسلام بلا اذن موحد وقد قتل
علي قوما وسباهم وغنمهم فقالوا : يا رسول الله لم يدعنا الى الاسلام
بل عاجلنا فأمره ان يرد عليهم وأدى دية من قتل عليّ منهم وكذا غير
عليّ ولهذا ونحوه علمنا ان قوله صلى الله عليه : «دعوتي لاتنقطع» معناه انه
لايجل لقائم الامام ان يقاتل بلا دعاء للاسلام ثم الى الجزية فيمن هو
اهلها .





الباب الخامس

في الضمانات والخلاص من التبعات

سئل رحمه الله بما نصه : وهذه المسألة من أثر الأصحاب عن الشيخ حبيب بن سالم تركت سؤاها إذا كان هذا الرجل في أعمال هذا الامام متأولا جواز دخوله من كتاب الله عز وجل أو من سنة نبيه المرسل ﷺ أو آثار أهل العدل من المسلمين فهذا مستحل ولا غرم على المستحل باتفاق من علمائنا وان كان دخل فيها على حسن ظنه بالعاقدين والداخلين في بيعته فهذا في بعض القول معذور عن الغرم ويلحقه بالمستحل وهو رأي حسن وان كان دخل بجهله بحال الامام وظن انه صحيح السيرة ثابت الامامة فهذا يختلف فيه بين اهل العلم بعض يعذره بجهله ويجعل الجاهل كالناسي وهو رأي أبي الحواري وغيره من الفقهاء وبعض لم يعذره بجهله وما خرج مخرج الرأي والاختلاف الجائر بين اهل العلم فلا يخطيء من دخل في عمل من أعماله ولا يقدم عليه بسؤلانه لم يخرج من رأي المسلمين ؟ .

وأما الرخصة لهذا المبتلي فتوجد في آثار المسلمين ففي رأي بعض اهل العلم أن الذي عليه حقوق تستغرق ما عنده من المال للعباد اذ هو لم يعرفهم فجائر لهذا الرجل أن يأخذ مما هو للفقراء وهو فقير باستغراق ما عليه واذا كان قد لزمه هذا المذكور وفي بعض القول يجوز له أن يرى نفسه مما لزمه مما هو للفقراء اذ هو فقير لا زكاة نفسه منها ولا نعلم في ذلك اختلافا وتوجد رخصة في آثار المسلمين اذا قبض هذا الذي عليه الحقوق للفقراء فقيرا شيئا من المال ورده الفقير اليه بلا شرط فيه على الفقير ان يرده اليه ولو تعارفت القلوب شيئا فشيئا مرة بعد مرة وهو يدفعها اليه فهذا جائز في بعض القول حتى يوفي ما يوفي ما عليه وعندني ان هذا الرأي حسن من برآن

نفسه والله أعلم وليس عليه أن يبيع ماله اذا عمل برأي من هذه الآراء التي ذكرناها وشرحناها وماله له يجوز ان يتصرف كيف شاء ويتركه لوصاياه وورثته اه فانظر شيخنا وإمامنا في هذه الوجوه المردودة في هذه المسألة من الدخول على حسن الظن بالعاقدين أو الامام إلى ما يأخذه من مال الفقراء لاستغراق ماله إلى براءة نفسه إلى اعطاء الفقير المراددة إلى ان يقضي ما عليه هل سائغ جوازها في العقل والنقل وهل الظن يغني على دخوله في بيعة هذا الامام وجهله به وبالعاقدين واذا جاز مثل هذا فهل يجوز ان يلحق بالقياس مثله إذا امره أو افتاه عالم او عالمان فيعمل بذلك لظنه جوازه على حسن الظن أم لا ؟

الجواب : والله المستعان ان من عليه تبعات لايفي بها ماله فانه يحاص ماله بينها وينوي ان يكسب الحلال حتى يؤديها كلها ويستغفر ويوصي ويطلب الحل ويتوب نصوحا فان مات غير قاض لها رضا الله عنه خصمه من الجنة ويقدم حقوق العباد عن حقوق الله تعالى وله ان يأخذ الحقوق كالزكاة والكفارات ويقضي بها حقوق العباد أو حقوق الله مثلها أو غيرها وأما ان يرىء نفسه من الحقوق لفقره وما لا يعرف له ربا سبيله الفقراء فلا يجوز ولا يكفيه لانه غير مالك لها عليه وإنما يرثه مالكة ومالكة غير معروف لأنه شائع وما ورد من ذلك وشبهه يحفظ ولا يقاس عليه كما جاء انه صلى الله عليه وآله امر فقيرا ان يأكل كفارة نفسه بعد ان اعطاه صلى الله عليه وآله اياها وقال : «لا يجوز هذا لغيرك» والله أعلم وأما ان تعطي فقيرا فيرده لك ثم تعطيه فيرده وهكذا أو تعطي فقيرا آخر وقد تعارفتم في قلوبكم فلا يجزي لأن الأعمال بالنيات فانه اذا قبضه على أن يرده فكأنه لم يقبض وكأنك لم تعطه حتى انه لم يرده لك حرم عليه فيما بينه وبين الله عز وجل والله أعلم .

وقال أيضا : وأما من سقط من نخلة بلا اختيار فانه عليه ضمان ما افسده من مال أو نفس مات أو هو حي إلا انه يكون ثلث الدية ان


افسد في نفس فصاعدا على العاقلة ان شهد بالسقوط غيره الا ان اعترف لأنها لا تعقل الاعتراف ومثل السقوط من النخلة السقوط من الجدار ولو على قاعد في الطريق لاجازة الحديث القعود فيها مع اعطاء حقها كإرشاد الضال وأما الكتب فان وجدت مالا فلست اجعل عن نسخها لكم والله أعلم .

وقال أيضا : وأما حديدة البارود المجمعولة في النار فضمان دية الطفل على من ينفخ في النار من صاحبها وأب الطفل كليهما ولا عمد لاحدهما واما مالكها فلانه ناس او جهل البارود فيها وأما أبو الطفل فانه لا يتوهم قتل ابنه فلم يتعديا الخطأ فعليهما دية الخطأ وان شوهد ولم يعترفا فعلى العاقلة والعلم عند الله والله المستعان .

وعنه أيضا : وصلني سؤالك أيها الشيخ محمد بن مسعود عن مسائل ، المسألة الأولى ضمان الدال على الأموال .

الجواب : نعم الدال ضامن لأنه سبب تلفها في الحديث «الدال كالفاعل» وأما الأمر فيه الضمان إذا كان من ذي سلطان كوال وسيد وأب وطفل ومعلم له ومن القرآن تحريم الاعتداء وذلك الأمر والدلالة اعتداء وان اردت بالدلالة غير ذلك فاخبرني .

وقال في موضع آخر : ولك ان تجعل ما عليك بجائز من بيت المال في وجهه الجائز نص على ذلك بعض اصحابنا وقومنا وان لم افهم مرادك فافصح لي به .



فصل


في حكم الفص يوجد في بطن الشاة والنحل يوجد في ارض رجل

قال رحمه الله : والفص في بطن الشاة للفقراء ان انتفى منه من كانت بيده ، قيل جاء الأثر بانه ما لا يعرف له رب فهو للفقراء .

وسئل عن نحل غير مملوك بنى بيوته في ارض رجل ؟

الجواب : انه لمالك الأرض لا يؤخذ منه ولا يشارك فيه وهو كما قاله السيل في ارضه وحطب غير مملوك القاه فيها السيل :






فصل

في أنّ مهر البغي حرام يجب عليها ردّه

سئل رحمه الله عما تأخذه الزانية من غير شرط على الزناء من الذي يزني بها من المال فهل عليها رجوعه ويكون من السحت البحت رأساً على هذا وكذلك ما أشبه ذلك أم لا ؟

الجواب : ان ما اخذته الزانية حرام لا يحل لها ولا لمن يتناوله منها جاء الحديث ان مهر البغي حرام وانه سُحّت وأنه لا يحل لها إلا بالرد وانه ينهى عن مهرها وهو ما تعطى على الزنا وان لم تعرف صاحبه ولا وارثه ان مات فللفقراء وكذا كل ما يؤخذ على المعاصي .





الباب السادس

في صرف المضار عن الناس والخلاص من ذلك

قال رحمه الله : وأما دابة ماتت فيجب على مالكها ان يزيلها الى حيث لا تضر المار في الطريق والجار وأصل ذلك وجوب التخرج من مضار الناس بالقرآن والحديث والاجماع واحاديث ذلك واحاديث الظلم وآيات ذلك حجة في المسألة .

وقال ايضا : وأما الجدار المائل على الطريق فهو من باب ازالة المضرة من الطريق وحثها حجة لازالة الجدار فان سقط وضرّ شيئا ضمّنه ان رأى مخائل السقوط أو لم ير عند الله إن علم بسقوطه قبل موته واما في الحكم فلا ضمان عليه الا ان قدم عليه في ازالته .

وقال ايضا : وأما الجدار الذي اسقطه جائر او غيره على طريق أو على مال غيره نقضه لصاحبه مثلا على الطريق رفعه وعن المال وعليه تمكين نقضه لصاحبه أعني صاحب الجدار وضمن ذلك الفساد وضمن ما فسد في الطريق او في مال الناس وضمن ما ضاع وان لم يطق على الجائر اجبر صاحب الجدار على رفع نقضه عن الطريق أو عن المال ولو لم تكن له قيمة ولا يرثه تركه اياه وابعثه لكل من يريده او جعله لوجه من وجوه الأجر بل بعد رفعه يصح له ابعثه او جعله للأجر الا ان تكفل له برفعه متكفل مأمون فيستعمل واذا قدر على الجائر ضمّنه مؤنة الرفع بعد ان رفعه وكالجائر من اسقطه وهرب أو خفي ولم يتبين فاذا قدر عليه وقد رفعه صاحبه ضمن الفساد ومؤنة الرفع وكالجدار النخلة وغيرها وكذا الدابة ان أهلكها الجائر أو غيره والقاها في الطريق او في مال احد فعليه رفعها وكان الاهلاك بالذكاة وقلنا تحل ذبيحة الغاصب ونحوه وان قلنا بحرمتها بناء على ان الذكاة

عبادة لا اباحة كما في القول الأول او كان الاهلاك بغير الذكاة فليس على صاحبها رفعها عن الطريق او المال لانها لم يجر عليها ملكه بعد ان كانت ميتة محرمة اذ لا ملك لاحد بعد موتها فعلى الجائر مثلا رفعها الا جلدتها فملكه باق على صاحبها فعليه رفع جلدتها بعد ان يسلمه فليس بميتة ان الدباغ يطهره الحديث «أيما إهاب دُبح فقد طهر» فهو متجسس لا نجس بالذات .

ولزم الجائر مع انه لا يجري ملكه عليها لانه الملقى لها وان لم يتعلق امرها بأحد لا بمالك ولا غاصب او نحوه فصاحبها احق برفعها مثلا ان تموت في طريق او مال احد او في مباح العامة الا انها تفسد الماء وتنته أو في مال نفسه تضر الناس برائحتها فعليه رفعها ولو سلخ هو او غيره جلدتها وعليه حينئذ رفع الباقي وكذا ان حملها واد فوجدت ميتة في مكان او طريق وفي ما ذكر او حملها الوادي الى ذلك بعد موتها فهو احق برفعها .

قال الشيخ احمد : وما حمله الماء من حيوان رجل أخذ الرجل بنزعه اي لانها مضرة الوادي الى ارض أو طريق يؤخذ بنزعهها واما ما حمله واد آخر الى مال او طريق فلا يؤخذ به الا ان تقبله .



الباب السابع

في أموال الجبارة وعطاياهم والعمل لهم فيما غصبوه
من أموال الناس والنهي عن اعانتهم

قال رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، أما بعد فسلام من كاتبه أحمد بن الحاج يوسف اطفيش المغربي على أخيه في الدين علي بن خميس بن راشد القصاب .

اعلم يا ولدي انه لا يجوز ان تعمل للجائر في أموال الناس التي غصبها هو أو غصب الانتفاع بها سواء ارض حرث أو جنة أو فلج أو طريق أو ساقية أو اصلاحا من فساد أو زيادة صلاح ولا يعذر من يعمل في ذلك وليهرب عنه ويتوكل على الله والله الحافظ الرازق ولا ينجو ولو رخص له اصحاب الأموال المغصوبة ما داموا لم يقدرها عليها .

وقيل : اذا جعلك اصحاب الأموال في حَلٍّ من طيب انفسهم حَلٍّ لك ما احلّوه ولو كان بيد الغاصب وهو قول لابأس به .

وأجازوا عطايا السلطان ما لم تعرف انها من حرام وانت تعلم ان غلة النخلة التي استفدى بها تشرب من ماء حرام أو من ماء جار في حرام واجازوا السكّة من جائر ولا تستراب ولا مال الجار او العبد والأمة مال السيد ولا مال المدين لمن له الدين ومتى تحققت انه بعينه حرام لم يحل لك وجاز القبض عن قاداته ديانة كالنصارى اذا تملكوا اصلابا بالقهر ديانة او اخذوا أموال المساجد أو الأوقاف ان تكثرها منهم ولزم من

كتب ظلما لجائر ان يستحل المظلوم او يغرم له ولا توبة له الا بذلك
ولزمه ايضا كلما اخذ على الكتب ان يرده وقد يكون الشيء حراما اذا
جرى على يد سلطان اسلامي جائر ثم يأخذ منه قهرا لديانة سلطان
مشرك يكون له ذلك السلطان الاسلامي كتجر رسول مستخدم .

وقال ايضا : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم ، أما بعد .. فسلام من كاتبه أحمد بن يوسف على
المكرم الأجل المعترف طالب المخرج مما يعاقب عليه يسر الله الرحمن
الرحيم له ولنا علي بن خميس بن راشد .

الجواب : ان للجبار أكل ما اعطاه جاره ولو رابه وقويت الشبهة
مالم يوقن انها حرام وزوج مع زوجها أو رق مع السيد وان استعملك
الجبار في مال مغصوب ولم تجد مهربا الا بقتل او استئصال مال ونحو
ذلك فاطلب الحل من مالكة ففيه قول ان اباحته لك كافية وان ابى ان
يملك فاوص له بما عملت وانو الخلاص قبل الموت وان لم تعرف او لم
تعرف كم حصة كل ولا تصل الى معرفة ذلك فاعط الفقراء بنية الثواب
له وكلما كتب له من جور لزمه اتصل منه للمظلوم او لو ارثه أو
للفقراء ان لم يعرفهم ولا يصل الى حصصهم لكثرتهم وانتشارهم وما
اخذه من اجر الكتابة المحرمة له امساكه فيما اخذ الجبار من ماله او
اعطاه من كتب عليه بالجور خوفا من الجبار وان قهركم النصارى على
اعطاء ما في ايديكم من مال المساجد لا الاوقاف أو على تسليم
الأوقاف اليهم فاعطوهم وانو الخلاص من بعد ولا تظهروا لهم ما
امكنكم ستره وما يعطوكم النصارى فخذوه من راتب وغيره مما احلته
ديانتهم ولو ثمن خمر أو وضیعة على احد .

وعنه ايضا : وعن مال الجبابة اما عطاياهم فقد كان جابر بن
زيد ومن قبله ومن بعده يأخذونها وكذا الآن الا ان اهل زمان جابر

ومثله الحرام عندهم اقل من الحلال لان لهم زكوات وغنائم وأما أهل هذا الزمان فمالمهم أو جله حرام وقد شهر ان السكة لاتستراب ولا تحرم مالم تعلم حراما والزوجة لاتستريب مال زوجها والعبد لا يستريب مال سيده والغريم لا يستريب مال غريمه والجار لا يستريب مال جاره ولا يحرم عليهم الا ما علموا انه حرام واما الأموال الحرام في ايدي الجبابرة المعلوم انها حرام ولا يعرف ربها فللفقير قبولها من حيث انه جاء الاثر كل ما لم يعرف له رب فسييله للفقراء واصله اللقطة فانها للفقراء بعد التعريف بها مع عدم الاطلاع على صاحبها وجازت للغني اللاقط ايضا بعد التعريف واصلها ايضا الكفارات بأنواعها وأما اموال المساجد والاوقاف فانها حق لله ومن افسدها لزمه ضمانها ولا تتوهما خلاف ذلك بل يلزم ضمانها مفسدها ولو كانت حقا لله عز وجل ولا يصح ابراء احد نفسه من حق الله عز وجل ولو وجدتم فيه اثرا فما كل بيضاء شحمه ولاكل سوداء تمره الا ترون انهم خضوا على انه من تعمد ترك الوصية بكفارة الايمان كفر وقد عصى والموجب الله لا المكلف فكيف يبرىء نفسه مما لا سلطان له عليه وكيف يكون المال حقا لله مع انه يصرف للمخلوق وانما حق الله عز وجل الصلاة والصوم ونحوهما مما لا مال فيه فقيل من ترك ذلك اصلح بعد والصحيح لزوم القضاء وكذا رخص من الرخص في الاصلاح بعد لمن ترك الزكاة وليس بشيء نعم من تاب نصوحا ولم يجد ما يؤدي به خالص الله عنه .

وسئل : بما نصه مسألة اخرى يا نور الورى فيمن نال من السلطان مالا أيصير من جملة املاكه ويكون به غنيا وتلزمه فيه الزكاة ويجب به عليه الحج من الحقوق المالية والبدنية ام كيف الوجه الحق في ذلك المعتمد عليه في مثل هذا المحتاج هداك الله وهدى بك تطولا بالفضل ولك المنة .

الجواب : انه ان تبين ان ما اخذه من الجائر حرام معين لم يجز له اخذه ويؤخذ بأخذه وتصرفه ولا يجزيه منه من حقوق لزمته من غيره ولا حقوق عليه فيه لأن الواجب عليه رده لمالكه وان لم يعرفه فللفقراء وان لم يتبين انه حرام ففي الاثر انه لا تستراب عطية السلطان ولا السكه ولا الجار مال جاره ولا الزوج مال زوجها ولا العبد مال سيده ولا الغريم مال غريمه اذا قضاه في دينه فحينئذ تلزمه حقوق ما اعطاه الجائر ويجزيه ما قضى منه حقوقا عليه كتباعة وحج وكفارة والله أعلم والله المستعان .

قال : ولك ان تجعل ما عليك لجائر من بيت المال في وجهه الجائر نص على ذلك بعض اصحابنا وقومنا وان لم افهم مرادك فافصح به .



الباب الثامن


في مسائل الانتصار وفيمن له الحق ولا يجد من ينفذه

قال رحمه الله : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، لله الحمد وله المجد والصلاة والسلام في كل غور ونجد على سيدنا محمد في الرضا والوجد وعلى آله وصحبه من العجم وعربه .

أما بعد : فسلام من كاتبه أحمد بن الحاج يوسف الراجي له ولاخوانه ما لا يوصف على العالم الناصح الابريز راشد بن عزيز ، سألت عن من له الحق ولم يجد من ينفذه .

الجواب : لا يجوز له ان يأخذ حقه بنفسه الا فيما اتفقت فيه الأمة انه له او اجتمعت عليه اصحابنا انه له لقول صاحب السؤالات انه يقول عند اتفاق اصحابنا انه قامت الحجة والا ما فيه قول متروك ومحجور عليه مخالف لصاحب الحق فلا يعتبر المتروك والمحجور عليه بل يأخذ حقه بنفسه مع وجودهما ففي هذه المسائل يجوز له ان يأخذ بنفسه ان لم يجد ما يوصله او وجده ولا يقوم شرّاً بأخذه وحده كما جاز رسول الله ﷺ لهند ان تأخذ حقها وحق اولادها بنفسها مع امكان ان تأخذه بغير نفسها بأن تحاكمه اليه ﷺ وانما جاز ذلك لأن حق الزوج واولادها متعين على زوجها لا محيد عنه .

وقد ذكر المحدثون حديث هند حجة لمن يأخذ حقه بنفسه ان تعين له الحق وبوّبوا له يعنون ذلك قول ابي داود .



الباب التاسع

من يأخذ حقه من تحت يده

حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان هند ام معاوية جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت له : ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل عليّ من جناح ان آخذ من ماله شيئاً فقال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف .

وقال الربيع بن حبيب رحمه الله حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه اذن لهند بنت عتبة وقد شكت اليه ابا سفيان بن حرب انه قطع عنها وعن اولادها النفقة والكسوة ان تأخذ من ماله بغير اذنه .

وأما قول القدوة ابي سعيد انه يجوز للمرأة اخذ حقه من زوجها الفاعل او القائل لما فيه خلاف اذا اخذت هي بانه غير طلاق واخذ هو بانه طلاق بائن لا تستحق معه النفقة لعدم الحمل او رجعي تمت عدته فليس مخالفا لما ذكرته لانه اباح لها الأخذ من قبل الزوجية اذا عطلها بما حبسها لزمته نفقتها ولو كان الحق معه اذا لم ترافعه ومنعها من الترافع وليس ذلك من قبل مجرد أخذ الانسان حقه بنفسه بل لها النفقة لحبسها اياها ولبقائها على اصل الزوجية فلا يستدل لمسألة ابي سعيد على جواز اخذ الانسان حقه بنفسه فيما فيه خلاف لانه اباح لها ابقاءها على الأصل ولحبس الزوج لها ولا بمسألة هند لانه مما

تعين فيه الحق لا مما فيه احتمال آخر بل يستدل بها على جواز اخذ الانسان حقه بنفسه اذا تعين له بلا خلاف ولا احتمال عنده ولو وجد منصفاً لنفس ضبط الانصاف له او قيام شر فيجوز لغير هند ما لهند لقوله ﷺ : «حكمي على الواحد أو له حكمي على الجماعة أو لها» فيقاس ما أشبهه مسألة هند عليها وهو من القياس الجلي وذلك في مسائل الفروع .

وأما مسائل الاصول فيقاس عليها قياس الاولى فانه ان كان ذلك في الفروع فأولى ان يجوز في مسائل الاصول وهي مسائل التكفير والتفسيق وقطع العذر وكون الحق واحد أو مع واحد كنفى رؤية الباري وكون صفاته ذاتية لا مقترنة ولا حالة وكون الاستواء على العرش الملك والقدرة لا استواء معقول .

فاذا علق الحكم الى شيء من ذلك العتق والطلاق اعتبرنا قولنا بل ديانتنا ولا نعتقد اعتبار جاهل او مخالف مثلا ان يقال ان كان الله يرى فعبده حر فيحكم بنفسه انه لا عتق وان يقول ان كان لا يرى فعبده حر فيحكم بانه حر فتحصل انه لا يجوز لأحد اخذ حقه بنفسه فيما يختلف فيه كبنت البنت وبنت الأخت فليل تنزلان منزلة من ادلتنا به فكأنهما بنت واخت النصف للبنت فرضا والنصف للاخت تعصيا وقيل المال لبنت البنت فتقدم جهة البنوة على الاخوة فلا تأخذ احدهما حقتها بنفسها واما أخذ الانسان حقه بنفسه خفية من منكره بعد تحليفه مع عدم البيان وهو جائز ولا يشكل علينا لانه نفرضه بحق متعين لا اختلاف فيه ولا احتمال فيه وهو نفس قولنا انه لا يأخذ بنفسه الا ان تعين ولم يجد منصفا وكان متفقا عليه أو فيه قول محجور أو متروك وما تقدم هو المذهب وبه قال مالك والشافعي من انه يجوز له ان يأخذ حقه بنفسه اذا لم يجد موصلا ان كان متفقا عليه قالاهما وبعض اصحابنا او

مما يفتى به ومنع ابو حنيفة ذلك مطلقا الا بموصل من حاكم أو قاض أو امام والصحيح الأول وبه العمل والافتاء والقضاء ولو كانت الأقوال كلها في المذهب .

وقد قال الله : ﴿والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون﴾ الخ الآية الخامسة من هذه وكلما لم يكن مجمعا عليه ولم يكن غيره محجورا عليه أو غيره محجور لم يثبت لصاحبه انه مظلوم أو مبغى عليه وذلك ان لم ييغ عليه بأخذ المال وان بغى عليه باغ فذهب بماله أو حال دونه فله قتاله حتى يتوصل الى ماله فان قتله فلا إثم عليه ولا دية .

وفي اثر اصحابنا وان اختلفت العلماء في الولي هل هو هذا او هذا فلا يقتل احدهما الجاني حتى يتخاصما عند قاض فمن حكم له فليقتل الجاني ان كان القاضي موجودا والا نظر المأخوذ به من القولين ان بان اولا او بان فتعدد ولم يتبين المختار كل بلد من البلدين كف من اراقة الدم وكذا ان اختلف العلماء في القتل هل هو حر أم عبد وفي الولي فعلى ما مر من الخصام عند قاض والقول به المأخوذ به في العناية والعفو والتقدم والكف فيما لم يكن فيه حكم ولم يعرف المأخوذ به وما اختلف فيه الحكم ونحو ذلك .

وقال رحمه الله : وأما مسألة اخذ الانسان حقه بنفسه فقد ذكرت لك فيها آثارا وحققت لك فيها انه لا يجوز له ان يأخذ حقه بنفسه الا ان كان مما اجمع عليه او جعل غيره محجورا عليه ولا يجد من يحكم له وقد وصلتني منك اوراق فهمتها وكررتها وما رأيت فيها امرا يرجع الى القرآن أو الحديث .

والأمر يرجع الى علم المعقول بل فيها تقليد وتسجيع وفروع مبنية على فروع وليس ذلك مني اهانة وفيها ما لفظه وكيف يكون حكم

الزوجية باقيا على اصل حكمه المجتمع عليه من قبل وهو قد انتقل من دائرة الاجماع الى دائرة النزاع الخ .. مع انه كلام لا قدح به في كلامي ولو كان متصلا بكلامي فهو ايضا متصل بكلامه لان كلامي وكلامه كليهما في مجرد أنه ان كان كذا فالأمر كذا وخذ حذرک ان يصيب اهل عمان مني ما يضرهم وخذ حذرک ان يتبدد كلام او يفهم على غير مراد وكل ذلك بلا عمد واما العمد فمنتف حاشاكم وان ثبت الشيخ صالح في بحث ورأيم منه الجمد فليكتب إلى ماشاء في خطه ويرجع اليه خطي أو نسخة منه مصححة وخطي اولى بالرجوع اليه وذكركم في المقام قوله تعالى : ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ مستدلين على جواز اخذ الانسان حقه بنفسه فتدرجوا بذلك الى جواز اخذ المرأة المختلف في ان الواقع بينها وبين زوجها طلاق ام غير طلاق وليس ذلك التدرج حقا لاجماع الأمة ان الآية ليست في كل صورة فيها ظلم بل في بعض الصور لا مانع لها وفي نص الآية اشتراط ان يكون المنتصر قد ظلمه الناس ومن اين لكم ان المرأة قد ظلمها الزوج وان الحق معها فدخل بالآية من اجمعوا ان الحق له ويلتحق به من الحق له في القول الصحيح المعمول به المهجور غيره ان لم يجد منصفا له والحق ما ذكرته لك الآن وفي الجواب السابق ولست تاركا له وبدا لي ان اذكر لك اثرا مخالفا لما مر هو اما ان يكون الحق قصاصا في بدن فله استيفائه بلا عدوان بشرط ان يثبت عند الحاكم او يزجره الامام في تفرده بالقصاص لما فيه من الجرأة على السفك وان كان حقه غير ثابت عند الحاكم فلا حرج عند الله عز وجل ويطالب في الظاهر ويعاقب واما ان يكون حقا لله كالجلد والقطع فان لم يثبت عند حاكم اخذ به وعوقب وان ثبت عند حاكم وزال الخل سقط الحد لزوال محل قطعه ولم يعاقب القاطع مثلا وان لم يزل لم يسقط الحد لتعديه مع بقاء محله كالجلد .

وأما ان يكون حقا في مال فلصاحبه ان يغالب عليه حتى يصل اليه ان كان ممن هو عالم به وان لم يعلم به من هو عليه وامكن صاحبه

الوصول اليه من مطالبة لم يكن له الاستمرار بأخذه وإن كان لا يصل اليه بالمطالبة بمجرد من هو عليه وعدم البينة ففي جواز الاستمرار بأخذه قولان في المذهب الجواز وهو قول مالك والشافعي والمنع وهو قول ابي حنيفة .

قال ايضا رحمه الله : الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، أما بعد .. فسلام من كاتبه أحمد بن الحاج يوسف على الشيخ العالم راشد بن عزيز بن نجيت زادني الله وإياه علما ونفعا لعيال الله

وهذا جواب ما سألتني عنه ايها الشيخ راشد اما التي تأخذ نفقتها بنفسها وقد صح طلاقها في قول دون قول وقد سبق مني اليك اجوبة متعددة فاعلم الشيخ صالحا ان زوجيتها لم تنقطع بل بقي طرف منها وفي نفس الأمر أما باقية كلها وإما منقطة كلها فلأن يحكم بحكم الطرف الباقي احق من الغائه بالكلية الا ترى انه يتحاكى ان فمن حين ما حكم بانقطاعها تنقطع وذلك قول الطلاق وانما سبب أخذها النفقة قول عدم صحة الطلاق فمن حين الحكم بصحته تنقطع الزوجية فكيف يصح له ان يثبت لها النفقة مع القول بانقطاعها باعتبار صحة الطلاق .

وقل للشيخ صالح لا يليق بك ان تتمسك بقولك ان ثبوت النفقة فرع على ثبوت الزوجية الخ ولا ان تظنه حجة وان لا يعجبك تقول انه من العلم فمعنى قولي اصل الزوجية ان الزوجية لم تنقطع انقطاعا كلياً ولولا هذا لم يبق لأخذ النفقة وجه وهذا عين قولك انها تأخذ النفقة على وجه مختلف فيه فانه لا وجه لاخذها الا مراعاة جانب الزوجية الذي هو الاصل الثابت ولا يخفى ان الحق انه لا يجوز لها ان تأخذ بنفسها بقول الا ان كان هو المعمول به في بلدها ولم تجد من

يترافعان اليه وكان هو الصحيح وغيره محجورا عنه على رسم ما بسطت لك في الأجوبة السابقة واما تحذيري ان تصيني مضره من اهل عمان مصروف لاصالة نونه فلا يمنع الا بتأويل البقعة او البلدة فمعناه التحذير ان يفتاظوا ويظنوا اني اتعصب لبعض على بعض .

ومنه مسألة ما تقول شيخنا العالم العلامة التقي أحمد بن يوسف اطفيش في امرأة تزوجها كفؤها من جماعتها باذن وليها ورضاها فقام الفريق الآخر يدعون عليها دعاوي غير ثابتة في الشريعة وظهرت منهم فتنة شاهرة فقال لهم جباة البلاد كفيهم عنك بجزء من مالك وهو النظر لاطفاء الفتنة والفتنة شاهرة منهم فاعطتهم جزءا من مالها لكف فتنتهم وهي غير راضية بتلك العطية بشهود يشهدون لها بعدم رضاها فمكثت مدة من الزمان ساكنة عنهم ولم يأت زمان عدل تأخذ فيه حقها منهم لكونها لا تأمن منهم ان اخذت حقها منهم الا في زمان العدل فما تقول على هذه الصفة ان قدرت على اخذ حقها منهم هل يجوز ام لا تفضل بالجواب سلمك الله من كل مكروه ؟ .

الجواب : سلمك الله وايانا من المكروه ولا تخل الدنيا منه يجوز لها ان تشهد قبل العطاء اني اعطي فلانا كذا وكذا وقت كذا كارهة مكروهة واذا قدرت عليه رددته منه أو مثله أو قيمته لها ذلك في الحكم وعند الله لأحاديث «لا عقد على مكروه ولا هبة الا عن رضا» فلا تنعقد هبة بلا رضا وذلك العقد باطل كأنه لم يكن فالمال لها وتخبره عند الرد اني لم اعطكه على رضا وتشهد على الاعطاء ايضا حتى تعطي وانما تشهد على ما مر لئلا ينكر الأخذ ويقول ليس هذا او اعطيته قبل وقت كذا لوقت الاشهاد وقد شهر في كتب الغرب ان الأخت تقوم على اخيها برد ما اعطته مدعية انه انما اعطته خائفة وكذا الزوج مع زوجها اذا اعطت وادعت الخوف والعمل بذلك ومسألتك اقوى من هذه في الرد اليها والله الموفق .

الباب العاشر

في مسائل الوقف والوقف على المتعلمين

مسألة : رجل وقف مالا للفقراء عن ضمان لزمه ولم يعرف ربه تنفذ غلته يوم عرفه للفقراء لكل نفس ربع قرش الى قرش هل يجوز ان يعطي للفقراء غلته قيظا على رؤوس النخل او في وقت حاجتهم اليها اي وقت كان وهل يجوز بيع اصل المال ليفرق افتنا مأجورا وان باعه حاكم البلد لنفسه ليستعين به على اموره محتجا بأنه فقير هل يجوز له ذلك ؟

الجواب : وعليكم السلام جوابا والسلام عليكم بدءاً وصواباً بعد حمد مولى النعم ومزيج النقم والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ما تمسك متورع بدين ربه وما دار فلك وما سبح ملك من كاتبه أحمد المغربي اطفيش قائلاً : ابق الوصية على حالها فإنها امانة في أيدي الورثة والوصي وخف العتاب الوارد في قوله تعالى : ﴿ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها﴾ واعلم انك ان أفيت لحاكم البلد بجواز بيع الغلة او اصلها لمصالحه فكلاهما مأزور ولا مأجور وفي فجور وطرف مهجور وقد قدم الله الوصية على الدين فانها في الجملة من الثلث وانه من الكل لما علم من الناس من تهاونهم بها وقد امر صلى الله عليه وسلم بالمحافظة على حق من لا ناصر له الا الله كهذه الوصية وموصيها والموصى له بها فلا تبع اصلها وتفرقها للفقراء وان حدث امر قاطع او كاد فاخبرني اذكر لك مسلماً لجيبك .

وقال ايضاً : المسألة الثالثة ، مال أوقف للمتعلمين يعطى منه تارة من يتعلم بالسؤال ومطالعة الكتب وتارة يشتغل بالافتاء او الاصلاح بين الناس وحوادثهم الخاصة بأمر الدين ؟

الجواب : وبالله التوفيق ان كان المتعلم في عرفكم من يقرأ على الشيخ ويفسر له الشيخ أو يقرأ عليه الشيخ مفسراً له فلا تخالفوا العرف وان كان اعم من ذلك حتى يشمل المتعلم بالسؤال ومطالعة الكتب فاعطوا ذلك المشتغل بأمر الناس المتعلم بالسؤال والمطالعة مقداراً اقل ما يعطى المكب على التعلم جداً ولكم تسويته بالمكب لانه اراد الكسب ومنعه منه امر ديني للعامة وفي الأثر مال الأجر علمه فيما يصلح له وكذا مال اليتيم ان كان يذاكر فالمذاكرة تعلم ان لم يمنعها عرف واذا كان له حق ومنع منه فله اخذه بنفسه وليحذر الفتنة والله اعلم .



الباب الحادي عشر

في أموال المساجد وأحكامها
وحكم من أوصى لها به وفي بيان الاستعانة بها في
المصالح العامة وفي صفة الجماعة الذين لهم الانفاذ

قال رحمه الله ، وأما أموال المساجد ؟

الجواب : فحق للمخلوق يجب ضمانها وكل حق للمخلوق حق
للخالق ولا عكس وحق الخالق أيضا يجب ضمانه .

وقال أيضا :

فصل : وأما أموال المساجد المجهولة فتعمر بها هذه المساجد
وان جهل مال احدهما جعل في واحد منها مما قرب منه ذلك المسجد
وان ايس من عمارتها كذلك والايصار هنا الى ما في الأثر من انه كل
مال لم يعرف له رب فسييله الفقراء لأن مال المساجد معروف لها ولو
كانت لا تعمر ولأن المساجد بيوت فالواحد منها رب لمال الآخر
الحرب او المشكوك فقد عرف ربه ويحضر هنا ما في الأثر ان المساجد
تتوارث خص ان يصلح فساد مسجد موجود .

وقال ايضا : وأما ما فضل من غلة المسجد من عمارة فيجوز في
قول بعض ان يصرف في طلب العلم والقرآن وغير ذلك من مصالح
المسجد ويجوز ان يجعل من مال وظيف لوظيف كوظيف الماء الى
الزيت ووعائه وذلك ترخيص والصحيح المنع بقوله تعالى : ﴿فمن بدله
بعد ما سمعه﴾ الآية اللهم الا ان تعطل مسجد أو صرف وظيف فالى

أقرب مسجد أو وظيف آخر ووجه هذا وقد يتمسك به المرخص ان المساجد كلها بيوت الله وليست حجة قوية فان القاعدة الشرعية وقد تقررت في القلوب والاصول انه اذا اراد التفصيل او التفسير لم تغن جملة .

وقال ايضا : واما ما ذكرت من بيع مال مسجد خرب لعمارة آخر فجائز وأولى به المسجد الأقرب اليه ان احتاج وان ظن انه للمسجد وآيس ان يوقن بصاحبه ففيه قول انه للفقراء ولو كان اصلا وفي الأثر ان الأخذ من وقف لآخر كوقف زيت لوقف الحصر ومن مسجد آخر بنظر الصلحاء والرضاء وعدم فتنه وعلم مال المسجد في صلاحه وان المساجد لله واما مع مضرة اهل المسجد او منافسة أو فتنه فلا فالأصل انفاذ كل على حاله الا ما لا يرجى عمرانه او ما يبيع ثمار المسجد فجائز بواسطة من لا يخون ولا يغبن ولمن يقضي ولا يماطل وبالمشاهدة والكتابة الصحيحتين واما من نزع مال مسجد من مال جائز فله عناء جعله لقائمه مع قصد حفظه بمجد واخلاص لا مجرد العناء .

وقال ايضا : —


مسألة : مسجد وقف له مال تنفذ غلته على رأي الجماعة أيكتفي بصفتهم بالقائمين الخمس أم يشترط فيهم الثقة والامانة .

قال يشترط فيهم الثقة والامانة ما وجدنا فان لم توجد او وجدنا فيمن ليس بمحاذق لذلك ولا متأهل له رجع الأمر الى امين في الأموال قادر على التصرف في ذلك وهكذا القاعدة الكلية حتى ان من العلماء من اجاز الامامة الكبرى للموقوف فيه اذا رجي قيامه بحقوقها وجعله قاضيا .

وقال ايضا : وأما أموال المساجد والأوقاف فانها حق للناس
ومن افسدها لزمه ضمانها ولا تتوهموا خلاف ذلك بل يلزم ضمانها
مفسدها ولو كانت حقا لله عز وجل ولا يصح ابراء احد نفسه من حق
الله عز وجل ولو وجدتم فيه اثرا فما كل بيضاء شحمة ولا كل سوداء
تمرة الا ترون انهم خصوا على انه من تعمد ترك الوصية بكفارة الايمان
وقد عصى والموجب الله لا المكلف فكيف يرىء نفسه مما لا سلطان له
عليه وكيف يكون المال حقا لله مع انه يصرف للمخلوق وانما حق الله
عز وجل الصلاة والصوم بعد والصحيح لزوم القضاء وكذا رخص من
رخص في الاصلاح بعد لمن ترك لزكاة وليس بشيء نعم من تاب
نصوحا ولم يجد ما يؤدي به خلص الله عنه و صلى الله عليه وآله
وصحبه وسلم .

وانه من بنى بيتا أو دارا في أرض مسجد خرب ولم يعلم به
مضى بيتا أو دارا له وضمن ثمن الارض يبنى به مسجدا او يقوي به
آخر وذلك لزواله كله .





الباب الثاني عشر

في الانهار والعيون وحكم الأموال الموقوفة لها
والاجارات وفي احكام السواقي

قال رحمه الله : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، الحمد لله حمدا ترتاح اليه النفس ويلوح عليه الانس والصلاة والسلام على اشرف من خلق وخير ما عنه فتق سيدنا محمد السابق الفرط صلاة وسلاما ما بهما تفتبط وآله وصحبه من العجم وعربه .

أما بعد .. والنطق بها سنة والله المنة فعلى الشيخ راشد بن عزيز الذهب الابريز السائل المسترشد والباعث المستجد من كاتبه أحمد بن الحاج قضيت له المآرب والحاج نجل يوسف اطفيش لا زال بالخير يريش سلام يعم البسيطة والآكام وحسن فعل وكلام يلمع لأهل القبور ويسمعه سكان القصور .

قال أحمد المذكور جاتني منك اسئلة وارسلت اليك اجوبتها على يد الشيخين الحاج محمد الباروني والحاج سليمان المجدلي حفظهما الله ببركة الاسم الاعظم ولا ارى اعداءهما فيهما ما يكرهان وكتبت اليك الاجوبة في كتابين ليصلك احدهما ان شاء الله ان لم يصلاك والله الموفق وانا اعجل بالجواب ولكن ييطىء في الطريق .

وسألتي الآن عن فلج اعطي رجل بعضه وارضا على ان يصلح ما يكون في جملة الفلج من الفساد .

الجواب : انه لكل من المعطي الرجوع عن ذلك ولاسيما المعطي اذا كان ما اعطى منه والارض لايفيان بما يصلح فساده وان اقاما على ذلك بلا نقض جاز ولكن الاصل في الاجارة ان تكون معلومة والمأجور عليه وهذه مجهولة المأجور عليه وهو القيام باصلاح الفساد ولو كانت الاجارة لا تخلو غالبا من جهل كما اشار اليه الشيخ عامر رحمه الله ومن ذلك لا اشكال مع الجواز اجماعا ان يؤجره على عمل محدود مع جهل مدة يتمه فيه ومن ذلك القراض فانه نوع اجارة وفيه جهالة فانه لا يدري هل يربح او لا يربح وقد استأجر رسول الله ﷺ وابو بكر رضي الله عنه عبد الله بن اريقط من بني الدليل أو من بني سهم بن عمرو من بني عبدان عدي من غار ثور الى المدينة ولايدريان كثر عدد المبيت والبطء والسرعة الا ظن المعتاد وكما استأجر يعلى بن امية اجيرا يخدمه في غزوة العسيرة ولايدري كم يكون سفرا أو مكثا أو قفولا وكما حجه صلى الله عليه وسلم ابو ظبية فسأله عما يأخذ من الناس فاعطاه وزاد فتراه اعتبر ما يأخذه ولم يعينه اولا وهذا محل الشاهد فلا يعترض بان اجرة الحجام لا تعين وكما جاز ان تحطب من جنة انسان من جزء من حطبها او بقادومه وكذلك من الفلاة مثلا وكما اجاز ابن عباس رضي الله عنهما السمسرة بما زاد على كذا وكما اجاز رسول الله ﷺ العمل في الارض والشجر بجزء من ثمارها كربع ونصف ولا يدري كم يكون ثم جاءت احاديث باجارة ذلك وجاءت بمنعه والعمل على الأول ونهى ﷺ عن جعل الأجر أو النفع مجهولا ويقول «لا تستأجروا اجيرا حتى تبينوا له اجره» فهذا نهى تنزيه لانهي تحريم بحيث يجب فسخه بل يجوز ابقاؤه مارضيا به فان قام احدهما بنقضه انتقض فيما بعد وانما ذكرت هذه المسائل لئلا يجزم احد بتحريم صورة الفلج المذكورة اجماعا فان اراد مصلحة النقص انتقض ورد الجزء والارض الى اصحابهما وصح ما مضى فكيف يجب امضاء مجهول فان الاجرة بدل ماء او عناء بعناء .

فقال الجمهور : لا يجوز اجرة على عناء بعناء اذ ربما كان الجهل من الجانبين او في صورة ما ذكرت ايضا بيع بمجهول جهالة مستمرة اذ لا يدري كم يفسد الفلج فيصلحه ولا بكم يصلح ولا غاية لاصلاحه وفساده وقد جعلت له ارض وجزء من فلج مئنا لاصلاح ومهما كان من بيع هكذا فلا وجه لجوازه وايضا في الصورة بيع واجرة معا وفي اجازة ذلك في الجملة خلاف والحجة بل لما به لاصلاح النهي عن الجهل في البيع والشراء الوارد عنه صلى الله عليه وسلم كما رأيت وتفصيله كنيه عن الملاقيح والمضامن وفي اثر بعض علماء عمان بعد كلامه ما لفظه ولا يثبت عليهم ان شرطوا عليهم ما انهدم من الفلج فاصلاحه عليهم فانه مجهول فتراه علل المنع بالجهل وهو محل الشاهد في المنع والعلم عند الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وقال ايضا رحمه الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ، أما بعد .. فسلام من كاتبه الفقير الى ربه المتعزز به أحمد بن الحاج يوسف اطفيش على اخيه في الله راشد قائلا واعلم ان لصاحب فضل الماء اخذ صاحب العين وسواقيه اصلاحتها ولو في وقت لا فضلة فيه اذ لا يدري متى مايكون الفضل فلو لم يصلحوها وكان الماء بقدر مايكون الفضل وقد رد اليهم أو الى غيرهم لزمهم الضمان له اصله كسائر الأموال لا يحط الخطأ فيها او القصور الضمان .

وسئل : ايضا بما نصه : —

مسألة : فلج له خبورة تعقد لاصلاحه العام احتيج الى أن يصلح بأن تبني بالصاروج سواقيه قبل افتراق الأجزاء الى آخر مستقاهما هل يجوز تصریحها من قاعدة تلك الخبورة ان اتفق الجبابة على ذلك او اكثرهم وای البعض ؟

قال يعتبر رأي الجبابة وان شذ منهم شاذ لم يعتبر بل يلغى ان لم يظهر حقه معه بل ظهر معهم او خفي فحينئذ يؤخذ بكلام جمهورهم .

قال ابن محبوب : ان كان الفلج لا يتوصل الى الانتفاع به وصرف الضر عنه الا بتصريحه جاز لاصله تصريحه ويحكم به على الايتام والاغياب وعلى حاضر آبي منه وكان لازما والقيام به واجبا قال ابو سعيد وغيره وان كان في تصريح مضره لأهل الاسفل لم يجز تصريحه والله أعلم .

وسئل ايضا رحمه الله بما نصه :

المسألة السادسة : هل يجوز العمل في الفلج بالإصلاح للجبابة ولو لم يرض غيرهم او كان من اهله يتيم او غائب أو مجنون أو من لا يقوم بمصلحة بنفسه ؟

الجواب : انه يمضي على هؤلاء ما فعل الجبابة في الفلج مما هو اصلاح لهم من بيع بعضه لاصلاح باقيه ولرد الفساد عنه ولحفظه ومن زيادة يوم فيه وغير ذلك كبيع غلته لذلك قال الله تعالى في شأن اليتامى عن العموم ﴿يسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير﴾ وقال كذلك ﴿ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن﴾ وذلك احسن في ماله من الفلج وانما يعتبر من اللفظ عمومه لا خصوص سببه ما لم يكن مانع واذا اراد الجبابة تصرفا في الفلج لمصلحته شاوروا الحاضرين ونائبي اليتامى والمجانين والغياب وان لم يكن ارسلوا اليهم من يقيم عليهم الحجة فان كان الأمر اعجل لم ينتظروا وينبغي احضار اهل الصلاح واهل المعرفة ولا بد من احضار قائمي ما فيه للأوقاف والمساجد على الحد المذكور ولا ضمان عليهم ان لم يقصروا وأما زيادة ماء في الفلج يستغنى عنه فلا بد من رضا هؤلاء او نائبهم والله الموفق .

وسئل أيضا رحمه الله بما نصه :

المسألة العاشرة : هل يجوز لأصحاب النهر ان يدفعوا من يريد افساده بشيء من غلة اموال جعلت لاصلاحه ؟

الجواب : نعم فان ذلك في المعنى عين صلاحه بما جعل مع انهم نصوا على ان علم مثل ذلك فيما يصلح له .

المسألة الحادية عشر : لمن تلك الأموال ؟

الجواب : انها للنهر فان بيع او اخرج بوجه تبعت تلك الأموال ويخير والمشتري مثلا فان شأوا باعوا النهر بغلاء لأجل تلك الأموال التابعة ولا يحل ان يمسك منها شيئا او يبيعه او يأخذوا عوضا عنه على استقلال .

المسألة الثانية عشر : هل لعله يتصدق ببعض تلك الأموال بفلتها اذا استغنى النهر عنها او تجعل في وجه من وجوه الأجر ؟

الجواب : المنع فتدخر له لعله يفسد يوما ولعله يحتاج الى المداراة عنه يوما ورخص ان يتصدق ببعض غلته او تجعل في وجه اجرا ويأخذوها .

وسئل ايضا رحمه الله بما نصه :

المسألة العاشرة والحادية عشر : اموال جعلت لنهر يصلح بها فأريد ضر النهر وهي للعين او لأهلها ؟

الجواب : انه يجوز ان يدرأ عن ضره ببعض ما جعل له او بعض غلته لانه جاء في الأثر ان الأوقاف علمها فيما يصلح لها وتلك الأموال للنهر وحبس لها على ايديهم اذا لم يملكوا رقبها بل منافعها وان شئت فقل هي لهم على ان يصرفوها على العين لا على ان يملكوا رقبها بل منافعها لهم ان ينتفعوا بها وان باعوا النهر واخرجوه من ملكهم بوجه ما انتقلت تلك الأموال مع العين الى من انتقل اليه وكانت له على ان يصرفها على العين أو كانت العين بتوسطه وهي تابعة للعين اذا جعلت له ولا يحل لهم بيع العين او اخراجه بوجه وامسك أمواله وذلك تغيير عما جعل الله عز وجل فانما اثمه على الذين يبدلونه .

المسألة الثانية عشر : هل يجوز صرف ما استغنت عنه العين من تلك الأموال في مصالح احتيج اليه او يحملوا به الكل ويعطوا منه السائل ويعينوا الاسلام والمسلمين ولو من اهل غير البلد ؟

الجواب : ان لهم صرف ما استغنى عنه العين على أهل البلد المالكين لها السالكين فيها لا على غيرهم ويدرأوا به من اراد ضرها لانه روعي عنها اثبات البلد ولا بد من ابقاء بعض اذ قد تحدث للعين الحاجة بعد الاستغناء .


وسئل ايضا رحمه الله بما نصه : عن استأجر رجلا على عمل فتوانى في العمل وقال له في ذلك ولم يؤثر قوله فاستأجر آخر بأزيد ؟

الجواب : المنع عن استجارة الآخر الا ان رضي الأول أو حاكمه فانفصلا ولم يجز للآخر ان يقبل لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يساوم احدكم على سوم اخيه» وذلك الآخر بالآخر والا جاز له . وقال ايضا رحمه الله : وأما الساقية فلا يجوز تحويلها الا بإذن الشركاء كلهم الذين يسقون بها وبإذن من له شجر أو نخل بجانبها منتفعا بها ولو كان

لا يسقي بها غابوا او حضروا وهنا يستحضر ما في الأثر من ان مال الغائب واليتيم والمجنون والابله والخرف والزكاة ومال المساجد واللقطة ومال الأوقاف فيما يصلح لها فان كان لليتيم صلاح في تحويلها بالذات او بثمان يأخذ قائمه له بالتحويل جاز لقائمه الاذن في التحويل وليس نظر الصلاح الى المحول فانه راغب لنفسه فلا يجد تحويلا ولو رضي به قائم اليتيم أو نحوه ان رضي مساهلة في مال اليتيم أو كسلا واصل المنع إلا برضاهم ما ذكره الله عز وجل وبينه ﷺ من تحويل أموال الناس إلا برضا وطيب نفس وان حول بلا اذن ولم يقوموا عليه ثبتت في ماله ولأهلها محلها الأول بلا ثمن وان شاءها قاموا عليه ورددوها الى اليتيم ونحوه القيام بحقهم اذا بلغ او صحا او حضر وهكذا وانت خير انه لا يكون الانسان بائعا مشتريا ولأهل الوجين التصرف فيه بما شاءوا وذلك تحقيق المسألة وبه القضاء والافتاء وفي الشيخ خميس ومختصره للشيخ عبدالعزيز صاحب النيل رحهما الله وجاز تحويل السواقي والطريق مطلقا .

وقيل غير الجواز لا الجواز وقيل لا يجوز تحويلها مطلقا والأكثر على انه يجوز تحويلها الى ما دون اربعين ذراع كذا عن ابي المؤثر وكتب بمثل هذا نهبان فان كانت الساقية تجيء من نعشى حتى تكون في مال رجل الى شرقي ثم الى سهيلي فاذا اراد تحويلها قطع الطريق من حيث تلوذ في ماله اي الى شرقي ثم يحدرها سهيلا في ماله فاذا تم عشرين ذراعا رجع قودها مشرقا فيه حتى يلقاها من حيث تلوذ من شرقي الى سهيلي اسفل بعشرين ذراعا من حيث كانت من اعلاه .

وقال : وأما فعله جبهة الفلج لاحد بعناء عدل فسائغ له .



الباب الثالث عشر

في العطايا والهبة

وانه يجوز قبول الهبة مهما رجعت الى الواهب بوجه جائزة

سئل رحمه الله بما نصه :

مسألة : رجل اعطى آخر مالا واشترط عليه الا يتصرف فيه بوجه من الوجوه ما دام المعطي حيا .

الجواب : انه يصح له ويطل الشرط فله التصرف فيه في حياة المعطي وان كان لفظ الاعطاء على صيغة الوصية فحكمه حكم الوصية لا يتصرف فيه المعطي حتى يموت اما إن اعطى وقبل المعطي او قبل وقبض وشرط عليه ذلك قبل العقد أو بعده فالشرط باطل .

وقال في موضع آخر : —

وأما من اعطى واجبا أو غير واجب تقربا الى الله عز وجل لا على نية ان ينتفع به من يد آخذه فله الانتفاع به منه على رضاه لحديث كل ما رد عليك كتاب الله فكله والرد بالهبة وبالارث وغيرهما وامتناع الممتنع من ذلك تورع حسن غير لازم وتخرج عن اية نص ثوابه ويجبره الورثة على القسمة وعلى اخذه واخذ عوضه ان كان من ورثة مالكة بالهبة ولا يجد الامتناع من قسمته ولا يجد ان يعطوه ان وهبه لهم الا ان شاءوا وهذا ما ظهر لي في توجيه كلام الامام ابن بركة والعلامة الثقة سعيد بن خلفان مثل ما لابن بركة رحمهما الله تعالى ولا يختص ذلك مثل حديث بريرة فيجوز ذلك اخذ ما لا يحل لك ممن حل له


سواء كان منك عند من حل له او كان من غيرك كما اكل صلى الله عليه وسلم من لحم تصدق به على بريرة وهو صلى الله عليه وسلم لا تحل له الصدقة فهو له منها هدية واذا اعطيت زيد زكاة او كفارة وانت لا تحلان لك فلك ان تأكل منها برضاه ومن وراء ذلك ان تتخرج عن الرجوع الى شيء خرج منك لله عز وجل وذلك تخرج لا تحريم .

ومنه مسأله : - ماتقول شيخنا العالم العلامة التقي أحمد بن يوسف اطفيش في امرأة تزوجها كفؤها من جماعتها باذن وليها ورضاهما فقام عليها الفريق الآخر يدعون عليها دعاوي غير ثابتة في الشريعة وظهرت فتنة منهم شاهرة فقال لها جباة البلد كفيهم عنك بجزء من مالك وهو النظر لاطفاء الفتنة . والفتنة منهم شاهرة فاعطتهم جزءا من مالها لكف فتنتهم وهي غير راضية بتلك العطية بشهود يشهدون عليها بعدم رضاها فمكثت مدة من الزمان ساكته عنهم ولم يأت زمان عدل تأخذ فيه حقها منهم لكونها لا تأمن منهم ان اخذت حقها منهم الا في زمان العدل فما تقول على هذه الصفة ان قدرت على اخذ حقها مالها منهم هل يجوز ام لا تفضل بالجواب سلمك الله من كل مكروه ؟ .

الجواب سلمك الله وايانا من المكروه ولا تخلو الدنيا منه يجوز لها ان تشهد قبل الاعطاء اني اعطيت فلانا كذا وقت كذا كارهة مكرهة واذا قدرت عليه رددت منه او مثله او قيمته لها ذلك في الحكم وعند الله لحديث «لا عقد على مكروه ولا هبة الا عن رضا» فلا تعقد هبة بلا رضى وذلك العقد باطل كانه لم يكن فالمال لها وتخبره عن عين الرد اني لم اعطك عن رضا وتشهد على الاعطاء ايضا حين تعطي وانما

تشهد على ما مر لئلا ينكر الآخذ او يقول هذا واعطيته قبل وقت كذا
الوقت الاشهاد وقد شهد في كتب الغرب ان الاخت تقوم على اخيها
برد ما اعطته مدعية انه انما اعطته خائفة وكذا الزوج مع زوجها اذا
اعطت وادعت الخوف والعمل بذلك مسألتك اقوى من هذه في الرد
اليها والله الموفق .





فصل

في النهي عن الأكل عند المريض من عأئده

قال رحمه الله : وسألت عن الأكل عند المريض وقد علمت انه نهى عأئد المريض ان يأكل عنده .

الجواب : انه كره لعأئده الأكل عنده قلت كراهة تشديد بل تحريم لقوله ﷺ : « إذا عاد احدكم مريضاً فلا يأكل عنده شيئاً فانه حظه من عيادته » أي فان اكله حظه اي فان فيه ابطال عمله الذي هو العيادة بأكله وقد قال الله تعالى : ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ فلا يأكل فلو شدد المريض أو غيره التحضيض على الأكل ولا يخفى ان الشرب مثل الأكل فأما ان يقدر في الحديث ولا يشرب وأما ان يستعمل المقيد وهو لفظ الأكل في المطلق وهو بلع ما يغذي أو الطعم بفتح الطاء واسكان العين الصادق بالماء لقوله تعالى : ﴿ ومن لم يطعمه فانه مني ﴾ بل اراد بالأكل مطلق الانتفاع الذي ليس لا بد منه مثل ان يعطيه شيئاً ولو كان لا يؤكل ولا يشرب ومثل هذا بسطته في التفسير واشكل عليك اكل بعض الفضلاء عند مريض فنقول اما زلة صدرت منه وأما انه يعتقد ان ذلك مكروه كراهة تنزيه فقط وفيه ان الاصل في النهي التحريم في الأكل عنده لعأئده معصية صغيرة بناء على ظهور بعض الصغائر وشهر منع الظهور لانها مغفورة لمجئب الكبائر فيتجرأ عليها وأما انه عاد المريض مهملاً لنية الثواب مثل ان يعود له لصحبة أو نحوها .

وأما انه أكل ناسياً وأما انه لم يصله الحديث وأما ان يحمل النهي

على ما اذا لم يعلم من المريض شدة الرغبة في الأكل ولما علمها منها اختار الأكل لادخال السرور لقول رسول الله ﷺ : «افضل الأعمال الى الله تعالى بعد الفريضة ادخال السرور على المسلم» واما انه ضيف جاء من خارج الأميال فالأكل من حيث الضيافة لا من حيث العيادة واما والله أعلم .



الباب الرابع عشر

في الآبار وأمواها واحياء الموات والادوية والخرابات

سئل رحمه الله بما نصه : —

مسألة : لمن له نخلة اوصى بها لعمار بثره ؟

الجواب : انها لهم لا لها يأكلون ثمارها بحسب ما يمكن او ما
ينفقون عليه .

وسئل ايضا رحمه الله بما نصه : —

مسألة : لمن الأرض التي بجانب المعمور وهو موات ؟

الجواب : انها للسابق اليها ويحيها بعد ان يترك الحريم لما عمر الا
ان كان المعمور مائة منها او متفرعا عليه لا يستغني عنها فانها لأهل
المعمور ولا يصح لاحد ان يأخذها باحياء .

وسئل ايضا بما نصه : —

مسألة : من عالج ماء الى ارض موات وسبق اليها غيره فهل هي

للسابق ؟

الجواب : انها له ولا شيء له في الماء بل هو لمن عاجله فيحبسه او يبيعه او يصرفه حيث شاء وانما تلك الموات يسقيها واحاطتها وازالة ما يضر الحرث او الغرس منها او حرثها او بذرها أو تسويتها أو نحو ذلك .

وسئل ايضا بما نصه : —

مسألة : اوصى بنخلة لعمار البئر .

الجواب : انها لمن يعمر البئر قوما بعد قوم حبسا على استمرار يصلحون بثمرها وهم ان يأكلوا غلتها ويصلحوا البئر من أموالهم على قدر ما اكلوا ولا يتبادر من اول انه اوصى لهم بها ان يأكلوا غلتها لانهم عمروا البئر لان عمارتها هكذا بلا قيد ليست عبادة يوصي لهم بمال لاجلها كما يوصي لعمار المسجد بمال وعمارتها عبادة فيخلصوا عمارته لله وايح لهم اكل ما حبس لهم وان كان لهم عرف فاعملوا به .

وسئل ايضا رحمه الله بما نصه : —

مسألة : من حفر عينا في ارض موات واجرى الى ارضه فجاء أناس ليصرفوا منه جدولا ويعمروا تلك الأرض الموات او كان موات فوق القرية او بجانب عينها فأزيد عمارتها بلا اذن منهم .

الجواب : ان لحافر العين منعهم من عمارتها اذا كانت عمارتها تؤدي الى مضرة في ارضه وله منعهم من العمارة على ماء تلك العين بل لو شاء لمنعه من العمارة لها مطلقا لأن اجراء العين فيها احياء لها والارض لمن احيائها كما جاء الحديث ولا يجوز لاحد عمارة موات على عين لاهل القرية وعلى عمارة موات فوق القرية إلا باذنهم وهم بيعها

ولو لم يحيوها لأن كونها في حيزهم تملكها منهم لها وهذا وجه وفي الأثر كل أرض غشيتها ماء النهر الذي استخرجه الرجل فهي له الا ما صعب من الارض ولم يغشها الماء والحاصل ان الارض التي يجري فيها الماء كلها من الجانبين لصاحب العين والأرض التي يمكن سقيها بتلك العين فهل لمن يسبق اليها وله سد ماء العين كله عمن تحته وأما ماء السيل فلا يسده عما هو اسفل منه بعد اخذه ما يكفيه واما ماء عين او سيل جرت عليه عادة او قسمة فلا يغير عما وجد .

وقال ايضا : واذا بنى في ارض الخراب ثم زال البناء فلا حصة فيما يسقي به قبل البناء لان الحق لا يبطله تعطيله ولا ترك استعماله بل يبطله اخراجه من ملكه وما ذلك البناء الا كصرف الماء عنه مدة طويلة وجعل المزرعة مفسله والمفسله مزرعة الا ترى انه لو بنى في ارض الخراب وحرث فيما بنى لصح له شربه الأول ولا يبطل بلا خلاف وذلك مثلا ان بنى دارا ويحرق في داخلها ذلك والله أعلم .

وقال ايضا : وعن اخذ الحجارة الخربة قال فلا يجوز ولو جهل اصحابها وآيس منهم لأن ذلك زيادة في خرابها فهو افساد في الأرض وسرقة ماء ولكم ان تسقوا بمائها ما شئتم من حرث وفسل وتنفعون به من غير ان تدعوها ملكا واوصوا بانه لا ملك لكم فيها ولو قامت عليه غروس :

وقيل : هي للفقراء يستغلونه واوسع ما فيها ان يقتسمها الفقراء ثم ان تبين اصحابها رجعت اليهم وحديث اشترك الناس في الحجارة انما هي في حجارة لا عناء لأحد فيها حتى قيل انه من وجد ثلاثة أحجار مجموعة لم تحل له لأن فيها عناء احد بحسب الظاهر .

وعنه ايضا : وأما ما ذكرت من انه تثبت ساقية في موات ثم

فجوابه : انه لا يجوز فتح الاجالة منها الا باذن صاحب الساقية
وقال الشيخ أحمد رحمه الله عز وجل من سبق الى واد فصرف منه مجرى
جاز ان تعد المصارف تحته بلا مضرة له ان فضل عنه الماء وان سبقوا الى
واد واخذوه كله فلا يرفع من فوقهم شيء الا ان كان الوادي فحلا
فلمن اراد الرفع ان يرفع منه ثمنا أو خمسا أو عشرا والفحل هو الذي
يجري ماؤه الى البحر او الى السباخ او الى أرض لم تعمر .

وقيل : الوادي الكبير ولو كان ماؤه يجري الى المروج وقيل الذي
لا يسمع من في وسطه صوت من في أوله وصوت من في آخره ولا
يسمعان صوت ومسائل الشيخ احمد في العمارة بماء المطر واصل
مسألتك ما ذكرت لك اولا من المنع من احداث الاجائل من فوقه
لأحاديث احياء الموات انه لمن أحيها فالسابق قد أحيأ موضع الساقية
فلا يجوز لغيره مصرف فوقه لان ذلك عمل له فيما هو للسابق وهو
الساقية وحریمها وبنائها وتصريحها واخاديدها .



الباب الخامس عشر

في الوصايا وانفاذها وأحكام الأوصياء

من جوابات القطب رحمه الله : —

وسئل عن الوصية التجري على لفظها أم على العرف ؟

الجواب : انها تجري على العرف فإن العرف قاض كما ان العمل يكون بمقتضى الحقيقة العرفية والغاء اصلها اللغوي كما انه يذكر لفظ الحثّة في عرفنا ويراد بها اثني عشر مدا في المعاملات والوصايا ولا يحمل على ما تحمله الكف من التراب مثلا هذا هو القول الراجح في مسألتك من القولين .

وقال ايضا : واذا صحت الوصية بشهادة عدول انفذت بلا تحليف لأصحاب الحقوق ولو كان في الورثة يتامى ونحوهم واجيز بما يطمئن اليه القلب ولو بعدل واحد أو بخط .

وقال ايضا : وانه من اوصى بشيء لمن يحفر له قبره فدفن في قبر موجود او حفر له بلا اجرة او بأجرة غير ما اوصى به فانه ما اوصى به يرجع الى الورثة وللوصايا ان كانت وذلك باعتبار الثلث .

وقال ايضا : وانه إن علم الوصي بطلان الوصية في الحكم ولم يعلمه الورثة لجهلهم أو لأنه بما لا يدرك بالعلم ولم يخبرهم وأنفذها فإنه

ضمان والله أعلم وقال ايضا وانه إن اوصى لمنتظر المسجد او لمنتظر فيه
لمنتظره قائمة لانه يرتقب الصلاح للمسجد وينتظره الا انه يصرف المال
للمنتظر في هذه العبارة ويكون له لا للمسجد غاية الأمر انه علل
الوصية بكونه منتظرا للمسجد من حيث ان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن
بعلية ما منه الاشتقاق والله المستعان :



فصل

وأما من أوصى بكذا وكذا لفقراء البلد الفلاني عن زكاة لزمته قال : فالأحوط ألا تنفذ وصيته إلا فيهم قياما مع لفظ الإيصال وتحرجا عن تبديله المنهي عنه عموما إلا وجها لا يحل إنفاذه فإن كان فقراء البلد أهل كباثر وشرط لأخذ الزكاة الولاية بطلت وإن لم تشترط نفذت فيهم وقيل تنفذ فيهم تبعا لحكم الموصى لهم ولو شرطناها إذ كان في ذلك قولاً أنها للفقراء الموحدين مطلقاً وإن كان فيهم من يتأهل ومن لا يتأهل نفذت فيمن تأهل أو قدم ذكر الزكاة على ذكر فقراء بلد كذا فليل يجوز إنفاذها في غيرهم والأحوط إنفاذها فيهم وإن قال للفقراء في بلد كذا بتقديم الفقراء بذكر في نفذت فيهم على الأحوط أو في غيرهم لأنه لم تقيد للفقراء بالبلد والبلد ليس محل مخصوص عبادة فلو قال في مكة لزم فيها لمضاعفة الحسنات فيها .

وقال أيضاً وإن استخلف على وصيته متعددات فمات أحدهم قام وارثه مقامه ولزمت الحي أو يستخلف الإمام آخر مكانه أقوال اخترت الأول وفي النيل اختير الثاني ولم يذكر الأول .

وقال أيضاً : وللموصي الرجوع في وصيته في الحكم مطلقاً وأما فيما بينه وبين الله فلا يجوز له الرجوع إلا إلى مثله أو أفضل منه كذا ما أوصى به قاصداً به القربة إلى الله فالرجوع فيه كالرجوع إلى القيء إلا إلى أفضل منه ولا يجوز الرجوع في التصل من مال

وقال أيضاً : ومن أوصى بماله الفلاني لفلان وجاوز الثلث بعد موته نزل به كله في الثلث

وقال ايضا : واذا كان الموصى به دون الثلث او ثلثا وعند الموت فاق الثلث رد اليه .

وقال أيضا : وزيادة نوع من أنواع البر جائزة ولو كان يقول خذ يا فلان من مالي ما شئت واذا كان الموصى به تباعة لم يجز النقص منها والله الموفق .

وقال ايضا : وان مات احد الأوصياء او غاب وذلك مما سألتما عنه انتظر الغائب فيما يقبل التأخير وان ابى من المجيء اقيمت عليه الحجة وانفذ الكل ورخص الا ينتظر الغائب ووارث الموصى يقوم مقامه وقيل للحاضر ان ينفذ منابه مطلقا ومن ذلك ان يوصي بشيء فيبدو له ان يتركه او يزيده الى ذلك الشيء شيئا آخر .

الجواب : انه لا يتركه ولا يزيد معه شيئا آخر يوصي له مثلا ان يوصي للمسجد ويزيده اليه للفقراء وذلك محافظة على الوفاء بالعهد وتحقيق له ولو لم يكن فيه خصم كما مثلت بالمسجد والفقراء مطلقا واذا كان الموصى له متشخصا فهو اشد في منع الزيادة اليه وذلك كله فيما بينه وبين الله تعالى واما في الحكم فان ترك في ذلك كله لم يجبر على امضائه لكن جاء الحديث بأنه من حلف على شيء ورأى غيره احسن منه حنث نفسه وكفر فباعبار هذا له فيما لا خصم فيه ان ينتقل الى ما هو خير مثل ان يوصي ببناء مسجد او زيادة فيه فينتقل الى طرف الموصى به لذلك على عماره وطلبة العلم .

وعليكما وعلى من يليكما والخاصة والعامّة سلام ولكما على جواب كل جمعة ان شاء الله قصدا الى مراد اخوة الدين واحياء العلم ونفع عيال الله إلا اني لا أجد من يعرف بلدكما او يوصل اليه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وقال ايضا : وأما سؤالك عن اعراب يؤتجر بها من يحج عنه من قول موصى أوصى بمائة قرش فضة من ماله بعد موته يؤتجر بها الخ .

الجواب : فيها ان جملة يؤتجر بها الخ نعت لمائة على انها خبرية لفظا ومعنى فهي قيد ينسحب عليها حكم ايضاء . ووجوب انفاذه كقولك اشترى عبدا يصلح ان يتعلم الكتب ويجوز ان تكون الجملة حالا من مائة ولو نكره اي لفظ مائة لاضافته لقرش أو من ضمير الاستقرار في قوله من مائة أو من ضمير أوصى وعلى هذا الأخير يكون الربط بها عنه والحال في ذلك كله مقدرة الخ منويا ان يؤتجر بها وفي الأخير ناويا أن يؤتجر بها ويجوز ان يكون الجملة مستأنفة منسحب عليها حكم الوصية ووجوب انفاذها لانه في صك الوصية والاستئناف بيان نحوي والبياني جواب سؤال مفروض كانه قيل ما يفعل بهذه المائة فقال يؤتجر بها او مستأنفة بمعنى امر الغائب اي ليؤتجر بها باسكان الراء وحكمته التأكيد كانه امر بالاتجار فامثل امره فصار وعدا واقعا فهو يخبر بأنه وعد بوقوعه او اخراج الأمر في صورة الخبر ليعز على الورثة والوصي ان يكذبه فيما اخبر به او يؤتجر مرفوع على تقدير ان المصدرية والمصدر بدل اشتمال من مائة والرابط الضمير في بها والعلم عند الله .

وقال ايضا : الموصى به حين الايضاء اقل من ثلث او مساو وعند الموت اكثر يرد الى الثلث استخلف على وصية متعددة فمات احدهم اختاروا ان الباقيين ينفذونها وقيل ينفذون سهامهم فقط وقيل غير ذلك وقال ايضا واما مسألة بنت واختين خالستين وموصى له بمثل نصيب ابيه لو كان حيا فمن ستة عشر للبنات ستة ولكل اخت ثلاثة وللموصى له اربعة فقد نقص عن كل وارثة بعض نصيبها وهكذا بالرقوم

المغربية وقد اقر النصارى بأنهم اخذوها منا وانما كانت رقومهم على نحو ما في الآيات الميقات اليوم ولا يعتبر اجازة وارثة ولا ردها لان ما كان له بالوصية لم يزد على الثلث بقي ان نقول إن كانت الوصايا للآخر ولم يف بهن الثلث تحاصصت وما اشكل عليك فاخبرني به والله في عون المرء ما دام المرء في عون اخيه اراك الله ما يسرك .



الباب السادس عشر

في احكام الصكوك والعمل بالخطوط والاقرار

سئل الامام القطب قدس الله سره بما نصه : —

مسألة : وفي كاتب الوصية او الاقرار اذا عرف سلخته غير انه لا يحفظ إملاء الوصية أو الاقرار على النص إلا ان عادته يكتب ويملي على المكتوب عليه فهل له الحكم بذلك لانه كما لا يخفى ان حفظ الكاتب ذلك لا يتيأ نصا له كما أملاه على المكتوب عليه ويكاد ذلك يتعذر فكيف الوجه والسبيل الذي يجوز من ذلك وما لا يجوز لأن كثيرا مما نكتبه لا نحفظه ولعدم الحفظ نقف عن الحكم في وصايا جمة وتعطل عند ذلك امور كثيرة فلعلك ياذا النهي والبصيرة تكشف لنا عن وجه هذه الحيرة نفع الله بك الاسلام .

الجواب : انهم يعملون بمعرفة الخط وشهر ذلك في الكتب وعمل اصحابنا وغيرهم والذي عندي انه لا يعمل بالخط الا بشهادة معه يكتبها صاحب الخط المعروف ولا يكلف غير ذلك وقوفا مع قوله تعالى : ﴿وَلِيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ بِالْعَدْلِ﴾ ولا سيما ان كتب الشاهدان خطهما بما شهدا به وجاء الحديث عنه صلى الله عليه «لا يجمل لمسلم ان يبيت إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» فقبل تقبل الكتابة التي وجدت في بيت او دار مات فيها ولو بلا شهادة لهذا الحديث .

وأقول : لا بد مراد الحديث مكتوبة كتابة يحكم بها لصحتها بكتابت وشاهدين معروفين .

وسئل ايضا رحمه الله بما نصه : —

مسألة : وما الذي عليه ويذهب اليه اصحابنا المغاربة من الحكم بخط الثقة نفسه العمل به او تركه لان الجمهور من متأخري علمائنا من اهل عمان عملوا به اذا عرفت سلكته انه من خط الثقة ام المعتمد عليه والأقوى والأصح انه لا يجوز العمل به حكما أم التوسع به جائز وله مساع في الحق وحجة ولا سيما عند الحاجة لقلّة العدول اوضح لنا الوجه فيه ودلنا عليه وانت المأجور .

الجواب : والله أعلم بالصواب انهم أجازوا العمل بالخط المعروف والذي اقصي وافتي به انه لا يجوز إلا أن يكتب الكاتب اسمه وبين انه الكاتب وكتب شهود معه ولو بخطه فانه جائز اذا عرف خطه ولا اتكلف فوق ذلك وقوفا مع قوله تعالى : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ ، الآية وقوله : ﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾ وهذا يكتب باذنه صلى الله عليه والصحابة والتابعون بعده وكذلك كتب علي بن ابي طالب في شراء اصل لغيره كتب نفسه وذكر انه الكاتب وكتب الشهود هو الا ان له خاتما وليس كل من ذكرت له خاتم والله أعلم .

وقال : في موضع آخر : وانه يعمل بخط من قدمه الامام والسلطان اذا عرف او عرفه الامناء حكما من الله اجراء لهم على الظاهر مع ايجاب التحرز والتفطن في ذلك اذا كتب الكاتب اسمه واسماء الشهود والحجة قوله عز وجل : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء﴾ وان رأيت احداثا فاحدث كعمر وشريح رضي الله عنهما بأن يعتبر من كان حيا في ذلك الخط ويقابل بخط من نسب ويجعل الكاتب لنفسه علامة لا يخالفها ولا يتفطن لها فتحاكى .


وسئل عمن كتب على نفسه رسماً بسكة زنجبار وقيداً عما
يعامل به في عمان ومن قبل إلى الآن تكون المعاملة باسم ما هو أفضل مما
يجري في عمان ويتقاضون بما في عمان لكن قيد المقر باسم ما هو أفضل
ولم يطلق .

الجواب : ان فهمت سؤالكم ان القضاء يكون بذلك الافضل
الذي نص عليه المقر مثل ان يقر في زنجبار ان لفلان العماني عليّ مائة
ريال وريال زنجبار افضل من ريال عمان واطلق الريال فيجروا على
عرفهم بالقضاء بريال عمان وان قيد بأن علي له مائة ريال زنجبار قضى
بريال زنجبار وترك العرف لانه نفي بتقييده بصرف زنجبار ولعلي لم افهم
عبارتكم فعبروا لي ببيان والله اعلم والله الموفق .

وسئل عن شهادة مأمون ان هذا فلان ايكذب عليه دين شهد به
شاهدان ؟

الجواب : ان في الأثر جواز ذلك للكاتب والقاضي والأصل
المنع الا ان المأمون الثقة طارت به العنقاء وان ابقتة فهلا تثقان ١ هـ .





الباب السابع عشر

القضاء وشروط القاضي المتأهل لذلك

من جوابات القطب قدس الله سره : —

سئل عن حاكم المسلمين اذ لم يعرف وجه الحكم في قضية عرضت له وجهل امره عليه فهل عليه السؤال عن ذلك ويلزمهم الخروج فيه الى من يسأله كما هو في الصلاة أو الصيام أو نحوه وكذلك ان شاهد منكرا وجهل ما يلزمه فيه وكيف المعنى من قولهم اذا لم يضيع حكما او يبطل حقا أو يعطل حدا اشرح في ذلك أمامنا شرحا كافيا كفاك الله عنا بالخير .

الجواب : والله المستعان ، ان الحاكم اذا لم يعرف حكما في مسألة فليسأل عنها عالما بها بسفر أو رسول أو كتاب مع توثق في ذلك أو يرد الخصمين الى غيره ممن يثق وان لم يجد ذلك وضاق الأمر فليصلح بينهما .

ومن شاهد فعلا ولم يدر ما حكمه توقف فيه وابقى فاعله على حاله من قبل وان علم انه معصية وجب عليه ان ينهى عنه ولا يبرأ منه الا ان عرف انها كبيرة أو اصر عليها ولا يلزمه السؤال أمعصية هو ولا يلزمه السؤال أكبرة هي الا ان كان ذلك في شأن صفة الله وجهل فهو مشرك يذهب يسأل فيدخل في الاسلام ولا تحرم زوجه ولا أرثه ولا يحل دمه أو ماله أو سبيه وذلك مشهور المذهب والصحيح انه باق على الاسلام ويقول ليس كمثلته شيء والله اعلم .

وسئل : عمن يقضي بما حفظه من الكتب بالمطالعة وليس له قوة
ولا ترجيح واستدلال ورد فرع الاصل .

الجواب : بأنه يوجد عندنا في المغرب انه لا بد للقاضي أو
للمفتي أن يكون عالماً بالنحو والتصريف واللغة مع الفقه وزيادة على
ذلك وانت خبير بأنه لا بد من ذلك الا انه لم يتصدر الآن إلا الجهال
وهم دون من ذكرته أنت في العلم بكثير ولا اعذرهم ومن كان على
الوصف الذي ذكرت وافتى واصاب ما هو من العلم فلا بأس وان
اخطأ بفهمه أو بحفظه أو لتحريف الناسخ لم يعذر ولا يرد حكمه إلا أن
تبين خطأه لانك وصفته بكثرة الحفظ والرواية ولم تظهر لك خيانة
منه .

وقال أيضا : وانه ينفذ حكم من حكمه الخصمان ان لم يتبين
خطأه ولو لم يقمه الامام أو نحوه أو الجماعة ولو لم يفرز مرجوحا من
راجح ولو لم يكن اهلا للحكم أو القضاء وان افتى بجهل أو قضي به لم
ينفذ ولو وافق الحق وهذا شأن ما وقع .

وأما النصب فلا ينصب لذلك الا من كان أهلا للاجتهد أو
كان مجتهدا في مذهب امامه ولا بد على كل حال من أن يكون عارفا
بالقرآن والسنة والعربية والمعقول والناسخ والمنسوخ والمحكم فإن لم
يوجد فالأقرب فالأقرب والأورع ومن يسأل ولا يتكبر من السؤال .

وسئل أيضا بما نصه : —

مسألة : وفي الحاكم اذا عرضت له قضية بين متخاصمين جائز
فيها الرأي وجاز عليها الاختلاف ولو لم يكن له بصر يميز الأعدل مما
جاء فيها من الاختلاف ولم يجد من يرجو به الاستدلال على الأعدل فهل

له ان يتحرى العدل من ذلك ويحكم به على التوخي والتحري أم لا ؟
واذا كان الحاكم من قبل السلطان فهل ترى وجها سائغا في صحيح
العدل ان يحكم بالمختلف فيه على الجبر أولا واذا تحاكم اثنان في المختلف
فيه الى رجل من المسلمين من غير أن يكون جائر الحكم في المختلف فيه
على الجبر فهل عليه يعلم الخصمين بالاختلاف أو لا ثم يعلمهما بما يحكم
عليهما ثانيا ، أم اذا جاءوا مختصمين يحكم عليهما بما يوجه لهما رأيه ولا
يفتح لهما بشيء ولو توخى بنفسه انه لو اخبرهما لأبوا عن حكمه
وامتنعوا واذا جاز له الحكم على هذا فله جبرهما عليه ويصير كالاجماع
في الدين على هذا ام ماذا ترى يا نور الهدى ارشدني مما أتاك الله أثرا
ونظرا وكل ما سألتك فيه سيدي الى الحجة والاستدلال اليه ؟ .

الجواب : والله المستعان انه يجب على الحاكم بين الخصمين ان
يتحرى القول الراجح او يرجح له العالم قولاً وان لم يجد ذلك تحرى
جهده وان حكم ووافق مرجوحا فلا ذنب عليه ولا ينقض حكمه
ولزمه طلب العلم والسؤال وان تعمد قولاً ركونا او لغرض دنيوي أثم
ومضى حكمه وهو قاضي سلطان أو حكمه الخصمان ورضيا به ولا
يلزمه أن يخبر الخصمين بأنه لا يدري الراجح او انه حكم بقول كذا
واقوال العلماء في حق المقلد جائزة ولا يرد حكمه بأحدها ولا اثم عليه
الا ان ترك الترجيح مع قدرته عليه ولو بسؤال والا ان ركن لاحد
الخصمين فنظره في الأقوال كنظر معاذ في رأيه رضي الله عنه اذ قال له
رسول الله ﷺ اقض بكتاب الله عز وجل وان لم تجد فيه فبستتي وان لم
تجد فبرأيك وقياسك وهذا حجة على من منع القياس لم تأهل له .

وسئل ايضا .. عن قضاء الانسان لنفسه : —

الجواب : قلنا لا يجوز لانه غير مأمون إلا النبي ﷺ ولانه

خلاف الاجماع من نصيب القضاة والحاجة الى البيئة أو الاقرار وذلك متفق عليه عند الالهيين وغيرهما في الأمم كلها ومع ان النبي مأمون لا يحكم لنفسه تعليما لغيره الا اذا مسّت الحاجة ولم تجد منصفاً لك من قاض أو غيره فحكمت لنفسك بما لا اختلاف فيه او بقول به القضاء والفتوى وغيره مهجور أو ضعيف .



الباب الثامن عشر

في الدعوى ورد اليمين والشهادات وأحكام ذلك

قال رحمه الله : وأما رد اليمين فبعض لا يميزه لأنها في الحديث على من انكر ولا بيان وبعض يميزه لأنها حق مخلوق كما انه لو تركها مدع لجاز والبحث في شرح النيل وقد ارسلته الى مصر ليكتب بالقاهرة وقد دعوت بالشر على من يختصره أو يحشي به على النيل أو يزيد فيه ويقول من غيره ثم يقول (رجع) وعندي مختصر بدأت به وإلا ما اشتغل الناس بالتأليف ويتركون العمل والدرس وقد وجدوا من كفاهم مؤونة التأليف وقد اختلف العلماء في رد اليمين على مدع فيأخذ ما ادعاه فبعض منه لحديث «البينة على من ادعى واليمين على من انكر» وبعض أجازته لأنه حق مخلوق فيتأمل فيه بالرضاء ويدل عليه أحاديث في الجزء الثاني من وفاء الضمانة منها ما رواه البخاري بسنده الى ابي هريرة ان النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر ان يسهم بينهم باليمين أيهم يحلف .

وحدیث ابي داود الى ابي هريرة الى النبي ﷺ «اذا كره الاثنان اليمين او استحباها فليستهما عليها» ورواه احمد وعبد الرزاق كذلك وحدث ابي داود الى قتادة ان رجلين اختصما الى النبي ﷺ في متاع وفي رواية له في دابة ليس لاحدهما بينة فقال النبي ﷺ : «استهما احبتهما أو كرهتما» وحدث ابي داود الى ابن عمر ان النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق وسقت هذه الأحاديث لتدخل بها في جواز رد اليمين برضاها او لحكمة تظهر للحاكم لا ركون او تشبه .

وقال ايضا : وأما حديث الربيع رحمه الله تعالى «بين كل حالفين

يمين» فمعناه والله اعلم بين كل خصمين فعبر عن الخصومة بالحلف لأنها سببه وملزومه اللزوم البياني بالحلف واحد فقط وهو المنكر حيث لا بينة والحديث وارد حيث تكون عليهما اليمين فيقسمان كما اذا لم تكن ما تنازعا في يد هذا ولا في يد هذا فيقدر مضاف ان بين كل خصمين قرعة يمين كما عرض رسول الله ﷺ على قوم فاسرعوا فأمر أن يقترعوا فمن خرجت له قرعة حلف وحده واخذ وفسر بعضهم الحديث هذا بأنهم تسارعوا الى اليمين أيهم يبدأ وكلهم يحلف ويقسمون الشيء والموجود في الفروع لأصحابنا انه اذا لم توجد بينة أو كان لكل واحد بينة ولم تبطل احدهما الأخرى ولا ترجعت حلفا وقسما وان امتع احدهما من اليمين حلف الآخر واخذه وحده .

وقال ايضا : وأما مسألة ميت تداولت نخله في أيدي الورثة فليس احد قاعد فيها عن الآخر منهم مع قولك انها معروفة للميت وقولك ان القسمة لم تقع وان وارث الوارث يأكل الغلة مع عمه وكذا سائر الاصول والعروض والمقر انها للميت ولا يكون اقرار ولا بيان فمن كان الشيء في يده فهو له كما قال الشيخ عامر في الايضاح اليد دليل الملك في العروض فكل ما تولد من مال الميت فللورثة كلهم واعلم ان من خرج عن ذلك الاصل واتخذ منزلا لتجر فله ما سعى الا ان تبين انه من التركة.

وسئل ايضا عن استودع شهادة لسفر ورجع منه قبل ان تؤدي كيف يقال لا يؤديها احدهما ؟

الجواب : انه ان رأيت ذلك في شرح النيل فحكاية لما في الأثر والذي اعتقده انه اذا رجع من السفر ردت اليه وديعته فيشهد بها او يتركه يؤديها ولا ينزعها منه وفي الأثر (من وكل احدا على طلاق زوجته فله نزعها منه متى شاء) .

وعنه ايضا : وأما سؤالك عن بائع ادعى الجهالة في المبيع .

فجوابه : انه لا تسمع دعواه طال الزمان او قصر لان الاصل في المبيع العلم علم البائع لانه يقول بعث كذا وهذا علم بكذا وقوله بعد ذلك لا أعرفه دعوى ناقضه لما اقر به الا ان تبينت قرينة الجهالة له فانه يعمل بها .


وقال ايضا : واما سؤالك عن الشهرة في النكاح هل يحكم بها الحاكم ؟

فجوابه : انه لا يحكم بها فان الحكم بها حكم بعلمه بلا ضعف منه واذا تقوت الشهرة بشهادة أهل الجملة صحت بل شهادتهم تكفي بلا شهرة ان لم يسترابوا .

وسئل ايضا عن استأجر رجلا على عمل فتوانى في العمل وقال له في ذلك ولم يؤثر قوله فاستأجر آخر بأزيد ؟ .

الجواب المنع من استجاره آخر الا ان رضي الاول او حاكمه فانفصلا ولم يجز للآخر ان يقبل لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لا يساوم احدكم على سوام اخيه» وذلك ان علم الآخر بالاول والا جاز له .






الباب التاسع عشر

في مسائل الميراث وان الأنبياء لا يورثون

قال رحمه الله : وأما ارث الأنبياء فانهم يرثون ولا يورثون لأن الحديث ورد بأنهم لا يورثون لا بأنهم لا يرثون وارثهم من غيرهم جلب اليهم لينتفعوا للدين بما يأكلون ويلبسون وغير ذلك وارث غيرهم لهم سلب عنهم لما هو للدين واقامته فلهم للميت المال .




فصل

في ميراث الجدة أم أبي الأم

قال رحمه الله : وأما سؤالك عن انتفاء علة الارث عن الجدة ام
ابي الأم انفردت أو كانت مع غيرها ؟

فجوابه والله أعلم : فصل الذكر بين ذواتي السدس في مقام
اصل السدس فيه ان يكون للأنثى وايضا وهذه الجدة ادلت بغير وارث
فان ابا الام لا يرث وشهر في علم الفرائض ان ضابط الجدات
الوارثات من ادلت باناث او ذكور واناث الى ذكور لا اناث تحتهم
والساقطات من ادلت بذكور الى اناث ويعبر عنها بالجدة الفاسدة بمن
تدلي بغير وارث بمن تدلي بذكر بين انثيين وعن ابن عباس رضي الله
عنهما كل جدة حتى هذه الجدة الفاسدة مع ادلائها بغير وارث اعتبار
باسم الجدة وان للجدة السدس .



فصل

في المتوارثين اذا ماتا في وقت واحد وكل في بلد غير بلد الآخر

قال رحمه الله في أثر مسألة صلاة اهل بلغار وشبه ذلك مما سألتني عنه بعض قوم حمزة المغربي المنتسب الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه المقول انه من اولاد سيدي الشيخ وهو رجل رفيع القدر في المغرب وهو رجل يميل اليّ والى اعزازي جدا ويسعى في ذلك ويأمر به ويوصي والسائل من علمائه عن متوارثين اذا ماتا في يوم واحد في وقت واحد وكل في بلد غير بلد الآخر فان كانا وقت موتهما وقت الشروق وكانت الشمس في البروج الشمالية فالذي بمكان خط الاستواء هو الوارث لأن موته متأخر بقدر نصف الفضلة وان كان وقت الموت وقت غروب فالوارث من يكن في خط الاستواء لان موته متأخر بقدر نصف الفضلة وعلى العكس اذا كانت في البروج الجنوبية وان كان الموت وقت شروق او غروب ولا ميل او كان وقت الزوال مطلقا فلا توارث لاتحاد موتهما فلا أسبقية لأحدهما والبروج الشمالية هي الحمل ثم الثور ثم الجوزاء للربيع والسرطان والأسد والسنبلة للصيف والجنوبية الميزان ثم العقرب ثم القوس لفصل الخريف والجدى والدلو والحوت لفصل الشتاء ثم إنا نقول ان مات مغربي ومشرقي في يوم واحد متوارثان كأخوين وزوجين فان ماتا على نسبة واحدة من اليوم ورث المغربي المشرقي وان تأخرت نسبة زمان موت المشرقي فان كان ما بينهما يسيرا بحيث لا يشك ان نسبة ما بين مكانيهما أكثر من نسبة ما بين زمانيهما ورث المغربي المشرقي .

وايضا : ان شك لم يتوارثا هذا مقتضى كلام الفقهاء . وأما

بالنظر الى حساب الفلك فأن كان فضلة طول المكانين تساوي فضلة
الزمانين فقد ماتا بوقت واحد .

فعلى الخلاف في ميراث الغرق والهدم ونحوهم وان كانت فضلة
الطولين اكثر ورث المغربي وان كان العكس ورث المشرقي وهو حسن
وانما يجتنب التجيم ما فيه التخليط ودعوى معرفة الغيب فلو مات احد
المتوارثين عند طلوع الشمس والآخر عند الزوال واحدهما في المشرق
والآخر في المغرب لورث المغربي المشرقي ان كان بين مكانيهما من
درجات الطول أكثر من درجات ست ساعات من ذلك ولو مات
احدهما عند غروب الشمس والآخر عند غروب الشفق لم يتوارثا إن
كان بين مكانيهما من درجات الطول ما يساوي بين المغرب والعشاء
لأن موتهما على هذا في وقت واحد وان كان غروب الشمس في مكان
وغروب الشفق في آخر فلو ماتا معا في غروب الشمس او في غروب
الشفق او عند الزوال فالمشرقي مات قبل المغربي لان الشمس تطلع في
المشرق قبل المغرب وتزول قبله وتغرب قبله وجميع الأوقات ونصف
الفضلة يقال له نصف التعديل وهو الفضل بين نصف قوس جزء
التسعين التي هي نصف قوس الاعتدال ان شئت قلت هو نصف
الفضل بين قوس نهار الجزء مائة وثمانين وهو قوس نهار الاعتدال وقوس
نهار الجزء وهو ظهوره فوق الأفق بين طلوعه الى غروبه وقوس ليله
وهو مغيبه تحت الافق من غروبه الى طلوعه ونصف قوس مداره من
محل طلوعه الى دائرة نصف النهار ونصف الفضلة قوس من مداره ايضا
بين قطري المدار سطح الأفق مرتفعا كان أو منحطا وان شئت فقل
نصف الفضلة هو الفضل بين نصف قوس النهار المفروض ونصف قوس
النهار المعتدل الذي هو تسعون سواء كان الفضل نصف قوس النهار
المعتدل او لنصف قوس النهار المفروض ١ هـ .

فصل

في ميراث الأرحام

وسئل عن ميراث ذوي الأرحام الراجح قول اهل التنزيل أو قول القرابة ؟

الجواب : ان المختار مذهب اهل التنزيل ينزل ذوي الرحم منزلة من ادلى به لما كان يدلى به صار كأنه هو وصار يتوصل الى ما يتوصل اليه لو كان حيا فهو يحجب فالمال لبنت الأخ دون العممة ان اجتمعن لانها من ولد الاب والعممة من ولد الجد وولد الاب وان بعد اسفل أولى من ولد العم وان قرب كبنت ابن ابن الأخ وعمه وتحجب بنت الأخ بنت العم لانها تلاقي الميت في ابيه وبنت العم تلاقيه في جده والاب يحجب الجد والخال والحالة بمنزلة الام والعم وبنت العم بمنزلة العم على الراجح وفي احاديث الخال وارث من لا وارث له ويروى وارث من لا وارث له ويعقل عنه وهذا عموم واعطى عم العممة الثلث والحالة الثلث فأقامهما مقام الام والعممة مقام الأب وهذا تفصيل .

وسئل ايضا بما نصه : —

مسألة : ماتقول شيخنا العلامة قطب الأمة الحاج أحمد بن يوسف اطفيش ابقاك الله في رجل هلك وترك بنت اخت وابنة بنت اخ هل ترث بنت بنت الاخ مع عمتها بنت الأخ افتنا ؟

ترثه بنت الأخت لا بنت بنت الأخ لقربها مع اتحاد الجهة وقد
قلت في قصيدة الأحكام : -

جهة كجهة الابوة	قدم ومثل جهة البنوة
رتب ومثل جهة الاخوة	والشيخ فيبن كذى الفتوة
وعمة الأبوة والأمومة	وبعدهن جهة العمومة
وجاء من بعد جهات القرب	قال بذلك عجم وعرب
كبت أخت وكبت بنت أخ	كذاك ما زاد علوا ورسخ
وبعد القوة كالذي لأب	وأمه مع الذي به انتسب

وقال ايضا : ومن ترك بنت أخت وابنة بنت أخ ورثته بنت الأخت
وحدها لا بنت بنت الاخ وابنة بنت الاخ لقربها مع اتحاد الجهة

وقال ايضا : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم ، أما بعد .. فسلام من كاتبه أحمد بن الحاج
يوسف اطفيش على أخيه في الله الفاضل الورع الشيخ عيسى بن صالح
وصلني كتابك واستبشرت به لسلامتك وسلامة احوالك وانتظام
احوالك واحوال شيخك وانا اسأل الله في ذلك وقد كتبت لك اجوبة
أسألتك واختلطت بأجوبة اسئلة غيرك وتأيتك منهم مع زيادة ان شاء
الله واختصرها الآن لك ان كانت هي اجوبتك بنت أخت وبنت
بنت أخ ، الارث كبت الأخت لقربها مع اتحاد الجهة وهي الأخوة .

وقال ايضا : وأما ميراث الارحام فمن قوله تعالى : ﴿وأولو
الأرحام بعضهم﴾ الخ .. عندنا وعند الحنفية الحديث «الخال وارث من
لاوارث له» فتفصيله في النيل وشرحه والمانع يقول اولو الأرحام من
ذكروا في سورة النساء غير الأزواج وقد يكون الزوجان رحمين .

فصل

في ميراث الخنثى وفي ميراث الزنيم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، أما بعد .. فسلام على الشيخ عامر من كاتبه أحمد بن الحاج يوسف قاتلا في خنثى مشكل وابنة المشكل وابن ابنة المشكل ..

ان للأول حالتين وللثاني اربعا وللثالث ثمانية فللأول نصف حال الذكورة ونصف حال الأنوثة والثاني لا يأخذ شيئا من حالتين ويأخذ من حالتين يأخذ من احدهما بالعصبة ربعا واحدهما بالفرض ربعا والثالث لا يأخذ من سبع حالات ويأخذ من الثامنة سهما ثمن ما يصح له لأن الأول والثاني بالفرض اثنيان فللأول اثنا عشر من اربعة وعشرين وللثاني السدس تكملة الثلثين ونفرض الثالث ذكر فله بالاستحقاق الباقي وهو ثمانية فيأخذ منها واحدا فقط ونفرض الأول ذكرا فله اربعة وعشرون يستحقها فعطيه نصفها اثني عشر ونفرضه اثني فيأخذ اثني عشر فعطيه منها ستة فذلك ثمانية عشر من اربعة وعشرين وللثاني اربعة من اربعة وعشرين ثلاثة من حال الذكوره وواحدة من حال الانوثة وللثالث واحد من اربعة وعشرين يبقى واحد من اربعة وعشرين ولا عاصب فهذا الواحد ينقسم عليهم من ثلاثة وعشرين ترد اليها الفريضة هذا ماظهر بقاعدة وان ظهر لك اثر او عمل يخالفه فاخبرني وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

وقال ايضا : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، أما بعد .. فسلام من افقر العبدان أحمد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبدالرحمن على اخيه العالم الفصيح محمد

ابن شيخان قائلا جواب مسألتكم .

لا يخفى ان عصبه ابن أمه عصبه أمه بناتها اخواته من أمه وكذا الأخوة فأبوها يحجبهم وان مات ولم يدر اذكر أم انثى عمل فيه كعمل الانثى لانها الانسان الذي ما تحته انسان . ومن ادعى الخنوثه أو الذكورة فقد ادعى زيادة تحتاج الى بيان ولم يجده ولا يقوى كون ادم ذكرا وأصلا للأنثى على أن يحكم بأن ذلك الفاتت ذكر لأن ما ذكرت أمر شرعي والاحتجاج بذكورة ادم غيره كما انه ان لم يتميز اشكال الخنثى اعطى في الجناية ما للمرأة وان تبينت ذكورته بعد زيد له مثل ذلك أو خنوثه زيد له ربع وكما في النيل وغيره ان تشابه متلاحة بياضعة وقيل بسمحاق وانه يعطي المجروح بالا دون وعلى الأم والمسقطه بإذنها غرم الغره نصفين وإن اعطتها كلها احدهما بقيت على الأخرى التوبة فقط والكفارة ولا ندرك عليها متابها وان لم تعطيا عوقبت كل واحدة بالدية كاملة عند الله وان حوكم في ذلك حكم بدية واحدة فهذه الغرة لابي ام الجنين وما لها نصيب لانها قاتلة ولا لبنيها لأن أباهما كالجذ من الأب ولا حظ للأخوة معه وان كانت لها ام فلها ثلث وذلك ما حكمت به وهو قول من أقوال وافقه حكمي والعلم بالصواب أو بالأصوب عند الله عز وجل .

وقال ايضا : وأما ابن أمه فترثه امه وأمها وجدتها واخوته منها وأبوها وجدها من أبيها وزوجه واولاده ما سفلوا والحاجب قبل المحجوب فان بقي شيء فللعصبه مثل عمها وابن عمها وان لم يكن الا عاصب اخذ المال كله وابوها قد يرث عصب وقد يجمعهما .

فصل

في الميراث بالولاء والجنس

قال رحمه الله : وانه إذا اعتق العبد مالكة ثم عتق ابوه العبد ايضا رجع الولاء للأب ووجه ذلك والله أعلم ان علة الولاء وعلة اعتبار الرحم بقاء عمارة الدنيا حتى التحق الولاء بالنسب فهو كالعوض عنه فإنما يعمل به اذا لم يوجد النسب في شأن ذلك فإذا وجد اعتبر هو لانه اقوى فقد وجد الأقوى وهو الأبوة والخرية ويقرب من ذلك ولو لم يكن عينه ان يرث الانسان بعض اخوته أو بعض اولاد اخيه ولو كثروا واحد بعد واحد مثلا ثم يوجد حاجب كالابن لانه لا يورث الباقي بل يرثهم الابن والله أعلم وأنت خير بتأكيد الشرع شان الاتصال فان اجتمع الولاء والنسب لواحد عمل بهما بحسب الامكان ككون الانسان معتقا لامرأة هي ابنة عمه فتزوجها ففيه ارث بفرض تعصيب يرث بهما وفيه ولاء فلو كانت زوجة اجنية مولاة له لورث عند التحقيق بالزوجية وبالولاء وفي المشهور يرث المال كله من حيث ان له سهما في الميراث لا بالولاء .

وقال ايضا : واذا ماتت معتقة فلأولادها ولاء معتقها في قول لا للجنس او السابق اليه وهو الأصح لقوله صلى الله عليه وسلم : «الولاء لحمة كلحمة النسب» والمشبه به أقوى وهو قرابة النسب من المشبه وهو الولاء فارثه للمشبه به فان لم يكن اذا كان وحجب فللمشبه فذو الرحم قبل العتق هذا ما قلت واذا تركت المعتقة بالكسر اولادا ذكورا ورثوا الولاء ان كانوا من عصبته بأن كانوا من عشيرة اخوتها وعمومتها وعندني هم اولى من ايها وأولى من اخوتها وأعمامها العاصبين وان كان ابوهم من غير عشيرة الاخوة والاعمام فالولاء لأخوة المعتقة وأعمامها

وان كان لأب ولم يكن لابن فالولاء للأب لا للاخوة ولا للأعمام
اجماعاً وحديث «الولاء لحمه كلحمه النسب» فقول عن رسول الله ﷺ
وقيل من كلام علي وهو الصحيح وعنه ﷺ «الولاء لمن اعتق» وعنه
ﷺ «الولاء لا يوهب ولا يباع» وعنه ﷺ : «الولاء نسبة تامة» وفي
وفاء الضمانة أحاديث كثيرة وفي بعض الآثار لبعض العلماء على انه لحمه
كلحمه النسب قرابة وفي دعوى الاتفاق نظر فلما اشبه النسب علم انه
لا يباع ولا يوهب كما ان النسب لا يباع ولا يوهب ولم يصح ان عثمان
وابن عباس وزيد باعوه او وهبوه .


وفي الأثر ان اعتقت امرأة عبداً فولأؤه لعصبتها وان ماتوا
فلأولادها ولو من الآخرين ولم يرث رسول الله ﷺ عتيقة ولا ابن
عمر لأن لهما وارثاً كما روي انهما ارسلتا مال العتيقين الى أهلتهما .

ولم احفظ قولاً ان لابن العتيقة ولاء عتيقها ولو كان من غير
عشيرتها ولو كان القياس على قول ان للابن انكاح امه وقتل قاتلها لأن
النصوص عارضت هذا القياس فان القائلين بأن النكاح والقتل للابن
قائلون بأن الولاء للأخ لا للابن فلم يصح القياس الا ان كانت العصبه
جمعتهم فالابن لا للأخ ثم اطلعت على قول كما تحب لكن لغرابته ادعى
الاجماع على خلافه وحديث «الولاء لحمه كلحمه النسب» رواه
ابن ماجه .

وعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ «الولاء لمن
اعتق واعطى الورق وولي النعمة» فانظر وفاء الضمانة وعبارة شارح
الاخضرية مولاة النعمة تجر الولاء لابنها كغيرها على المشهور وقيل :
لا .

وعبارة ابي مسألة وموالي المرأة الذين اعتقتهم أو صار اليها
ولاؤهم من قبل الميراث من ابيها او من اخيها تنفق عليهم مادامت حية
واذا ماتت رجع ولاؤهم ونفقتهم الى عصة المرأة من ابيها ولايرث
اولادها من ولائهم شيئا ولايرث الولاء الا العصة من قبل الأب
الذكور والاناث على قدر ميراثهم وفي حاشية ابي مسألة مباحث تقبلها
الله عز وجل واعذرنى في عدم البحث في المسألة فان قلبي متشتت بفتن
الناس في البلاد وطرابلس المغرب يقاتلها أهل روما وبالمغرب الأقصى
فانه تغلب عليها نصارى اندلس وفرنسيية وكادت روجي تخرج بذلك
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وآتاه الوسيلة وآتانا
واياك سؤالنا فادع الله لنا .





الباب العشرون

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وتأديب أهل المعاصي ووجوب امتثال أمر الامام لضرب أحد
أو قتله أو كيفية التأديب مع الوالدين في الأمر والنهي

قال القطب أحمد بن يوسف اطفيش رضي الله عنه : ويجل
الأمر والنهي والزجر لمن تأهل لذلك وقدر بل يجب ولو لم يكن أميرا أو
شبيها بل يجوز التأديب ولو بالضرب اذا كان ذلك لا يجر الى شر .

وقال ايضا : ولا يضرب احد أحدا بقول ابيه او سيده انه فعل
كذا فاضربه او انه فعل موجب الضرب الا الامام العادل فانه يضرب
بأذنه في الضرب بلا احضار شهود وأحق من يأمره الانسان وينهاه أبواه
وأجداده وأولاده ومن يليه وجيرانه ويتأدب مع الوالدين والاجداد في
امره وزجره أن يقول : حفظت او سمعت أو رأيت في كتاب ان فعل
كذا كبيرة او انه حرام .

وإذا أمره والده بأمر لا يحسن فله فعله اذا كان غير معصية وفي
الاثر الترخيص في مخالفة رأيهما إذا كان صوابا ولم يكن رأيهما معصية
ويبدأ بالضرب لأهل المنكر ان اعتادوه وكان القول يفرقهم فيرجعون
بعد ولك اتباعهم بالضرب ان هربوا واذا ضرب لحد أو لأدب من
لا يتأهل لاخراجه ولم يؤمر بذلك لم يجز له ذلك والبسط في النيل
والشرح ومن تقدم بالورع والعلم وترك لذلك فهو اهل ولو لم
يعتقد له .

وسئل أيضا : وهل يضرب العبد بأمر السيد بلا معرفة لموجب الضرب ؟

الجواب : المنع إلا بينة ويرخص انه بمنزلة الدابة يؤمر بضربها وإزعاجها قدر طاقتها وهو قول لا يعمل به لانه له أعمال دابته طاقتها وليس له ظلم عبده بلا موجب ويكفي اقرار العبد بموجب ويضرب بلا احضار بينة من قال الامام اضربوه وهل يقال لأحد الوالدين في شأن ما فعل انه موجب للنار ؟

الجواب : نعم انهما احق من يأمر وينهى فان ذلك صلاح لهما الا ان لهما مزيد أدب ولين فإن كانا يغضبان بذكر الجزاء بالنار لفاعل ما فعل اقتصر على قوله ان الله أوجب كذا وحرّم كذا وان كان غير أدب قال ان كذا غير أدب فان يغضبا بهذا قال كذا افضل .

وهل يترك ما امراه أو يفعل ما نهياه عنه اذا لم يصيبا ؟

الجواب : نعم نص عليه في الأثر اذا كان الصواب في غير ما قالوا مع قولهم يخرج من ماله اذا امراه بالخروج ويقال هذا على جهة الندب فان الخروج منه يشبه التصديق به كله فيبقى يتكفّف فيكون كمبذر مسرف لكن يتسامح فيه لعظم حق الوالدين .


وسئل أيضا : وهل يضرب المحتسب اصحاب المعاصي المجتمعين عليها ولو هربوا ؟

الجواب : نعم ، إلا ان كان إمام عادل أو من عين لاخراج الحدود والأدب فلا إلا باذنبهم ومسألة اخراج الحقوق لغير الامام ونحوه مبسوطة في النيل وشرحه واذا لم يكن الامام فقد قال بعض ويجوز لغيره

ان يفعل كل ما قدر عليه من احكام الظهور في الكتان .

وعنه ايضا : وأما إذا أمرك إمام عادل بضرب أو حبس فافعل
بلا احضار شهود منه على موجب ذلك وأما غيره ممن يقوم مقامه فلا ،
وقيل ان كان عدلا مرضيا فهو كالامام وأصل ذلك القيام بالقسط
وتنزيل الأمر منه بذلك بمنزلة كتابته وحكمه وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر بقطع يد
فلان أو جلده أو رجمه ولو لم يحضر الشهود لموجب ذلك عند القاطع أو
الراجم أو الجالد .





فصل

في جواز ذبح الدابة الممرضة راحة لها وفي جواز الكذب للصلح

سئل بما نصه : إذا تعطلت الدابة بمرض أو كسر أو نحو ذلك ما يفعل بها ؟


الجواب : انها تذبح تخفيفا عليها ولو كانت لا تؤكل .

وقال : وإذا مرضت الدابة أو كسرت أو أريد الاستراحة منها ذبحت ولو كان لا يؤكل لحمها وذلك راحة لها .

وسئل بما نصه : —

المسألة العاشرة : الكذب لضرورة ؟

الجواب : قلت يجوز الاصلاح بين المفتين ولا يعود الاصلاح بينهما على الدين بالضر وبين الأرحام وبين الزوجين وللتجية جائز ونحو ذلك .



الباب الحادي والعشرون

في وجوب القيام بالعدل على القادر

وفي استظهار الامام بأموال الرعايا والأوقاف وفي الدفع عن المسلمين
وفي الحمى عن قطع الشجر للاصلاح

قال الامام القطب رحمه الله : —

ومنها قال ابن جعفر يجب اقامة العدل على الغني بماله ان كان
لايضره صرفه ؟

الجواب : معنى الجواب التأكيد وعدم لزومه من الاجماع
السكوتي وان كان على ظاهره فقد قال النووي لسلطان سألته ان يبسط
يده في اموال الناس لقتال المشركين انه اذا فنى بيت المال فمَدَّ يَدَكَ الى
أموالهم والمنع أولى ولو قال الجبار اجعل لله شريكا وان لم تجعل اخذ
مالك جاز لك التلطف بالاشراك دون الاعتقاد وفي بعض الآثار لم يلزمنا
شراء ديننا بأموالنا وفي الأثر يجب شراء ماء للطهارة في موضع
لا يوجد فيه مطلقا للقادر أم لا ؟ إلا بما يسوى فيه قولان والآثار في
عدم وجوب ما ذكر ابن جعفر كثيرة جدا ولا تحتاج اشتغالا بها ومن
ذلك انه عليه السلام يأمرهم بالخروج الى الجهاد ومن لم يخرج لعدم ما يتوصل
به الى الخروج اعطاه من بيت المال ومن لم يخرج وهو قادر انكر عليه
لانه معتقد للكفر أو مائل لراحة الدنيا وفي القاموس كلام يدل على
وجوب القهر على أموالهم للغزو فهو الذي قاله النووي ووافق ابن
جعفر رحمه الله بأن نحمل كلام ابن جعفر على الايجاب .

وقال ايضا : ومنها السؤال هل يجبر الامام المبايعين ان يبذلوا
أموالهم لعز الدولة اذا لم يف بها بيت المال ؟

الجواب : انه لا يجب عليهم ولا يجبرهم سواء بايعوه على الطاعة
هكذا أو على الطاعة في الحال والمال هذا بما في كتب الفقه وقد اخبرتك
ان النووي تلميذ ابن مالك اجاز للسلطان ان يجبر الرعية على بذل المال
على قتال النصارى ان لم يف بيت المال بذلك ولعل كلام ابن جعفر على
ظاهرة اذ قال عن ابن الحواري يجب على الغني ان يبذل ماله في اظهار
العدل اذا قدر فيوافقه كلام النووي وهو حسن وانما لم اعزم عليه لعدم
وجوده في السنة ، وإنما الموجود فيها الترغيب في الصدقة والترغيب في
الانفاق في سبيل الله ولا يخفى انه اولى لقوله تعالى : ﴿ولا على الذين
لا يجدون ما ينفقون﴾ الخ .. فان مفهومه ان على الواجد الخروج الى
الجهاد بما وجد من ماله وفي قوله : ﴿انما السبيل على الذين﴾ الخ .. تصريح
فان قيل فلعل الوجود من بيت المال قلنا لا دليل على التخصيص فيجب
على من وجد من ماله أو من بيت المال ولو وجد من ماله وقد قال الله
عز وجل : ﴿جاهدوا بأموالكم وأنفسكم﴾ ويجبر الشراة على الخروج
في البر والبحر ان جاء العدو اليهم أو جاء الامام الى العدو ولا يجبر
غيرهم إلا ان جاء العدو وان كان الامام هو الجائي الى العدو فلا
يجبرون ولم يقهر صلى الله عليه احدا في غزوة تبوك ولكن من قعد هلك ولا
سيما ان نافق وليس في ثبات اهلاكم ايجاب اجبارهم .

وقال ايضا : وأما استظهار الامام العدل أو نحوه بأموال الرعية
قهرها عليها والزكاة والمسجد فلا يجوز لإمكان إزالة الفتنة بالصلح ويترك
القتال ويترك العدو وان يفعل ماشاء اذا لم يطق ؛ وأفتى النووي سلطان
زمانه ان يأخذ من أموال الرعية ان فرغ مال بيت المال وأجاز بعض
اصحابنا لأهل الكتمان ما قدروا عليه من أحكام الظهور فتستظهر على
العدو بالزكاة ومال المسجد ومن الامور الشرعية ارتكاب اخف

الضرورتين وقد أحوجتني يا أخي عيسى إلى إظهار ما لا أريد إظهاره
فأتوقع ان يجمعنا الله وإياك يوم القيامة فيسألنا عن ذلك الذي فعلناه .

وليس في رد قرطبة أو غرناطة لو رجعا الى الاسلام ولا في
استخلاص زنجبار أو بلدة من طرف عمان من أيدي أهل الشرك
أو المخالفين ولا تعرضوا لمال اليتيم إلا ان كان ترك الدفع عنه ببعضه
يؤدي الى تلفه كله ومن فعل شيئا من ذلك مخلصا لله تعالى لا قاصدا
لحظ نفسه من السلطه فلا بأس ان شاء الله وان اقترض اقتراضا ناويا
للقضاء فكذلك ولو لم يجد ما يقضي واناشدكم الله ان تتركوا القتال
وكأني بعثي الله وسألني عن فتاوي هذا وكأنك بأهل عمان افرقوا عني
وعابوا عليّ الدخول بينهم ونسبوني الى اباحة أموالهم فإياك ان تذكرني
في مثل هذا .

وعنه ايضا : ويجوز جعل مال على اهل البلد ان قصدهم
المشركون أو البغاة ليدفعوهم عن أنفسهم وذلك من القيام بالعدل وان
جمعه جامع فانكشف الأمر انه لم يقصدهم ضمن الجامع لذلك المال
المأخوذ منهم .

وقال ايضا : وأما ان احتاج الامام او الجماعة او القائم بأمر
الدين الى اخذ المال من الناس برسم القرض او بدونه قهرا ليرد به البغاة
عنهم فجائز وان خافوا على أنفسهم اعطوا سواءً أو على أموالهم فعلى
كل بقدر ماله الذي فالوسط فالعلي وان جعلوا في كل من الثلاثة
درجتين او درجات فلا بأس بل احسن .

وفي النيل كالايضاح اصل ذلك لمسألتك وصرح النووي بها نهى
صلاح الدين يوسف او غيره ان يأخذ من أموال الناس الا ان فرغ
بيت المال لغزو النصارى واستخلاص ما اخذوا وان اخذ برسم القرض

على بيت المال ورضوا فان لم يكن لبيت المال مال فلا عليه وان اخذ لا على رسم القرض ورضوا فلا عليه وان اخذ على الرد ففي ماله كل ذلك اذا صح ان الأمر لله لا لمنافسة أو باطل قتال والا فأنا بريء من هذه الفتوى ويجوز الاجبار على ذلك الخراج اذا كان استقامة في الدين .

وأما حجر الامام او القائم بالصلاح على قطع الشجر حول البلد مراعاة لصلاح اهل البلد في ابقائه فهو حق يحبس ويجبر من كسره وقد سجن صلى الله عليه لمواشي بيت المال والأئمة بعده .



فصل

في السجن والحبس وفيما يلزم من حبس أحد أو سجنه فتضرر من ذلك

وسئل بما نصه ان رئيسا ذا شوكة سجن احدا على الحق فعمي
أو غور لتشديد السجن ؟

الجواب : ان سجنه على الحق ولا شيء في قلبه على الانتقام
لنفسه او من يليه واستحق التشديد فلا ضمان عليه وان كان في قلبه
اقل قليل من الانتقام أو تعدي في التشديد أو به فعلية دية العينين أو
العين وما كان من ضمان مال او دية بلا سبب من فعله او حكمه
فضمانة في بيت المال مثل ان يحكم بشهادة ما يرضاه ثم تبين خلافه
بتحقيق .

وقال ايضا : ومن سجن على الحق فعمي في السجن أو تضرر
بضرر ما ؟

الجواب : انه لا بأس على ساجنه ان لم يرد على ما يستحق ولم
يكن هوى في سجنه او كان ودفعه ثم سجنه بعد .

وسئل بما نصه : وما حق المحبوس على الحابس ؟

الجواب : انه ان استغنى عنه فلا عليه والا لزمه اطعامه وسقيه

من بيت المال او من مال وقف لذلك والايجاب في ذلك ماء الصلاة
وعليه مراعاة جناية المحبوس في ابي موضع من السجن يناسبها من تشديد
وتسهيل والتثقل بالخشية والجعل في الجامعة بحسب الصلاح مع
الاخلاص اذا كان الحابس محقا والا فان ربك بالمرصاد .



فصل

في مسألة المصع التي اختلف فيها الامامان القطب والخليلي رضي الله عنهما

وهي من مسائل المغربي لشيخنا الخليلي قال : —

مسألة : ومنها انا وجدنا اهل زماننا يؤدبون صبيانهم وعبيدهم
ومن يستحق الأدب عندهم بعصاة الجريدة على رجليهم ولم اقف لهم
على اثر في ذلك .

الجواب : اما من حيث المحل فلا بأس بإيقاع ضرب الأدب في
بطن القدمين على قول من اجاز مثله لأن لأهل الفقه في مثل هذا قولين
وان كان المشهور والمعمول به المنع فان النظر لا يأى سداه بالقطع .

ومن غيره : حاصل ذلك ان هذا الجيب الذي هو سعيد بن
خلفان لم يطلع على نص في كتب المذهب على جواز ضرب الأدب في
باطن القدمين وانما اطلع على قول في مسألة من مسائل الفقه ليست هي
ضرب الأدب في باطن القدمين قاس عليها ضرب الأدب في باطنهما وانه
وجد في مثل هذه المسألة التي هي ضرب الأدب في باطنهما لم يجز
للسائل أو غيره ان يضرب الأدب في باطنهما حتى يرى النظر على
الجواز والموجود في الأثر منعه وان كان المشهور والمعمول به المنع في
المسألة التي قاس عليها ، المسألة التي هي ضرب الأدب في باطنهما
فكيف يجوز له القياس على ما هو غير مشهور غير معمول به مع ان
التحقيق مختص بالمتهد فيمن وبمن يقاربه ان اضطر هذا المقارب وان
التحقيق عندي ماتأمل في هذه العبارة بعد كالات الاجتهاد لي .

والحمد لله ان لا يصح الا على ما ثبت بنص القرآن والسنة والاجماع .

وأما القياس على كلام الأشياخ فإنما يجوز لمثل هذا المجيب ان ضاق الوقت ولم يجد مجتهدا يعبر له ولا أثرا بالجواز والمنع ولا يجوز للسائل ولا لنحوه مما عاصرته في هذه البلاد لعدم قربهم ممن يقارب الاجتهاد وقد ارسلت لسعيد بن خلفان انا وغيري من تلاميذي ان وجدت نصا في كتب المذهب على جواز ضرب الأدب في باطن القدمين فأخبرنا به وانسبه الى كتابه فالتجأ الى القياس المذكور الذي رأيت بطلانه آنفا أو نحوه وقد ذكرت ادلة منع الضرب على القدمين في الحاشية التي كتبت على كلام الشيخ سعيد بن قاسم الجربي القاطن بمصر ومنها قوله تعالى : ﴿ فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان ﴾ أي اطراف اليدين والرجلين فالضرب فيها مؤلم جدا إذ أرشد الله الملائكة لمجرد الضرب فيها أو بقطعها لما سألوا كيف نقتل بني آدم ولا يعرفون فانظر هيميان الزاد الى دار المعاد .

رجع : ولقد أتتني اسئلة في هذا المعنى فأجيب فيها عن نظر .

ومن غيره يعني النظر الذي تقدم له وهو قياس ضرب الأدب في باطن القدمين على شبهها من المسائل التي هي غيرها وليست من بابها وقد علمت بطلانه ولم يقف في ذلك على اثر مبيح بالنص لضرب الأدب فيها بدليل انه قاس قياسا وبدليل زعمه انه اطلع في ذلك على مسألة المصع وبدليل قياسه عليها قياسا وهو ايضا قياس باطل على ما ترى ان شاء الله .

رجع : وكنت حريصا على ان أقف فيه على اثر حتى تذكرت مسألة المصع الموجودة عند اهل عمان فيما اعتاده الصبيان يجعلونهم يتبارون فيها بالكتابة فمن غلب صاحبه منهم ضربه في باطن رجله أو

راحة يده ويسمونه مصعاً ولا أدري حدوثها في أي عصر لكن جاء
الأثر بجوازها لرجاء المصلحة حيث يؤمن الضرر وهذه من نوع تلك
قطعا لأن كلا منهما ضرب وكلاهما تأديب وما جاز في أحدهما جاز في
الأخر شرعا .

ومن غيره : هذا تخليط احذر كم أيها الاخوان منه بيان فساده من
وجوه :

الأول : ان مسألة المصع ترخيص ورد عن بعض العلماء
والرخصة لا تعدى مكانها فلا يجاوز به الى إباحة مطلق ضرب الأدب في
باطن القدم .

الثاني : إنه انما يقاس على ما ثبت بدليل قطعي والرخصة هي ما
خالف الدليل وان شئت فقل هي إباحة الممنوع مع قيام المانع فلا يقاس
عليها لأنها لم تعتمد على اصل فلم تثبت هي ثبوتاً راسخاً فضلاً عن ان
يثبت عليها غيرها فمن رام القياس عليها كمن رام ان يني بناء محكما
ثقيلاً جداً بنحو حص او صخر على تل رمل هائل أو على صفحة مائل
سائل .

الثالث : ان التأديب منصوص عليه في الأثر بأنه لا يجوز في
باطن القدم ويجوز في غير باطن القدم مما هو مبين في محله فإذا اوردت
مسألة المصع قُصرت على ما وردت بدليل الأثر الآخر الذي ورد في
منع التأديب في باطن القدم .

الرابع : اني لا ادري ما المحوج على القياس مع وجود الأثر في
المنع ومع ترادف الاعصار على المجتهدين المتواطئين على منع الضرب في
باطن القدم .

الخامس : ان ما سأل فيه ذلك السائل محض شرعي ومسألة المصع لا تأديب فيها بالذات اولا وانما يحصل بالغرض ثانيا ولو زعم ذلك المجيب ان فيها تأديبا فكيف يقاس عليها بيان ذلك غرض الطفل المباري للآخر ان يغلب الآخر ويرجح عليه بكونه فائقا عليه في الكتابة وباستيلائه بالضرب المترتب على ذلك وليس غرضه التأديب ولو كان قد يحصل التأديب للمغلوب بأن يجهد نفسه في التعليم حتى يسلم من الضرب واستيلاء غيره عليه وترجحه عليه وكل ذلك من غرض لا بالذات .

السادس : ان مسألة المصع في الصبيان يئن بين فكيف يقاس عليها مسألة تأديب المعلم الذي هو غير صبي بالغا أو صبيا من تلاميذه أو نحوهم .


السابع : ان مسألة المصع ممنوعة عند اهل التحقيق لانها ان كانت تأديبا فليس بجائز ان يولّى الصبي أمر التأديب فكيف وليست بتأديب كما مر ولأنه لا يجوز لأحد ان يبحث عن عورة احد ليجدها فيؤدبه عليها وانما يكفيه ما ظهر أو رفع اليه رفعا صحيحا ومسألة المصع فيها مثل ذلك البحث بل لو قلت ان فيها البحث عن العورات لجاز ولو نص بعض اصحابنا على انه لا يطلق على غير البالغ ما هو البالغ أو معصية من البالغ مثل ان يطلق عليه انه يبحث عن العورات أو كذب او شهد بزور أو نحو ذلك فان التحقيق عندي جواز ذلك اذا فعله وانما المنوع ان يطلق عليه المعصية أو الكبيرة مثل ان يقال انه عصى او كفر أو نافق أو أشرك أو اظلم واذا كانت ممنوعة على هذا التحقيق لم يجز ان يقاس عليها .

رجع : وهذا نص الأثر قال الشيخ ابو نهبان جاعد بن خميس رحمه الله تعالى وقد جاء الأثر باباحة الأمر لهم بالمصع عند التحاسن في

الكتابة ان يمصع الغالب في الخط المغلوب فيه منهم رجاء زيادة الاجتهاد وتحسين الكتابة وتعلمهما عقب الأدب كالأدب بالضرب (انتهى) .

ومن غيره : أراد كالأدب بالضرب في محل الضرب المنصوص عليه كالمقعدتين وهكذا فهم سعيد بن خلفان المجيب بدليل انه قاس ولم يقل ان كلام جاعد فيما فيه السؤال ومسألة المصع هذه هي التي كتب سعيد هذا الى سعيد بن قاسم اني وجدتها في اثر كتبها له في ورقة عزاه فيها بعد وفاة والده الشيخ قاسم وذكر فيها ان اهل عمان كالمغاربة في انه لا يجوز الضرب في باطن القدم وان الضارب ضامن وذكر ان الحر يضرب على الكتفين والظهر لا القدمين والعبد يضرب على المقعدتين في غير المشهور (يعني عندهم) وأما المغاربة فضرب الحر في مقعدتيه وهو المشهور عندهم ان كان في كتفيه ما يمنع الضرب فيهما وهو سترة اللبس ومن يضرب بالعصا والجريدة بعد نزع ورقها لا يجذ في الكتف ما يضرب وقوم السائل يضربون بالجريدة بعد نزع ورقها فلا يجوز لهم الضرب على الأكتاف .

رجع : فهذه بهذه .. ومن غيره ليست هذه كهذه بل بينهما فرق كما مر في الرد بل لا يجوز التأديب اصلا فيما ليس بمعصية ولا امر أورد الشرع بأنه مكروه فان تحسين الخط ليس واجبا وانما يباح التأديب على اللحن والتصحيح في القراءة او الكتابة فمسألة المصع ممنوعة ايضا من هذا الوجه فكيف يقاس عليها .



الباب الثاني والعشرون

في الحدود وانها تدرأ بالشبهات

قال رحمه الله : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما ، أما بعد .. فانه سأل فضلاء من اهل عمان عيسى بن صالح بن علي الحارثي وعامر بن خميس من الشرقية وغيرهما عن مسائل الكاتب أحمد بن الحاج يوسف منها جلد النبي ﷺ اربعين في الخمر وجلد ثمانين .

الجواب : انه ﷺ جلد بسوط ذي رأسين فذلك ثمانون روى البخاري ومسلم والترمذي باسنادهم الى قتاده عن أنس عن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين فذلك ثمانون وورق الجريدتين منزوع اعني خوصهما وفعل ابو بكر كذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن بن عوف كأخف الحدود ثمانين فأمر به عمر فقال : قال الترمذي : حديث حسن صحيح على عادته في الجمع بين الحسن والصحة وكأنه اراد الحسن اللغوي انه اراد كأنه بلغ درجة الحسن وزاد عليها حتى بلغ درجة الصحة اللغوية او انه كأنه اراد بلغ درجة الحسن وزاد عليها حتى بلغ درجة الصحة .

قال والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ ان السكر كالقذف قال ابو وبرة الكلبي ارسلني خالد بن الوليد الى عمر فأتته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير وهم متكئون في المسجد قلت : ان خالد بن الوليد ارسلني اليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول : ان الناس قد انهمكوا في الخمر وتجايروا العقوبة فيها فقال هؤلاء عندك فاسأهم ..

فقال عليّ : نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون ، فقال عمر : بلغ صاحبك ما قال فجلد خالد ثمانين ورفع الترمذي الحديث الى أبي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ ضرب الحد بنعلين اربعين وفي الباب عن ابي أزهري وأبي هريرة والسائب وابن عباس وعلقمة بن الحارث وعليّ كما مر وحديث ابي سعيد حسن قال مسلم عن عليّ في قصة الوليد بن عقبة جلد النبي ﷺ اربعين وابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة فلعله كان ﷺ يجلد ثمانين بسوط له رأس واحد ثم كان يجلد اربعين بسوط له رأسان فذلك ثمانون كما روى البخاري عن السائب بن يزيد انه كان يضرب بالأيدي والنعال وكذا روى البيهقي عن عبد الرحمن بن الأزهري كان يضرب بما في ايديهم بالسوط والعصا قال الشافعي ما روي انه كان ﷺ يجلد اربعين صحيح لأن السوط ذاك له طرفان وعنه ﷺ انه كان يضرب اربعين بنعلين فذلك ثمانون وذكر البيهقي عن عبدالله بن الهذيل انه شرب شيخ الخمر في رمضان فجلده ثمانين ونفاه الى الشام وان عليا جلد بسوط له طرفان وجلد عثمان ثمانين وكثرت روايات جلده وجلد الصديق وجلد عمر اربعين فأما ان يحمل على سوط له طرفان او على اجازة النبي ﷺ ذلك كله فطالع الجزء الثاني من وفاء الضمانة ولو شاء السلطان فيصل لطبعه واطلبوا منه شرحي على لامية ابن النظر للنسخ ولا بد وهو قابض اليد وقولوا له لا بد ان يعطيكم شرحي على لامية ابن النظر لتسخوه وتردوه اليه وبلغوا له عني ذلك وفي عمان شرحي على لامية ابن مالك في التصريف فانسخوه وهو طويل جدا لا يوجد مثله ان شاء الله وهو بخطي في حال صغر السن والله اعلم .

وسئل ايضا بما نصه : وعن وجه القول يدرأ الحد بالشبهة عن واطىء زوجه ثلث نصف العقر بعد موتها .


الجواب : ان ذلك الدرء صحيح لقوله ﷺ : «حرمة موتانا

كحرمة أحيائنا» لاحتمال استثناء موطوءة زوجها بعد موتها وهل الدرء في الحدود الا في مثل هذا كما جاز مشهورا ان يغسل احد الزوجين الآخر بعد موته مباشرة لعورته .

وسئل ايضا : وعن وجه جمع عمر رضي الله عنه الناس على جلد الثمانين في نحو الخمر ؟

الجواب : انه روي عنه صلى الله عليه وسلم جلد ثمانين و جلد اربعين على ظاهرها وعلى تأويلها بان طرف السوط فيه جلدتان فذلك ثمانون واختلف الصحابة والناس اثباتا ونقيا واحكاما ونسخا فجمعهم عمر رضي الله عنه على الثمانين افرادا أو عليها بسوط مشي الطرف قطعا للخلاف كما جمع الناس على أن طلاق الثلاث بلفظ واحد ماض ثلاثا ومثله طلاق الاثنتين بلفظ واحد ماض اثنتين بان يقول طالق اثنتين او طالق ثلاثا قطعا للخلاف فانظر وفاء الضمانة .





الباب الثالث والعشرون

في قتال البغاة وما يحل فيهم وفي ان لكل احد قتل من
قتل أحدا على الدين .. الخ

قال رحمه الله الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله
وصحبه وبعد فسلام على الشيخ محمد بن شيخان من كاتبه أحمد بن
الحاج يوسف قائلا : اتاني سؤال عمن حصر قوما من بغاة أهل القبلة
هل يجوز الأكل من أموالهم ليتقوى على حصرهم وعن قوم بغاة هل
يجوز لهم الأكل من مال مقاتليهم لينجوا انفسهم ؟

الجواب : المنع من أكل المال في ذلك كله لحديث «امرت ان
اقتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله» الخ ولا رخصة في ذلك وقد
ارسلت لك اجوبتك كلها ونسيت اسم الذي طلبت مني ارسالها اليه ثم
تذكرت الذي تريد ان ارسل اليه وقد وصيت الناس بالاعجال اليك
فان لم تصل فاخبرني .

وقال ايضا : والسالب او القاتل يقصد وحده باخبار تعديه
واشهاد عليه ومن رد عنه حل قتله ولا يؤسر احد بدله ولا يؤخذ مال
غيره ليدعن والمسألة مبسطة في النيل وشرحه ولا يؤخذ من الباغي
مال ترتب ذهابه على بغيه ولا يؤخذ جندي بما فعل الآخر إلا
ان اعانه .

وقال أيضا : ويحل لكل احد قتل من قتل احدا على الدين الحق
مثل ان يقتله لأنه موحد أو لأنه مؤمن بالقرآن أو انه اباضي وهبي أو
لأنه يرى ان صفات الله عز وجل هو أو لأنه يرى الوضوء فرضا أو

لأنه يصلي سنة المغرب وان صح ان فلانا قدوة في الدين وقصد قتله
لكونه قدوة فقاتله كقاتل الامام العدل وكذا لو قصد قتله فلم يقدر
عليه او لم يقدر له كما قتل طاعن أبي خزر برمح ولم يصبه طعنه ودعوا
الخفة فلأن تخطئوا في ترك القتل اولى من ان تخطئوا في القتل ولقد قال
الصديق رضي الله عنه في رجل ما يحمل دمه فقال رحمه الله : ليس لي ما
لرسول الله ﷺ .



فصل

في قول صاحب الدليل والبرهان أن قوما تقاتلوا على مسائل الرأي ولم يعابوا

فاجاب بامكان ذلك اذ لم يقاتلوا تشهياً بل للحق عند كل
ومسائل الرأي مختلف فيها فليل الحق عند الله فيها واحد وغيره خطأ غير
معاقب عليه وقيل الحق مع كل واحد ولو تناقضا بمعنى ان كلا معذور
في اجتهاده وكلام الدليل يتزل على القولين وكل منهما قابل له ولا
يتزل على ما اذا كان منهما يقاتل صاحبه بحسب ما ظهر له من الحال
مثلا ان يقول عدلان لطائفة إن هؤلاء قطاع الطريق اذ هم الذين
اغاروا على أموالكم وهي معهم في مكانهم او هم الذين بغوا وقتلوا أو
نحو ذلك مما يوجب قتالهم أو يبيحه وهم برآء من ذلك والعدلان تعمدا
كذبا وهما بحسب الظاهر عدلان أو اخطأ والتبس عليهما قوم بقوم او
غلطا في الطائفة تقاتل على قولين عدلين وهؤلاء يقاتلون على براءتهم مما
نسب اليهم وانما قلت لا تتزل بذلك لقوله كل تمسك برأي وهذا غير
تمسك برأي بل بحال وصف الا ان يقاتل اراد رحمه الله بالرأي ما يشمل
هذا ايضا وليس ذلك من مسائل قومنا لأن مسائلهم ترجع الى التحكيم
فيما حكم الله فيه وترجع الى ولاية الفريقين ولو بان خطأ احدهم اذا
كانوا عندهم بمرتبة ذلك وتتضمن الرجوع عن العلم لهوى او جهل ولو
زخرفوها بشيء لكن زخرفتهم بينة الفساد والحمد لله .

وقال ايضا : مسألة الدليل تمسك كل منهما بما هو علم والله
موفق واسألك بالله الذي قام به كل ما سواه بل اسأل الله ان تحتال بحال
او جاه في ارسال شرحي على شواهد السكاكي عبد القاهر والقزويني

بخطي بنفسه أو بنسخة تقابل عليه وكذا كتاب بخطي أحشي عليه
مسائل كتبها سعيد بن خلفان ترجع اما بخطي أو بنسخة تقابل عليه
اقول فيه ومن غيره ثم اقول رجع اتوسل في ذلك بالله ولا بأس بأسباب
من الخلق وكل من الله واخبرني بما فعل الحاج احمد النوري ولك
كل ما صرفت .



الباب الرابع والعشرون

فيمن اشتهرت عنه اخبار انه قتل رجلا وما الحكم فيه

وهي من مسائل المغربي للقدوة الخليلي ، قال : ومنها الشهرة بالقتل هل يوجب شيئا غير الحبس أم لا توجب غير الحبس في ذلك وكذلك من أمر أحدا بالقتل وجبر عليه فعلى من يكون القود عليهما أم على الأمر أم على المأمور ؟

ومن غيره : سبب سؤاله هذا أن أهل بلده الذين هم أعلم وافضل ذكروا حبس رجل منهم بالقتل وانكر هو جواز ذلك لأنه لم يطلع على الجواز ولم يصل حد البحث وذلك خطأ منه قال أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر سئل عن رجل ذكرت عنه اخبار أنه قتل رجلا إلا أنه ما جاءت عليه شهادة الأمانة انه قتله والناس قد اتهموه انه قتله ولم يمنعهم من قتله إلا أن يتقدموا بغير الأمانة هل يحبسونه ؟ قال : نعم . وسئل هل يجعلون له السلسلة في عنقه ويوثقونه في الحبس ويُطَيَّنون عليه الحبس وإنما الجأهم إلى ذلك كله أن يقر بما فعل قال كل ما لا يقر إلا به فجائز لهم أن يفعلوه له ما لم يكن فيه فوات نفسه في ذلك الحال . (رجع) .

الجواب : ان لم يصح القتل بشاهدي عدل ولا باقرار من القاتل في موضع جواز الاقرار ممن يجوز إقراره عليه فهذا الموضع يسمى تهمة بالقتل ما لم تقم عليه الحجة بصحة الفعل وحبس المتهم بالقتل ما تظاهر اسباب التهمة عليه جائز في قول الاعلام ولا تحديد بمدة منصوص فيه بل هو على ما يراه الامام أو من كان بمنزلته قائما بمصالح الاسلام فقد حبسوا إلى عام وإلى عامين باجتهد الى ثلاثة اعوام وسبعة ومازاد فكلما

تضافرت أسباب التهم اقوى كان لاطالة المدة واغلاظ العقوبة اولى
وأما الأمر بقتل من لا حق له ولا للمأمور في قتله إن كان المأمور بالقتل
عبدا أو صيبا أو من لا عقل له والأمر حرا بالغا عاقلا فهو على الأمر
يقاد به في موضع جواز القود عليه وله ان كان ممن يجب القود فيه إلا
ان يرضى ولي المقتول بالدية أو يعفو عنه ابتغاء ما عند الله من عظيم
الأجر فان كان المأمور حرا بالغا عاقلا كالآمر والمقتول ممن يجب القود
فيه فهو على المأمور إلا ان يكون الأمر مطاعا عنده فهو على الأمر في
قول وقيل انه على المأمور وقيل ان قدر على المأمور فهو عليه والأمر دية
وقيل قود أو بالعكس في قول آخر فقيل على الأمر ان قدر عليه وإلا
فهو على المأمور دية وقيل قود وقال بعض هو يخير بين الأمر والمأمور
في قود أو دية لكن الزامه المأمور كان هو ارجح في النظر وترجيحه جاء
الاثر إذ لا طاعة لمخلوق في مثل هذا أو لا تقية فيه لمكره بالاجماع فنفس
الأمر به كلاشيء في هذا وسقوط القود عن الأمر بالشبهة أولى وعليه
الدية حيث لا يقدر على المأمور لأنه السبب فيه بلا نزاع وقد اكتفينا
بتلك القيود في المسألة عن استيفاء وجوها مفصلة طلبا للتخفيف
والاختصار وكذا في غيرها مما يضاهاها فيه من هذه الأجوبة فلينظر فيها
من قدر على ذلك من أولي الابصار .



فصل


في مباغته المشركين إذا اظهروا الصدقة للمسلمين خداعا

قال رحمه الله ومنها هل يجوز مباغته المشركين إذا اظهروا
الصدقة للمسلمين خداعا ؟

الجواب : انه لا بد ان تنبذوا اليهم على سواء ولا تباغثوهم كما
قال الله عز وجل: ﴿فانبذ اليهم على سواء﴾ فان هم دخلوا في ارض
الاسلام بالأمان فلا بد من النبذ اليهم ومن باغث منهم عوجل بلا نبذ
اليه ومن امنهم مع علمه بخداعهم لم يجز له ذلك .

ولو كنتم يدا واحدة قوية لاستحسنت لكم مراقبة المشركين
بابطال خدعهم بجيلكم ليهون كيدهم وييطل ويسقط في أيديهم فتكونوا
على استعداد حتى إذا ظهر لكم ما لا تطيقونه عاجلتموه بالهويناء ونسأل
الله لكم الظفر المبين والله مولاكم ولا مولى لهم .





فصل

في معنى قول جابر بن زيد رحمه الله افضل الجهاد قتل قاتل خردلة ... الخ

سئل عما يوجد انه قيل لجابر بن زيد رحمه الله : ما افضل الجهاد ؟ فقال : قتل قاتل خردلة ، وكان خردلة رجلا من المسلمين على ما قيل في الدليل والبرهان ومات مسلما فقام السائل الى قاتله فقتله كيف قتله بقول جابر وحده ؟ .

الجواب : ان قتل قاتله قد صح معه بشاهد آخر مع جابر قبل جابر أو بعده انه قتل خردلة لأنه ثقة عدل كالامام مع انه قتله خردلة طعن في الدين ولذا ساغ له قتله بلا اذن وليه وكذلك الكلام في وضع رجل يده على قاتل خردلة ليعينه له إذا لم يعرفه بعينه وقد قال من قال : يجوز لولي الأمر من المسلمين ما يجوز للنبي ﷺ الا ما خص به ومنع ذلك الصديق رضي الله عنه إذ طعن فيه احد فأريد قتله كما يقتل الطاعن في النبي ﷺ فقال ليس لنا ما للنبي ﷺ وقيل ان خردلة كان من اصحابنا ورجع إلى المخالفين وطعن في اصحابنا فافضل الجهاد قتل خردلة نفسه عينه والكلام فيه كالكلام فيما مر .

وقال أيضا : كيف ساغ قتل قاتل خردلة بقول جابر ابن زيد وحده ؟

الجواب : ان اصحابنا اقاموا جابرا مقام الامام العدل والامام العدل إذا قال اقتلوا فلانا حل قتله أو اجلدوا فلانا كذا وكذا جلدة

فعلوا واسجنوه سجنوه وايضا ولعل الذي قتله بامر جابر بقتله بشهود
قبله أو شهرة لا تدفع أو اقرار بالحجة تقوم بالثقة الواحد العدل فيما
بين المكلفين وبين الله تعالى وأما الشهادة فانها هي من باب الحكم ومن
باب الضمانة والبراءة الا ترى ان مأمور جابر لا يعرف قاتل خردلة
بعينه فما قتله حتى وضع عليه رجل يده فقتله بوضع يده وما ذلك الا
بكون ما اطمأنت اليه النفس حجة فيما بينه وبين الله وبسط المسألة في
شرح التبيين من النيل .



فصل

فيما يلزم من تسبب لقتل أحد بقول أو فعل
كالرجل الذي مضى بابن عمه الى معن بن زائدة.. الخ

سئل رحمه الله بما نصه ومنها السؤال كيف أمر أبو عبيدة بقتل
الرجل الذي مضى بابن عمه الى معن بن زائدة فقتله ؟

الجواب : ان ابن عمه في منعة من القتل بعز اهله او بلده أو
بالهروب ولا سيما ان المقتول لا يعرف ان مَعْنًا يقتل بعد الأمان فلما
مضى به في أمان الى معن بن زائدة مع معرفة الماضي به بأن معنا يقتل بعد
الأمان صار شريكاً له في القتل وصار كمن مضى برجل إلى مأمن
فقتله فيه ولا ينفعه انه لم يقصد بابن عمه قتلاً ولا خداعاً لأنه عرف ان
يقتله فأمنه كل أمان إذ عرف انه يقتل معه مضيه به مع معرفته ان يقتل
لو اعطى أماناً كتعمد المضي به للقتل مع انه لو لم يمض به اليه ولو دلي
رجل رجلاً آخر في بئر بجبل ظاهر انه له لا يقوم به لضعفه فانه يقتل به
ولو علم المدلى النازل فيها بضعف الجبل وقد اختلف فيمن اذن لرجل
ان يقتله بلا موجب هل يقتل به ان قتله قولان ؟

وسئل عنها ايضاً بما نصه من تسبب بقوله أو بفعله بلا قصد منه
للقتل مطلقاً أو قصد سلامته كمسألة معن إذ أمن رجلاً ان يأتي بابن
عمه فلما أتى قدر على قتله ؟

الجواب : انه لا دية له ولا قتل على ابن عمه ولا على من أتى به
لابن عمه لانهما قصدا باظهاره سلامته وقد علم المقتول بذلك وانه لا
طاقة له على معن وجاء باختياره ومعن هو الذي يقتل به أو يديه وقيل

ان خردلة كان من اصحابنا ورجع الى المخالفين وطعن في اصحابنا وقال
قومنا لا يحل القتل بالطعن الا ان كان الطعن في النبي أو في القرآن وبما
يوجب اشراكا مطلقا لأنه قيل للصديق رضي الله عنه نقتل فلانا لأنه
طعن فيك فقال ليس لنا ما لرسول الله ﷺ

وسئل ايضا بما نصه كيف ساغ قتل ابن عم زجر الحضرمي اذ
اتي بزجر الحضرمي الى معن بن زائدة ليأخذ الأمان منه له ويخفّره فقتله
لأنه قتل قاتل خردلة واباح ابو عبيدة قتل ذلك الآتي بزجر حتى قتله
معن مع انه يعرف الناس مَعْنًا بانه يقتل الرجل بعد اعطائه الأمان ؟

الجواب : ان اظهاره زجرا من قرية في جبل قد امتنع فيها زمانا
واحضاره بين يدي معن المعروف بالجور وبالقتل بعد الأمان يُعدّان
عليه عمدا ولم ينفعه انه قصد باحضاره التجية ولا ان له مكانة عند
معن فتفهم ان ذلك كله عمدا ولا خطأ له في ظنه أن معن بن زائدة لا
يخفّره فهو كمن احضر صبيا أو رجلا عند اسد يألفه إذ ربّاه وظن انه لا
يأكل من جاء به وتبعه الرجل أو الصبي فأكله الأسد فانه يقتل
به قصاصا .



فصل


هل للخافر قتل قاتل مخفوره

سئل رحمه الله بما نصه : مَنْ خفر رجلا او صاحبه في الطريق ظنا منه ان يمنعه بجاهه أو خفارته فقتله رجل عالم بخفارته أو غير عالم ؟

الجواب : انه لا ضمان على الخافر ولولي المقتول قتل قاتله ومن أعانه على قتله كقول عمر في امرأة قتلت في صنعاء : ولو اجمع أهل صنعاء على قتلها لقتلتهم جميعا وليس على الخافر قتل ولا دية ولا يقتل ما لم يعن على قتله سواء كان منهم قبل قتله أو دخل اليهم بعد القتل وكان منهم دخيلا فيهم كما ذكرت ودل على عدم ضمان الخفير إذا لم يقصر قول يعقوب ﴿حتى يأتوني موثقا من الله لتأتني به إلا إن يحاط بكم﴾ وهذا قول قد احيط به ومثل هذا لا ينسخ بل جاء مثله في هذه الأمة وقول يعقوب غير صريح لجواز أن يكون لأحد حق فيتركه لشرط مع انه لو خالف الشرط لكان له الحق وكان هذا بعيدا لأن المحاط به غير مستطيع ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

وسئل عنهما ايضا رحمه الله بما نصه : هل للخافر قتل قاتل مخفوره ؟

الجواب : انه لا قتل له بل القتل لاولياء المقتول إلا ان كان الخافر وليا له وإن كان له ولي آخر فليتفقوا معه .



فصل

في معقل للمسلمين تنازعه جباران هل يجوز إعانة الأقل ضررا منهما ؟

سئل رحمه الله بما نصه سؤال عن معقل للمسلمين تنازعه جباران
ايجوز إعانة اقلهما ضررا على الآخر ؟

الجواب : والله أعلم انه لا تجوز إعانة احدهما على اخذه بقتال
ولا بجال ولا بغيره بانه لا يجوز ظلم احد ليصل الى مصلحة نفسه فلا
تقاتل قرية مع ظالم يريد اخذها بمجرد كون ظالم آخر اظلم منه مریدا
لاخذها ولو اريد لها صلاح ولا قهر احد على الصلاح الذي له اختيار
فيه وان كان في الدين فقد قال الله تعالى : ﴿ لا اكراه في الدين ﴾ مثل
ان تقاتلها لكون مصلحتها مع ذلك الجائر لا اقل ضررا وان اردتم
الخير لهما أو الثواب فقد قدمتم التحلي على التخلي وفي ذلك مضادة ما
حكم الله به سبحانه وتعالى من اعانة أهل القرية على الظالم المرید
لأخذها وعلى الاظلم المرید لاخذها وذلك كفصل بول بخمر كما في الأثر
وهذا ايضا ضرر حاضر والمتوقع غائب ولعله لا يقع ولعله دون هذا
وهب أنه فوق هذا الضرر لكن بينا انت في سلامة من تباعة أدخلتها
عليك اذ كل ما فعله هذا الجائر الاقل ضررا واعنته عليه فقد كتب عليك
وعليه عند الله تعالى وعند اهل القرية ويكتب عليك ما ترتب على ذلك
الظلم والحرام لا يبيح حراما وايضا هذا ظلم حاضر يجلب ظلما
مستقبلا فاما ان تعين اهل القرية على قتال الظالم او تمدهم بجال ليقاتلوا
به الظالم او تداري عنهم الظالم بجال فيكف عنهم فتجتمع انت وأهل
القرية والظالم الجائر لا ظلم ان ارادها بسوء وجاء مرفوعا ، اخسر

الناس من باع دينه من اجل غيره واذا حرم ذلك فابنه على قوله صلى الله عليه :
«اخسر الناس صفقة رجل اخلق يديه في آماله ولم تساعده الأيام على
امنيته فخرج من الدنيا بغير زاد وقدم على الله تعالى بغير حجة» هذا إذا
اعتم ظالما ولم تنالوا مقصودكم اعاذكم الله من ذلكم وان شئتم فاطلبوا
اهل القرية ان يذعنوا للظالم إذا لم يقدرُوا على قتاله هذا ما ظهر لمن
عجز وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .



فصل

فيمن لزمه قتل في الظاهر وهو بريء من موجهه
فهل يجوز له الهروب أو الامتناع بقوة ما ؟

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليماً أما بعد فسلام من قلب سليم على من أرجو من الله الرحمن
الرحيم ان يسلمه الله تعالى من سوء الدين والدنيا وان يزيده علماً
وعملاً وبخيراً على ما هو فيه من ذلك برحمة السلام المؤمن المهيمن الشيخ
عبد الله بن راشد بن صالح من كاتبه أحمد بن يوسف اطفيش قائلاً:

ورد اليّ كتابك يتضمن سؤالاً عن مسألة قد سألت عنها قبل
وانا احب أن لا يعيد السؤال لثلا يضيق صدر المسئول الأول لكن
لابأس فاسألني عما تحب ولو سألت قبل وهو ان انسانا لزمه القتل او
مادونه في الحكم الظاهر وهو في نفس الأمر بريء عن موجهه هل يجوز
له الهروب أو الامتناع بقوة ما ؟

قلت : أما القتل أو كمثلته فيجب عليه الهروب فيما قيل ان
يطالب وبعده او الامتناع بقوة ما إلا قوة الالتجاء الى جائر مخالف
للامام أو نائب الامام فلا تجوز لأن فيها اهانة للدين بمعاندة وليس هروبه
وامتناعه مثل تلك المعاندة وان لم يهرب او لم يمتنع وقد امكنه ذلك هلك
ولا يضره القاء نفسه في تبريء الناس بهروبه وامتناعه كما يقال في الأثر
إذا حرمت على زوجها وانكر ولا يبان ولم يقبل الفداء لزمها الامتناع
عنه ولزمهم ان تبقى المرأة على الزنا وجوبا إذا حرمت على زوجها
وحكم الحاكم على عدم الحرمة وهذا أمر فاحش لا يقول به مسلم وكما
إذا ما ادعي مال على بريء منه ببيان كان له الامتناع منه ولو يبرأ منه

وأنا أكره التمثيل بذلك لأن المسألة فيما عندي أقوى من الأمثلة لا تقبل
البحث وكل حجة تدعى تزول بما عندي من البحث ان شاء الله عز
وجل بلا تكلف في التأويل .

والذي في شرح النيل لي انه لا يجوز امتناعه ولو علم انه يبرأ مما
حكم عليه به إلا ان علم الحاكم الشهرة عليه زورا له الامتناع حكيت
بذلك ما في الأثر قبلي وأما المكاشفة فلا تحصر بحد إلا مع خفاء ولها
أنواع كلها ليست بوحى ولا هجوم على الغيب واظن العلامة العمالة
ذا القلم والسيف سعيد بن خلفان لها حاويا وبعض العمانيين المام بها في
هذا العصر .




فصل

هل يجوز للأمير الصلح عن قومه مع عدم القدرة على
الانصاف منهم ولهم في اعطاء الأكارب أموالا عن دماء
لقومهم اصلاحا مع خوف عدم تبليغهما

قال رحمه الله : وأما صلح الأمير بين قومه الذين لا يقدر على
الانصاف منهم لسوئهم وكثرة غوغائهم وبين اعدائهم مع علم اعدائهم
بانه لا يقدر على الانصاف منهم فجازر والله أعلم ، الا ان كان
الاصلاح بينهم مشروطا على تقدير شيء محرم .

وقال ايضا : وأما اعطاءكم الأكارب مالا من دماء وأموال لاهلها
اصلاحا وتخافوا ألا يوصلوها الى اهلها فلا بأس إن لم تجدوا إلا ذلك
ويتسع الخرق .





الباب الخامس والعشرون

الارث والقسامة ودية النطفة والعفو عن القاتل من
أحد الأولياء... الخ

ومن جوابات القطب رحمه الله : قال السائل : نستشيرك شيخنا وقدوتنا ونور ابصارنا فيما اثره اصحابنا في الجروح ان جعلوا للوجه ضعفي مالمقدم الرأس وللمقدم الرأس ضعفي مالمقفاء من الرأس وسائر الجسد غير فقار الظهر ومحار الصدر ونحوها كمثله ما لمقدم الرأس لهما فكيف الوجه والدليل على هذا من التضعيف والتأصيل صف لي اياه ويين لي معناه ان يكن من عقل أو من نقل هداك الله وهدانا بك والسلام ؟

الجواب : ان تضعيف الوجه على الرأس من الحديث وجاء ان الأذن من الرأس فليل في الوضوء وقيل في الديات .

ووجه تضعيف الوجه لأنه اعظم الاعضاء الظاهرة ان فيه الحواس الخمس وقد قيل ان باطن الأذن منه وانه يواجه به ومع ذلك فالقم كالجسد على ما في الأثر ومقدم الرأس يلي الوجه فكان له فضل على مؤخره ولا شك ان للرأس فضلا على الجسد وأما الظهر فمنه ماء الانسان وماء المرأة من صدرها .

وقال في موضع آخر : وعن الجروح والآثار والقطع ؟

الجواب : ان المرأة نصف الرجل في ذلك كله بلا استثناء صورة كما جاء عموم الحديث ولا يصح مخالفته إلا ما قيل ان الرجل

وضعها في حلمة ثديها والرأس نصف الوجه والبدن نصف الرأس في الرجل والمرأة ويقال مقدم الرأس كالوجه ومن البدن الفم حتى ما حمر من الشفتين .

وقال أيضا : وأما القياس فلحفظ ما يكون تاما وقدر ما ينقص من التام وما يكون له من جملة البعير ولو شئنا لجعلناه عددا آخر غير أو في أو قال وأما القسامة ؟

الجواب : فعلى اقربه قرية او محلة الى القتل بالاذرع أو نحوها من المساحات على الصحيح لضبط ذلك لا بالصوت .

وقال أيضا : انه ان عُمل بالقسامة واخذت الدية بها ثم اقر قاتل أو بُيِّنَ عليه مضي ذلك الأمر ولزم عند الله القاتل والمعين أن يرد لأهل القسامة والله أعلم وهو المستعان .

وقال : وأما دية النطفة والعلقة .. الخ فنظرت إذ تختلف قلة وكثرة فلم ارها مناسبة للدية الكاملة بالنقص منها لا باعتبار اشهر الحمل .

وقال رضي الله عنه : وإذا قال احد الأولياء عفوت عن القاتل أو عفوت عن القتل أو آخذ الدية أو آخذ منابي منها أو لا اقتل لم يجز لباقيهم القتل .

خاتمة

في نصيحة حسنة لبعض اخوانه

قال رحمه الله : وأوصيك وانصحك ان لا تستعين بمن يظلم ويقتل من لا يستحل قتله وينهب الأموال التي لا تحمل واغريك بالتودد الى العدو بالصلح ودعائه الى ترك الذنوب التي يقر انها ذنوب كشرب الخمر وأكل الخنزير والزنا وغصب الأموال وبوضع نفسك موضع غريب دخل عمان يستوي عنده اهله وبدعائه الى ما لا ينكر من الطاعة لنفع الطلبة والفقراء واقامة العلم حفظا ودرسا وقراءة القرآن وعمارة المسجد وإلا فكأني أراك تستعين بالانكليز وغيرهم من النصارى أو من أهل الملة أو من أهل مذهبك ومن لا يتقي الله عز وجل فيقل أهل عمان بل هم قليل يزدادون قلة وضعفا ، ويزدادون ضعفا حتى يذهب عنهم اسم الجماعة . وسلم على السلطان واخبره بنصحي لك في ذلك .

وقال ايضا : وانصحكم لله ان تطلبوا الجائر وتداروه ولو بمال ان يخلي بينكم وبين اهراق الخمر والخنزير وابطال الدخان وبينكم وبين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتكتبوا بذلك ويكونوا عوناً لكم وجاء الحديث : «إذا رأيتم امرا لاتقدرون عليه فدعوه حتى يكون الله هو المغير له» انتهى .

قال المرتب أبو الوليد : قد تم مارمناه من هذا الترتيب بهذا الوضع الحسن العجيب .


وكان الذي دعانا الى وضعه وحمّلنا على الاعتناء بصنعه امر من
وجب علينا اسعافه ولم يسعنا خلافه الباذل نفسه في جمع الشمل وتأثير
المصالح بقية السلف الصالح واسطة العقد العالم الصالح عيسى بن صالح
اثابه الله واعانه وابقاه قواما للمائل ومراما للآمل وهذا حاصل ما اتصل
بايدينا من هذه الرسائل المشتملة على غرر المسائل المفيدة للباحث
السائل النادرة الفلك وبكر عطارد وقطب دائرة الوجود العلامة
القدوة أحمد بن يوسف اطفيش المغربي الوهبي تقبل الله منه اعماله يوم
الدين وادخله عليين في جوار النبيين وفعل الله لنا ذلك ولاخواننا
المسلمين آمين .

فدونكه بعون الله ترتبنا حسنا مهذبا مستحسنا في غاية الضبط
والاتقان بحسب الطاقة والامكان جامعا ما لا يوجد في المطولات
والجوامع مؤيدا بالحجج القواطع ، معينا للطالب المسترشد ، ومفيدا
للمراغب المستجد ، والحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله ، ﴿لقد جاءت رسل ربنا بالحق﴾ .

وصلى الله على سيدنا محمد إمام النبيين وخاتم الأنبياء والمرسلين
وعلى آله واصحابه السادة المتقين صلاة وسلاما متواصلين الى يوم الدين
وعلى الصالحين من عباد الله اجمعين ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك غفور رحيم .



وقع الفراغ من نسخه يوم الجمعة
حادي من ربيع الأول سنة ١٣٦٤ هـ
وكتبه العبد الشاكر نعمة ربه
ساعد بن مسعود بن سالم بن سعيد بن محمد الزكواني
بيده



الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٧
الصفحتان الاولى والثانية من المخطوط الاصيلي	١٢ ، ١١
الصفحتان قبل الاخيرة والاخيرة من المخطوط الاصيلي	١٤ ، ١٣
الباب الاول في رسالته الى أحمد بن عليوه	١٥
الباب الثاني في نجاسة الدم واحكام النجاسات فصل فيما يأكل الانجاس من الأنعام	١٧ ٢١
الباب الثالث في غسل الاموات وبيان من يغسل ومن لا يغسل	٢٣
الباب الرابع في مسائل الوضوء والغسل والتيمم	٢٧
اولا - كتاب الصلاة	٢٩
فصل في رسالته لعلماء مكة المشرفة	٣١

الموضوع	رقم الصفحة
الباب الاول في الأذان والإقامة	٣٣
فصل في مسائل الاستعاذة	٣٥
الباب الثاني في مسائل رفع اليدين عند التكبير والتأمين والقنوت	٣٧
الباب الثالث في القراءة في الصلاة	٣٩
الباب الرابع في مسائل الركوع والسجود والتحيات وسجود السهو	٤١
الباب الخامس في مسائل الامامة في الصلاة والمأمومين	٤٥
فصل في مسائل الصلاة خلف المخالفين	٤٧
فصل في بيان يمين المحراب وهو موقف الامام	٤٩
الباب السادس في الدخول مع الامام في الصلاة	٥١
فصل في دعاء الامام	٥٥
فصل في فضل الصلاة في الحرمين حفظها الله تعالى	٥٧

الموضوع	رقم الصفحة
فصل في صلاة الوطن والسفر	٥٩
فصل في صلاة الجمعة خلف الجبابرة	٦١
الباب السابع	٦٣
في مسائل نواقض الصلاة	
فصل في صلاة من يبذل الضاد ظاء في القراءة	٦٥
الباب الثامن	٦٧
فيمن أحر سنة الفجر ليدرك الامام وفي قضاء الفوائت	
الباب التاسع	٦٩
في بيان الأوقات المنهي عن الصلاة فيها	
فصل في تنزيه المسجد وفي الصلاة فوق سطحه	٧١
فصل في الوقف الذي تبطل به الصلاة	٧٥
الباب العاشر	٨١
في الوتر والتراويح والسنن	
فصل في قيام الليل والنوم بعد صلاة الفجر	٨٣
دعاء بعد الصلاة وفي كيفية الدعاء	٨٥
الباب الحادي عشر	٨٩
في مسائل الزكاة وبيان النصاب	

الموضوع	رقم الصفحة
فصل في زكاة التجارة	٩١
فصل هل تنحط الزكاة عن يد دفعها حياء ؟	٩٣
فصل في دفع الزكاة قبل وجوبها	٩٥
الباب الثاني عشر	٩٧
في مسائل الصيام وأحكامه	
فصل في تأخير السحور	٩٩
فصل في الاحتجام في رمضان	١٠١
فصل فيمن استؤجر على صوم رجب وغم عليه . . الخ	١٠٣
فصل في مسائل الاعتكاف	١٠٥
ثانيا . كتاب الحج	١٠٧
فصل في لباس المحرم	١٠٩
الباب الاول	١١١
في الطواف واحكامه واستلام الأركان	
الباب الثاني	١١٥
في مسائل عرفات والوقوف فيها وفي المشعر الحرام	
فصل في الضحية والهدي وفي هدي المتعة	١١٩
فصل في الحكم في شجر الحرم	١٢١
فصل في الحاج عن غيره اذا لزمه دم	١٢٣
فصل في هدي القارن	١٢٥

الموضوع	رقم الصفحة
خاتمة في زيارة قبر النبي ﷺ	١٢٧
الباب الثالث	١٢٩
في زيارة القبور وما جاء فيها	
فصل في النذور وان الأكل منها لا يجوز	١٣١
فصل في الصيد	١٣٣
ثالثا. كتاب النكاح	١٣٥
الباب الاول	١٣٧
في رسالة مرشاد المستنكح ومرصاد المستفتح	
فصل في الشروط التي لا يجوز النكاح الا بها	١٤١
الباب الثاني	١٤٣
في الشروط عند عقد النكاح وفي لفظ الخطبة	
فصل في اللهو وضرب الدف عند النكاح	١٤٧
الباب الثالث	١٤٩
في تحريم المرأة اذا علمت بزنى زوجها	
فصل فيما يلزم الوطاء في الحيض	١٥٧
فصل في الصبية اذا غيرت النكاح	١٥٩

الموضوع	رقم الصفحة
الباب الرابع	١٦١
فيما يجب على الزوجين من المعاشرة والعدل بين النساء	
فصل في وجوب صلة الرحم على المرأة	١٦٣
فصل في مسألة الجماع فوق السطح	١٦٥
الباب الخامس	١٧٣
في مسائل الطلاق والخلع والبرآن والايلاء	
فصل في الطلاق والخلع من الطفل والمجنون والتوكيل في الطلاق	١٧٩
فصل في وقوع الطلاق والعتاق بالكتابة	١٨١
فصل في تخيير المفقود اذا رجع	١٨٣
فصل في طلاق الحاكم زوجة المعسر والغائب	١٨٥
فصل في مسألة الطلاق الموجودة في المصنف	١٨٧
الباب السادس	١٩٥
في رد المطلقات وفي العدد	
الباب السابع	٢٠١
في حكم الفراش ولحوق الولد	
الباب الثامن	٢٠٥
في العتق واحكام الولاء وانه كالنسب	
فصل فيما يلزم من باع حرا	٢٠٩

الموضوع	رقم الصفحة
فصل في أحكام العبد الأبق	٢١١
فصل في تعليم عبيد التجارة	٢١٣
رابعاً - كتاب البيوع	٢١٥
الباب الأول	٢١٧
في النهي عن الربا	
فصل في بيع ورقة السكة نسيئة	٢٢٥
الباب الثاني	٢٢٩
في بيع الخيار وأحكامه وفي حكم غلته	
فصل في بيع الفرر	٢٣٧
فصل في دعوى الجهالة في البيع	٢٤١
فصل في الوكالة في البيع والقسمة	٢٤٣
الباب الثالث	٢٤٥
في مسائل الشفعة	
فصل في السلم	٢٤٧
فصل فيمن يقدم دراهم على شراء طعام لم يكن موجوداً حينئذ	٢٤٩
الباب الرابع	٢٥١
في الرهن والدين والنهي عن التكليف للضيف	

الموضوع	رقم الصفحة
فصل في الأمانة	٢٥٣
الباب الخامس في الضمانات والخلاص من التبعات	٢٥٧
فصل في حكم الفص يوجد في بطن الشاة	٢٦١
فصل في أن مهر البغي حرام يجب عليها رده	٢٦٣
الباب السادس في صرف المضار عن الناس والخلاص من ذلك	٢٦٥
الباب السابع في أموال الجبابرة وعطاياهم	٢٦٧
الباب الثامن في مسائل الانتصار وفيمن له الحق ولا يجد من ينفذه	٢٧١
الباب التاسع من يأخذ حقه من تحت يده	٢٧٣
الباب العاشر في مسائل الوقف والوقف على المتعلمين	٢٧٩
الباب الحادي عشر في أموال المساجد وأحكامها	٢٨١

الموضوع	رقم الصفحة
الباب الثاني عشر في الانهار والعيون وحكم الأموال الموقوفة لها	٢٨٥
الباب الثالث عشر في العطايا والهبة	٢٩٣
فصل في النهي عن الأكل عند المريض من عائدته	٢٩٧
الباب الرابع عشر في الآبار وأموالها واحياء الموات	٢٩٩
الباب الخامس عشر في الوصايا وانفاذها وأحكام الاوصياء	٣٠٣
فصل	٣٠٥
الباب السادس عشر في احكام الصكوك	٣٠٩
الباب السابع عشر القضاء وشروط القاضي المتأهل لذلك	٣١٣
الباب الثامن عشر في الدعاوى ورد اليمين	٣١٧

الموضوع	رقم الصفحة
الباب التاسع عشر في مسائل الميراث	٣٢١
فصل في ميراث الجدة أم أبي الأم	٣٢٣
فصل في المتوارثين اذا ماتا في وقت واحد	٣٢٥
فصل في ميراث الارحام	٣٢٧
فصل في ميراث الخنثى وفي ميراث الزنيم	٣٢٩
فصل في الميراث بالولاء والجنس	٣٣١
الباب العشرون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣٣٥
فصل في جواز ذبح الدابة المتمرضة راحة لها	٣٣٩
الباب الحادي والعشرون في وجوب القيام بالعدل على القادر	٣٤١
فصل في السجن والحبس	٣٤٥
فصل في مسألة المصع التي اختلف فيها الامامان	٣٤٧
الباب الثاني والعشرون في الحدود وانها تدرأ بالشبهات	٣٥٣
الباب الثالث والعشرون في قتال البغاة ومايجل فيهم	٣٥٧

الموضوع	رقم الصفحة
فصل في قول صاحب الدليل والبرهان أن قوما تقاتلوا على مسائل الرأي ولم يعابوا	٣٥٩
الباب الرابع والعشرون	٣٦١
فيم اشتهرت عنه اخبار انه قتل رجلا وما الحكم فيه ؟	
فصل في مباغطة المشركين اذا اظهروا الصداقة للمسلمين خداعاً	٣٦٣
فصل في معنى قول جابر بن زيد رحمه الله أفضل الجهاد وقتل قاتل خردله . . الخ	٣٦٥
فصل فيما يلزم من تسبب لقتل أحد بقول أو فعل	٣٦٧
فصل هل للخافر قتل قاتل مخفوره ؟	٣٦٩
فصل في معقل للمسلمين تنازعه جباران	٣٧١
فصل فيمن لزمه قتل في الظاهر وهو بريء من موجه	٣٧٣
فصل هل يجوز للأمير الصلح عن قومه	٣٧٥
الباب الخامس والعشرون	٣٧٧
الأرش والقسامة ودية النطفة والعفو عن القاتل من أحد الاولياء . . الخ	
خاتمة	٣٧٩
في نصيحة حسنة لبعض أخوانه	